

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون
فرع "التعاون الدولي"

تحت إشراف:

الأستاذ: كاشير عبد القادر

إعداد الطالبة:

قراراجي جميلة

لجنة المناقشة:

الدكتور: تاجر محمد، أستاذ محاضر من صنف (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيساً

الدكتور: كاشير عبد القادر، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مقررًا

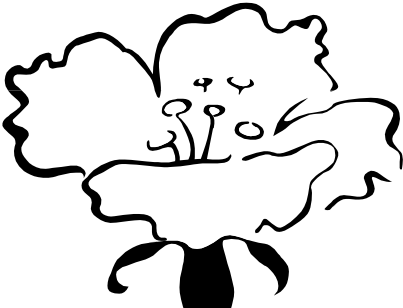
الدكتور: خلفان كريم، أستاذ محاضر من صنف (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو...ممتحنًا

تاريخ المناقشة: 27 ماي 2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

....وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴿٨٨﴾

(سورة هود الآية 88.)



إهداء



إلى

روح جدتي الطاهرة رحمة الله عليها
والوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
إخوتي وأخواتي
أصدقائي و زملائي الذين شجعوني خلال انجاز هذه
المذكرة
الأستاذة حدوش وردية والأستاذة أومايوسف محمد .

جميلة



ارفع أخلص آياتي شكري إلى

الأستاذ المشرفه كاشير عبد القادر الذي لم يبخل بتوجيهاته لنا
لتصويب هذا البحث جزاه الله خيراً

جميلة

قائمة المختصرات

أولاً - باللغة العربية:

ج.ر	: جريدة رسمية
د.م.ج	: ديوان المطبوعات الجامعية
ص	: صفحة
ص.ص.	: من الصفحة... إلى الصفحة
م	: مادة
م.ج.ع.ق.إ.س	: مجلة جزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

ثانياً - باللغة الفرنسية:

A.F.R.I	: Annuaire Français des Relations Internationales
A.T.N.E.T.O	: Administration Transitoire des Nations Unies au Timor Oriental
C.I.J	: Cour Internationale de Justice
E.A.P	: Entreprise Algérienne de Presse
Ed	: Edition
J.D.I	: Journal du Droit International
L.G.D.J	: Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
M.I.N.U.R.S.O	: Mission Intérimaire des Nation Unies pour l'Organisation d'un Référendum au Sahara Occidental.
M.I.N.U.K	: Mission Intérimaire des Nation Unies au Kosovo
M.I.N.U.T.O	: Mission Intérimaire des Nation Unies au Timor Oriental
O.N.G	: Organisation Non Gouvernementale
O.N.U	: Organisation des Nations Unies
O.P.U	: Office des Publications Universitaires
O.T.A.N	: Organisation du Traite de l'Atlantique Nord
O.U.A	: Organisation de l'Unité Africaine

P.	: Page
PP.	: de la Page ...à la Page ...
P.U.F	: Presses Universitaires de France.
R.A.D.I	: Revue Actualité et Droit International
R.A.D.I.C	: Revue Africaine de Droit International et Comparé
R.A.R.I	: Revue Algérienne des Relations Internationales
R.B.D.I	: Revue Belge de Droit International
R.C.D.S.P	: Revue Critique de Droit et Sciences Politiques
R.D.I.S.D.P	: Revue de Droit International(Sciences Diplomatiques et Politiques).
R.I.C.R	: Revue Internationale de la Croix Rouge
S.A.D.I.C	: Société Africaine de Droit International et Comparé.

مقدمة:

يعتبر الاستعمار ظاهرة قديمة جداً، عرفها الإغريق والرومان والفينيقيون، والملاحظ أن الاستعمار قد اتخذ على مر العصور أوجها وأساليب مختلفة تغيرت وتطورت حسب الأحداث السياسية والعوامل المؤثرة فيها، إذ عرفته البشرية في البداية خلال عصر اكتشاف القارات واستعمارها، لذا أطلق عليه تسمية الاستعمار المباشر، ثم عمد إلى تغيير أسلوبه المباشر بأسلوب يميل إلى الشرعية متستر بأسانيد قانونية⁽¹⁾، تحت حماية تنظيمات إقليمية ودولية.

ترجع الأصول التاريخية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى أواخر القرن الثامن عشر، حيث تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ، وذلك ضمن المبادئ التي أعلنتها وعملت على تحقيقها من خلال المرسوم الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 19 نوفمبر 1792، والتي أكدت فيه على مساندتها لكافة الشعوب المطالبة للاستقلال، وحمائنها للمناضلين الذين يكافحون من أجل الحرية.⁽²⁾ وفي عام 1723 أعلن الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" في رسالته إلى الكونجرس عن تبنيه للمبدأ، وعن رفضه لأي تدخل أجنبي في شؤون الدول الأمريكية.

إن كل الدعوات المؤيدة لحق تقرير المصير لم تجد لها مكاناً على أرض الواقع، إذ أدت السياسات الاستعمارية التي مارستها الدول الأوروبية إلى إبعاد هذا المبدأ عن دائرة

¹ - كإبرام اتفاقيات في شكل نظام أو اتفاقية تنازل، أو عن طريق إبرام معاهدات غير متكافئة.

أنظر: صويلح بوجمعة، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتطبيقه على ناميبيا، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص ص. 09-07.

² - DUPUY Pierre Marie, Droit international public, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1995, p 98
Voir aussi : TOUSCOZ Jean ? Droit international, 2^{ème} édition, P.U.F, Paris, 1999, p 87.

القانون الدولي العام الذي أهمل شعوب هذه الأقاليم واعتبرها غير مخاطبة بأحكامها وتقع خارج نطاق الجماعة الدولية.⁽³⁾

بنشوب الحرب العالمية الأولى، نادى الرئيس الأمريكي " ويلسون " في خطابه الموجه إلى الكونجرس في جانفي 1917 القاضي بضرورة التمسك بحق تقرير المصير وتعميقه في جميع أنحاء العالم، بحيث يكون لكل شعب الحق في تقرير سياسته ورسم الطريق الذي يراه كفيلا بان يقوده نحو التقدم والرفي، كما أعاد التأكيد على هذا المبدأ في 1918 ضمن مبادئه الأربعة عشر(14)، التي يقضي المبدأ الأخير منها، بوجوب إنشاء جمعية أمم لوضع القواعد الكفيلة لضمان الاستقلال السياسي، وسلامة أراضي جميع البلاد كبيرها وصغيرها على السواء.⁽⁴⁾

بانتهاء الحرب العالمية الأولى، تطلعت دول العالم نحو إنشاء نظام دولي فعال يكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها، وجاء عهد عصبة الأمم مخيباً لآمال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية، إذ لم يتضمن أي إشارة إليه بل جاء بما عرف بنظام الانتداب الذي يتناقض بشكل كامل معه.

استمرت الأصوات المنادية بهذا المبدأ حتى باندلاع الحرب العالمية الثانية (1939-1945) وتطلعت شعوب العالم بأمل إلى التصريح الأطلنطي.⁽⁵⁾

³ - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 304.

⁴ - عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، بحث لنيل دبلوم ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، تيزي وزو، 1982، ص74.

أنظر أيضا: عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود (مفهوم الحدود الدولية)، الجزء الأول، دم.ج، 2003، ص 196.

Voir aussi :

FENET Alain et KOUBI Genviève et ISABILLE Schult Tenckhoff, Le droit et les minorités (Analyse et textes), 2^{ème} édition, Bruylant, Bruxelles, 2000, p 34.

AMIMOUR BENDERRA Mariem, Le peuple Sahraoui et l'autodétermination , Ed.E.A.P, Alger, 1988, p 142.

⁵ - عقد في 14 أوت 1941 بين الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس الوزراء بريطانيا تشرشل، جاء فيه أنهما لا يسعيان نحو أي توسع إقليمي ويحترمان حق الشعوب في اختيارها لنظم الحكم التي تناسبها.

مع انتهاء هذه الحرب وما خلفته من دمار، اجتمعت إرادة الدول على إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، والتي أكد ميثاقها على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، إذ تم إدراجه ضمن أهداف ومقاصد المنظمة.⁽⁶⁾

على الرغم من وضع قواعد قانونية واضحة من أجل العمل على تطبيق هذا المبدأ إلا أنه قد ظهرت الكثير من التساؤلات حول إمكانية التطبيق العملي له، إنطلاقاً من صيغته الشمولية، وبسبب تأكيده على حق جميع الشعوب بلا استثناء في تقرير مصيرها، وكذا اختلاف الاتجاهات الفقهية بين مؤيد ومعارض للطابع الإلزامي لهذا المبدأ.⁽⁷⁾

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها في مفهومه المعاصر يعلق آماله على التزام الدول واحترامها لهذا الحق في إطار ميثاق الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الجمعية العامة ومجلس الأمن⁽⁸⁾. إذ أن ما يجري في الساحة الدولية من خلال الممارسة العملية لهذا المبدأ يظهر لنا جلياً تلك الإزدواجية المعيارية في التعامل مع بعض القضايا الدولية، ومن بينها حق الشعوب في تقرير مصيرها، فبينما يطبق هذا الأخير على بعض الأقاليم مثلاً إقليم تيمور الشرقية وإقليم كوسوفو مؤخراً، نجد أقاليم أخرى مثل الصحراء الغربية لازالت تتنازل من أجل تحقيق مطلبها الشرعي، وذلك رغم لوائح الجمعية العامة،

AMIMOUR BENDERRA Mariem, op.cit., p 142.

- 6

-Voir aussi:

DEDO KODZO Amenyo, M Traore Tsagao, Essai de réflexion sur la genèse (évolution et l'état actuel du droit des peuples à disposer d'eux même et sa signification actuelle dans le contexte Africain), publiés par S.A.D.I.C., Actes du 4^{ème} congrès annuel, Dakar, 10-13 Avril 1992, p 49.

OUYAHIA Ahmed, Le principe de l'égalité de droit des peuples et leur droit à disposer d'eux-mêmes , R.A.R.I, Ed. O.P.U, N° 06 , 1987, pp.60-61.

⁷ - مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، درا الكتب القانونية، مصر، 2008، ص ص. 333-333.

⁸ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 178.

وقرارات مجلس الأمن التي تؤكد شرعية هذا المطلب⁽⁹⁾ وضرورة إجراء استفتاء تقرير المصير في المنطقة لحل النزاع الذي دام أكثر من 32 سنة.

إضافة إلى كل هذا يشهد العالم الآن تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة تحت ستار ذرائع مختلفة تتنوع باختلاف مصالح هذه الدول، ضاربة بذلك الشرعية الدولية، ومبادئ الأمم المتحدة خاصة منها مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مثلما يحدث الآن في العراق على مرئ المجتمع الدولي.

لذا نتساءل: إذا سلمنا جدلاً أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ مكرس في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وفي أعمال المنظمات الدولية. فما هو واقع إعمال هذا المبدأ في الممارسة الدولية؟

نقترب في التعامل مع هذه الإشكالية مسترشدين بالمنهجين الوصفي والتحليلي في توزيع ثنائي لعناصر الموضوع حول تحديد ماهية المبدأ (الفصل الأول)، حتى نتمكن من الوقوف عند واقع إعمال هذا المبدأ في الممارسة الدولية الواقعية اللاتمييزية للدول والمنظمات الدولية (الفصل الثاني).

⁹ - محمد أومايوف، دور منظمة الأمم المتحدة في تمكين الشعب الصحراوي من التمتع بحقه في تقرير المصير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 05.

الفصل الأول

ماهية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

تعتبر قضية حق الشعوب في تقرير مصيرها من أخطر القضايا بعد الحرب العالمية الثانية، إذ لم يعد مقبولا أن يستمر الاستعمار في مناطق شتى من العالم، بينما يعلن ميثاق الأمم المتحدة عن مبادئ وأهداف تمج وتستكر الاستعمار وتدعوا إلى تصفية وإفراح المجال أمام الشعوب لتقرير مصيرها واختيار نظم الحكم التي ترتضيها، وذلك قصد تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة أساسا في حفظ الأمن والسلم الدوليين.

لقد شكل موضوع تقرير المصير محور إهتمام الفقه الدولي وذلك يظهر جليا من خلال تطرقهم لدراسة مختلف الجوانب الخاصة به، بدأ بتعريفه وتحديد مختلف زواياه، وذلك بإقرار أن تقرير المصير السياسي لا يكفي لوحده لإستقلال الدولة، بل يجب تحقيق تقرير المصير الاقتصادي، أي السيادة الكاملة على الثروات الطبيعية لهذه الدولة، وكذا تقرير المصير الاجتماعي والثقافي.

إضافة إلى ذلك، فقد شكلت مسألة تحديد المخاطبين بهذا المبدأ جدلا فقهيا، وذلك نظرا لغموض مواد ميثاق الأمم المتحدة، التي تحدد الشعوب والأمم المخاطبة بهذا الحق، لكن رغم ذلك فقد تم الاتفاق على فكرة عدم جواز السماح للأقليات العرقية والإثنية المطالبة به، لأن في ذلك تهديد للوحدة الترابية والسلامة الإقليمية للدولة المستقلة.

تعتبر مسألة الطبيعة القانونية للمبدأ، من بين المسائل التي شددت هي الأخرى إهتمام الفقه الدولي إذ شكلت جدلا بين معارض ومؤيد لإلزامية هذا المبدأ، إلا أن القول بقانونية هذا الحق يسمح للشعوب ويعطيها الحق بإقتضائه بكافة الوسائل، سواء سلمية عن طريق الاستفتاء أو عن طريق الكفاح المسلح، في حالة فشل الحل السلمي (المبحث الأول).

إن التكريس الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كان على مستوى ميثاق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية. فقد تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة في المواد 2/1 و 55 منه، لتليها ميثاق المنظمات الدولية الإقليمية في هذا الشأن، كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وميثاق الجامعة العربية. كما أولت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إهتمام كبير بهذا الحق إلى جانب الحقوق الأخرى التي تم تكريسها أساساً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وكذا العهدين الدوليين لسنة 1966.

هذا بالإضافة إلى دور الأمم المتحدة عبر لوائح الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن التي كرست المبدأ عملياً، ناهيك أيضاً عن إسهامات محكمة العدل الدولية من خلال الآراء الاستشارية التي أصدرتها بشأن القضايا التي عرضت عليها، والتي أكدت فيها على حق هذه الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، ومن الأسس الهامة التي ينهض عليها التزام الدول. إذ رغم الاختلاف الفقهي في تعريف هذا المبدأ، إلا أن العمل به في الساحة الدولية كان على نطاق واسع، وذلك نظراً لموجة الاستعمار التي مست معظم دول العالم.

إن تحقيق تقرير المصير السياسي لا يكفي للقول باستقلال الدولة وكمال سيادتها، بل يجب أن يتبع ذلك تحقيق تقرير المصير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، إذ فرغم تعدد زوايا تقرير المصير إلا أن تطبيقه يكون فقط على الدول الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، وللتمييز العنصري، ولا يمكن للأقليات داخل الدولة ذات السيادة المطالبة به (المطلب الأول). كما أن الطابع الإلزامي لهذا المبدأ كان من بين المسائل التي كانت محور نقاش حاد بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض لإلزاميته، والقول بأن هذا المبدأ أصبح حقاً قانونياً دولياً يسمح للدول باتخاذ الوسائل الضرورية لاقتضاء هذا الحق قد تكون سلمية، وقد تكون من خلال الكفاح المسلح إذا لم يفلح التفاوض السلمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التعريف بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

اهتم الفقه الدولي بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك يظهر جلياً من خلال محاولة العديد من الفقهاء تحديد ووضع تعريف لهذا المبدأ، وذلك رغم اختلافهم فيما يخص بعض الجوانب القانونية المتعلقة به، وهذا نظراً لتعدد زوايا هذا المبدأ (الفرع الأول)، كما أن مسألة تطبيقه تطرح إشكالاً فيما يخص عدم جواز المطالبة به داخل دولة ذات سيادة، أي الانفصال عن الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مضمون المبدأ

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ التي اشتهر الخلاف الفقهي حول تعريفه (أولاً)، كما نلمس أيضاً تعدد زوايا تقرير المصير، إذ أن تقرير المصير السياسي لا يكفي لوحده للحديث عن الاستقلال التام للدولة، بل يجب أن يتحقق أيضاً تقرير المصير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (ثانياً).

أولاً: الاختلاف الفقهي في تعريف المبدأ:

عرف جانب من الفقه الدولي ومن بينهم الفقيه "Cobban" حق تقرير المصير أنه: "حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل، وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها". بينما ذهب الفقيه "Brownlie" إلى تعريفه على أنه:

"حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي وشكل علاقاتها بالجماعات الأخرى".

أما الفقهاء السوفييتان "Krybow" وتونكين: فالأول عرفه:

"حق كل أمة في اختيار نظامها السياسي، وتجديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدولة التي تشكل جزء منها، أم بتشكيل دول جديدة".⁽¹⁰⁾

أما الثاني فيرى أن تقرير المصير عبارة عن:

"مبدأ نشأ في عصر الثورات البرجوازية، تحت لواء مبدأ القوميات، وذلك من أجل دعم سيطرتها، وإقامة دولة مستقلة في أوروبا".⁽¹¹⁾

¹⁰ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص ص. 202-203.

¹¹ - عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية (دراسة قانونية وسياسية)، د.م.ج، الجزائر، 1986، ص 76.

وذهب الفقيه " Pierre cot " الى أن حق تقرير المصير يعني حق كل شعب في ممارسة حريته في تحديد نظامه السياسي، وحرية في اختيار النظام الاقتصادي والسياسي والثقافي الذي يناسبه.

« All people have the right to self determination; by virtue of that right they freely determine their political status and freely pursue their economy, social and cultural development »⁽¹²⁾

بتحليل كل هذه التعاريف يتبين لنا أن حق الشعوب في تقرير مصيرها مرتبط بإزالة الاستعمار⁽¹³⁾، وأن طرحه على الصعيد العالمي، كان يدخل ضمن نطاق الجهود الرامية نحو إنشاء دول جديدة على أسس قومية. لذلك فإن مفهوم هذا الحق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحفاظ على استقلال الشعوب. ولقد كان الساسة ينادون بحق الشعوب في تقرير مصيرها والامتنال له من خلال هذه الزاوية.

وفي رأينا أن هذا لا يعبر عن المفهوم الحقيقي لهذا الحق، إنطلاقاً من كون هذا الأخير ليس مرادفاً للاستقلال، لأن ممارسته يمكن أن تؤدي إلى مركز سياسي غير الاستقلال، وأن الصلة بين هذين التعبيرين جلية، والاستقلال عادة هو الهدف النهائي الذي ترجوا الشعوب تحقيقه، وهي تمارس حقها في تقرير مصيرها بنفسها.⁽¹⁴⁾

ثانياً: تعدد زوايا تقرير المصير:

عرف مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تطوراً، وذلك من خلال انتقال مضمونه من مجرد التحرر النظري، أو التحرر الضيق والاستقلال الداخلي إلى الاستقلال في المجال الدولي في إطار العلاقات الدولية، فلم تعد بالتالي مطالب الدول سياسية بحتة،

¹² - نقلاً عن: مسعد عبد الرحمن ريدان، المرجع السابق، ص 316.

¹³ - عمر اسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص 57.

¹⁴ - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، الطبعة الثانية، د.م.ج، 1994، ص 23.

وإنما باتت تطالب بالاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.⁽¹⁵⁾

1- تقرير المصير السياسي:

يشمل تقرير المصير السياسي وجهين، وجه داخلي يتمثل في حق الشعب أن يقرر وضعه الداخلي أو شكل الحكم الذي يناسبه ويرغب العيش في ظله، دون أي تدخل أجنبي⁽¹⁶⁾، إذا من حق أي شعب في دولة ذات سيادة أن يختار بمحض إرادته ودون قيد أو شرط الوضع الداخلي أو شكل النظام الذي يدير به شؤونه الداخلية، فله كل الحرية في أن يعيش في ظل نظام حكم ديمقراطي أو ملكي أو أي نظام آخر يرتضيه.⁽¹⁷⁾

بينما الوجه الخارجي يتمثل في حق الشعب في الاستقلال وتشكيل دولة مستقلة خاصة به، وحقه في الإنضمام أو عدم الإنضمام أو الانسحاب، فإستقلال الدولة هو مظهر من مظاهر سيادتها، وتواصل ممارستها لسيادتها بالتعبير بكل حرية عن رغبتها في الإنضمام أو عدم الإنضمام إلى إحدى التنظيمات الدولية، أو مصادقتها على المعاهدات أو الاتفاقيات ذات الطابع العالمي أو الإقليمي، وكذا حريتها في إقامة علاقات دبلوماسية مع أية دولة أو قطع هذه العلاقات دون أن تكون ملزمة بتبرير ذلك⁽¹⁸⁾، مثلما حدث مؤخرا عندما طرد الرئيس الفنزويلي "إفوشافيز" سفير إسرائيل تعبيرا عن سخطه ورفضه لما تقوم به إسرائيل من جرائم ضد الإنسانية في غزة متجاهلة الشرعية الدولية، وقد كان تصرف بوليفيا هي الأخرى مماثلا عندما قامت بغلق السفارة الإسرائيلية تنديدا هي

15 – MBAYE Keba, Les droits de l'homme en Afrique, Ed. A.Pedone, Paris, 1992 , p 183.

Voir aussi :

ROCHE Jean Jacques, Relation internationales, 3^{ème} édition , L.G.D.J, Paris, 2005, p 89.

DAILLIER Patrick et PELLET Alain, Droit international public, Ed. Dalloz, Paris, 2002, p 520.

16 – EUDES Marina, Retour sur une réussite passée inaperçue : L'accord de Belfast et la nouvelle lecture du droit à l'autodétermination, R.G.D.I.P., Ed. A.Pedone, Tome 110, Paris, 2006, p 637.

17 – SIAD Nabila Née (HAMED), Le référendum au Sahara occidental, Mémoire pour l'obtention du magister en droit, Option droit international des droits de l'homme, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2003-2004, p 94.

18 – BOULEM Malek, La question du Sahara occidental et le droit international , Ed. O.P.U, Alger, 1983, p 51.

الأخرى على همجية العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني الأعزل. كما قامت المغرب هي الأخرى بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الجزائر عقب إعراف هذه الأخيرة بجهة البوليزاريو في 07 مارس 1976.⁽¹⁹⁾

2- تقرير المصير الاقتصادي:

أدركت البلدان النامية أن استقلالها سيبقى وهميا طالما لم تحصل على الاستقلال الاقتصادي، وأن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق إلا في إطار هذا الاستقلال⁽²⁰⁾، وفي هذا المجال أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة لوائح أقرت فيها حق الشعوب في أن تستغل بحرية مصادرها الطبيعية وثرواتها، كما أوصت بالتعاون الدولي في سبيل ممارسة هذا الحق.⁽²¹⁾

إن مبدأ سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية، هو مبدأ مسلم به في القانون الدولي كما ذكرنا، ومن بين اللوائح التي كرسته نجد لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1802 الصادرة في 14 ديسمبر 1962 حول " السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية " والتي جاء فيها:

(1)- إن حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية، يجب أن يمارس بما يكفل مصلحة تنميتها الوطنية وخير شعب الدولة المعنية.

¹⁹ - حدوش وردية، قضية الصحراء الغربية: حق غير قابل للتنازل يبحث عن أفق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 95.

²⁰ - KOKOROKO Dodzi, Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique, R.R.J.D.P., Presses Universitaires d'Aix -Marseille, N°04, 2004, p 2551.

²¹ - مجموعة اللوائح التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تقر حق تقرير المصير الاقتصادي ومنها:

- اللائحة رقم 1802 لـ 1962/12/14 حول " السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية.

- اللائحة رقم 2958 لـ 1966/11/25 حول " السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ".

- اللائحة رقم 3016 لـ 1972/12/25 حول " السيادة الدائمة للدول السائرة في طريق النمو على ثرواتها الطبيعية".

- اللائحة رقم 3281 لـ 1974/12/12 حول " ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ".

أنظر في ذلك :

AMIMOUR BENDERRA Mariem, op.cit., p 157.

(2)- إن استكشاف وتطوير استعمال هذه الموارد، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، يجب أن يكون موافقا للقواعد والشروط التي تعتبرها الشعوب والأمم بمحض حريتها ضرورية ومرغوبا فيها، فيما يتعلق بالترخيص بمثل هذه النشاطات أو تغييرها أو منعها.

(3)- إن التأميم ونزع الملكية والمصادرة، يجب أن تبنى على أسس أو أسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو السلامة العامة أو المصالح الوطنية التي تعتبر ذات أهمية تفوق المصالح الخاصة أو الشخصية، سواء كانت محلية أو أجنبية، وفي مثل هذه الأحوال يجب أن يعطي المالك تعويضا مناسباً وفقاً للقوانين السارية المفعول في البلد الذي يتخذ مثل هذه الإجراءات في معرض ممارسته لسيادته وفقاً للقانون الدولي.

(4)- إن الممارسة الحرة والنافعة لسيادة الشعوب والدول على مواردها الطبيعية يجب أن تعزز بالاحترام المتبادل بين الدول المبني على المساواة في سيادتها.

(5)- إن انتهاك حقوق الشعوب والدول في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية يشكل مخالفة لروح ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويعرقل نمو التعاون الدولي وحفظ السلام.

(6) تنفذ اتفاقات الاستثمارات الأجنبية التي تم عقدها بحرية من قبل، فيما بين الدول، فإن السيادة بحسن نية، وعلى الدول والمنظمات الدولية أن تحترم سيادة الشعوب والدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية بصورة دقيقة موافقة للضمير بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المعتمدة في هذا القرار.⁽²²⁾

أما الأستاذ " Hector Gros espell " فيرى أن:

" حق تقرير المصير الاقتصادي يتجلى أولاً في حق جميع الشعوب أن تقرر بكامل الحرية والسيادة النظام الاقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظلّه، وحين يكون شعب ما لا

²² - بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987، ص ص. 143-144.

Voir aussi :

ROCHE Jean Jacques, op.cit., p 89.

DAILLIER Patrick et PELLET Alain, op.cit., p 520.

يزال خاضعا لسيطرة استعمارية أو أجنبية، يكون هذا الحق موجود بالفعل حتى لو تجاهلته الدولة المستعمرة، وحين يصبح هذا الشعب دولة حرة ذات سيادة يضل هذا الحق قائما يتناول على مدى المستقبل ". (23)

بينما القاضي " محمد بجاوي " فعنده السيادة على الثروات الطبيعية يعتبر أساس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعنصر أساسي لتحقيق هذا المبدأ، كما يعتبر أيضا نتيجة تترتب على مبدأ سيادة الدولة.

ويضيف أنه:

" كرسنا فترتا الخمسينات بصورة أساسية لتأكيد العنصر السياسي بدلا من العنصر الاقتصادي للحق في تقرير المصير في إطار تصفية الاستعمار، ومع ذلك فقد كفل التطور المطرد لمفهوم السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، استمرار التقدم في البحث عن تقرير المصير الاقتصادي خلال الستينات ". (24)

في حين يرى الأستاذ " أ. محيو " أنه ليس للسيادة من معنى حقيقي بالنسبة لبلد نامي حديث الاسترجاع لاستقلاله السياسي، إلا إذا شملت على الأقل الرقابة على الرساميل وحركة الأشخاص وخاصة المراقبة على الموارد الطبيعية والتكنولوجيا من أجل تطويرها وإضفاء قيمة حقيقية لها.

« Le contrôle sur les richesses naturelle a été et demeure encore un test en même temps qu'une ligne de clivage sérieuse dans la recherche du lien que l'on peut établi avec la notion clef du droit international : la souveraineté ». (25)

²³ - عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، 2004، ص 223.

²⁴ - MEKINDA BENG Antoine, Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du tiers-monde en mutation, R.T.D.H., N° 58, 2004, p 511.

²⁵ - عبد القادر كاشير، النظام الاقتصادي الدولي بين النظرية والتطبيق، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 1986، ص 54.

وبناء على ما تقدم، فهذا الحق ينطوي على حرية أي شعب في إتخاذ الإجراءات الكفيلة بالسيطرة المطلقة على كافة موارده وأنشطته الاقتصادية. كما يتضمن حق تشجيع أو عدم تشجيع الاستثمار الأجنبي، وطلب أو عدم طلب المساعدات، وحقها في الانضمام أو الانسحاب من المؤسسات الاقتصادية الدولية. (26)

علاوة على ذلك، فهذا الحق ينفي مختلف المخططات المتنوعة التي يضعها الاستعمار الجديد من الإمبريالية الجديدة من أجل الهيمنة على الدول الحديثة الاستقلال، لذلك نلمس تلك العلاقة الجدلية بين الاستعمار من جهة والتبعية الاقتصادية من جهة أخرى، إذ تظهر بجلاء في كون وجود أي منها يترتب عنه بالضرورة وجود الآخر. لذا فتقرير المصير الاقتصادي لا يتم إلا من خلال إزالة التبعية الاقتصادية للخارج، واستبدالها بمشاركة في النشاطات الاقتصادية الدولية من نمط مساواتي. (27)

ويعتبر الحكم الذي أصدره إعلان الجزائر عن أن المساس بالسيادة على الموارد الطبيعية، وحق التصرف فيها يعد مخالفة واضحة لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويعد ذلك عرقلة لتنمية التعاون الدولي، وتهديد للسلم والأمن الدوليين يدخل في الاهتمام المتزايد لنضال الدول النامية بشأن تدعيم القانون الدولي، وتوجيهه أكثر لمجالات التنمية في إطار الاستقلال والتعاون الدولي الفعلي والنزيه، خدمة لمصلحة الغالبية العظمى من الشعوب التي يخاطبها القانون الدولي، خاصة منها تلك التي عانت الكثير من جراء سكوت هذا القانون على فضح ومنع السلبات التي كرس في إطار العلاقات الدولية من هيمنة واستغلال وتبعية، والدوران في الحلقة المفرغة للتخلف، وما كتب بشأنها

26 – RIGAUX François, La place de la charte Africaine dans la reconnaissance des peuples, R.A.D.I.C., Publies par S.A.D.I.C, N°04, 1989, p 588.

Voir aussi :

ABIE Marcellino, Droit des peuples dans la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples, Quelle réalité dans le contexte Africain ? R.A.D.I.C. Publies par S.A.D.I.C., Actes du dixième congrès annuel, Addis –Abeba, 03-04 Août 1998, p 232.

DIDER OLINGA Alain, Désuétude programmée ou pérennité assurée ? Enquête brève sur les mutations conceptuelles du principe d'autodétermination en droit international contemporain, R.A.D.I.C., Publies par S.A.D.I.C., N° 04, 1994, p 573.

27 – محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 319.

من نظريات وتعليمات من طرف اقتصاديين، مما يسمى بالعالم الحر في منظور ضيق. (28)

وفي إطار سعيها الدائم نحو دعم الدول النامية، أبدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تخوفها البالغ من المساعدات الاقتصادية التي تقدمها الدول الغنية للدول النامية، وما قد تحتويه من شروط وامتيازات لصالح الدول الغنية، مما دفعها إلى التأكيد في ديسمبر 1977 على أن جميع المفاوضات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد يجب أن تدور في إطار نظام الأمم المتحدة، وكلفت لجنة دائمة بمراقبة الاتفاقيات الناتجة عن هذه المفاوضات. (29)

هكذا يبدو لنا أن مسألة التحرر الاقتصادي هي مسألة ضرورية، لكن لكي يكتمل مضمون هذا المبدأ، يجب تحقيق تقرير المصير الاجتماعي والثقافي. (30)

3- تقرير المصير الاجتماعي والثقافي:

لقد عملت الدول المستعمرة على تدمير النمط الاجتماعي والثقافي للدول التي استعمرتها، وذلك بالقضاء على الهوية الوطنية لشعوب هذه الدول، والعمل على غرس ثقافة المستعمر، لذا عمدت الشعوب بعد حصولها على الاستقلال السياسي إلى تقرير مصيرها الاجتماعي والثقافي، وذلك من خلال إعادة بناء ما تم تدهيمه وإجراء إصلاحات

²⁸ - لعل الوثيقة الدولية التي كانت أكثر جرأة بالنظر الى تاريخ صدورها هو إعلان الجزائر المتضمن " الإعلان العالمي لحقوق الشعوب" الصادر بتاريخ 04 جويلية 1976، والذي منح بعدا عالميا لحقوق الشعوب، مشيرا الى حق كل الشعوب في تقرير مصيرها بكل حرية، كما يعتبر هذا الإعلان بمثابة التحول الاقتصادي للحركة الغير منحازة، يكمن دافعه الأساسي في تأثير الفكر الثوري لبعض القادة الأفارقة. راجع في هذا:

عبد القادر كاشير، المرجع السابق، ص ص. 26-27.

²⁹ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 320.

³⁰ - CASTALE J.G., Chronique de jurisprudence canadienne, J.D.I., Ed. du Juris-Classeur, N° 03, 1999, p 798.

Voir aussi : EDMOND Jouve, Le droit des peuples, Ed. P.U.F , Paris, 1992, p 79.

MBAYE Keba, op.cit., p 184.

- عبد القادر كاشير، المرجع السابق، ص 09.

في المنظومة الاجتماعية. وكذا إحياء تراثها الذي كان سيزول لولا استعادة هذه الدول لسيادتها. (31)

لقد بين القاضي " محمد بجاوي " ما تعنيه إزالة الاستعمار، وذلك في قوله:

" يمكننا اعتبار إنهاء الاستعمار عملية تتطلب التحدي بآتم معنى الكلمة، فهي تمثل ثورة بنيوية على المستوى العالمي، وذلك إذا نظرنا إليها من هذه الزاوية، أما في محتواها أو على المستوى الدولي، فهي تمثل ما كانت تمثله كل من الثورة الفرنسية، أو السوفياتية في النظام الداخلي الفرنسي أو السوفياتي ".

فمن وجهة النظر هذه، فإن إزالة الاستعمار لا يقتصر أثره على ظهور الدول المستقلة، وتسليح الشعوب بسلاح فعال وأداة سياسية قوية هي الدول ذات الشخصية الدولية الكاملة التي تستطيع سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي أن توجه ضربات كبيرة إلى الاستعمار بمظهره السياسي والاقتصادي، بل يمتد ليشمل استقلال الشعوب في مجالات الحياة الأخرى كالمجال الاجتماعي والثقافي. (32)

خلاصة القول أن المفهوم الحديث لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، يحتوي في مضمونه على تركيبة متعددة الوجوه والزوايا، فيشتمل على الجانب السياسي، الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

³¹ - لا تلقى هذه الصورة لمضمون حق تقرير المصير أية معارضة حالياً، ويؤكد لنا هذا ما جاء في رد حكومة نيوزيلندا للجنة الفرعية لمكافحة التمييز، وحماية الأقليات التابع للأمم المتحدة. ففي ردها المؤرخ في 13 أكتوبر 1975، " لما كان من المعترف به أن لتقرير المصير جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، فإن من حق البلد أن يختار بملى حريته دستوره ومركزه السياسي، وأن يتمتع بالسيادة على موارده، وأن يستقل بإقامة علاقات تجارية، وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية بصياغة نظام التعليم فيه ".

راجع في هذا الشأن: عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقات والمستجدات القانونية)، المرجع السابق، ص 25.

BEDJAOUI Mohammed, Pour un nouvel ordre économique international, Ed. P.U.F., Alger, 1978, pp. 79-90.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق المبدأ

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي⁽³³⁾، إلا أنه قد أثير الكثير من الجدل حول نطاق تطبيق هذا المبدأ، وهذا فيما يتعلق بالمقصود بالشعوب والأمم المخاطبة به (أولاً)، وهل يسري على الأقليات داخل الدولة الواحدة التي تسعى نحو الانفصال عن الدولة الأم؟⁽³⁴⁾ (ثانياً).

أولاً: المقصود بالشعوب والأمم المعنية بحق تقرير المصير:

(1) - الشعوب:

الشعب هو عنصر من عناصر الدولة، ويقصد به مجموع سكان الدولة العضو في الأمم المتحدة، فالدول هي التي تتمتع بالشخصية القانونية والمخاطبة بأحكام القانون الدولي.

ولقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بالمقصود بالشعوب المعنية بحق تقرير المصير، إذ يرى البعض من الفقه أن مفهوم الشعب المخاطب به في ظل التنظيم الدولي المعاصر هم أفراد الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة المشتركة من تاريخ، ولغة... إلخ، ويتطلعون إلى مصير ومستقبل واحد.⁽³⁵⁾

³³ - CHARPENTIER Jean , Autodétermination et décolonisation, In « Le droit des peuples à disposer d'eux même- méthodes d'analyse du droit international », Ed. A.Pedone,Paris, 1984,p118.

Voir aussi : CHEMILIER GENDREAU Monique, Droit des peuples à disposer d'eux même et réfugier, In « Le droit des peuples à disposer d'eux même- méthodes d'analyse du droit international »,Ed. A.Pedone,Paris, 1984,p161.

³⁴ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 320.

مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص ص. 327-328.

³⁵ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 322.

أما جانب آخر من الفقه فيرى بأن المستفيد من هذا الحق هي الدول وحدها التي تتمتع بالشخصية القانونية المخاطبة بأحكام القانون الدولي، وبناء على ذلك، فإن تعبير الشعوب الوارد في المواد 2/1 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة، تعني الدول فقط دون غيرها، بينما ذهب البعض إلى القول بأن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو ذو طبيعة خاصة، إذ يختلف عن سائر مبادئ القانون الدولي الأخرى، مثل حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل واحترام حقوق الإنسان...، كونها تتعلق بالدولة دون غيرها، في حين أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يتعلق بالدولة وكذا الكيانات الأخرى التي ليس لها صفة الدولة، والتي تكون غالبا خاضعة للسيطرة الاستعمارية، أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية.⁽³⁶⁾

ونجد إتجاه فقهي يرى أن تطبيقه يكون فقط على الأقاليم المستعمرة والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبهذا لا يمكن المطالبة بهذا الحق داخل الدول المستقلة.

(2) - الأمم:

إن تعبير الأمة استخدم على الأرجح في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بالمعنى السياسي والقانوني وليس بمعناه العرقي، لأن الميثاق ومنظمة الأمم المتحدة قامت بين دول، فالأمة استخدمت بمعنى مرادف لتعبير دولة، وهذا ما يمكن أن يفهم من نص المادة 78 من الميثاق.⁽³⁷⁾

لكن الملاحظ هنا أن هناك تردداً في هذا المجال، فلو رجعنا إلى الأعمال التحضيرية للميثاق لوجدنا أن الكثير من التصريحات تفيد بأن تقرير المصير يمتد ليشمل كل من الأمة والدولة والشعب، أي أن تعبير أمة قد استخدم بمفهوم يخالف مفهوم الدولة، لذلك يمكن القول أن المجموعة القومية يمكن أن يكون لها حق تقرير المصير يختلف عن الشعب.

DAILLIER Patrick et PELLET Alain, op.cit., p 521.

Voir aussi :

DIDIER OLINGA Alain, op.cit., p 573.

TOUSCOZ Jean, op.cit., p 86.

³⁷ - بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 127.

إلا أنه في التقرير النهائي وعند اختتام المناقشات نلاحظ أن تعبير الأمة بالمفهوم العرقي، قد اختفى على الرغم من أن المناقشات قد بدأت به، وعليه فإن تعبير أمة قصد به المفهوم القانوني والسياسي، لذلك فإن تقرير المصير لا ينطبق على الأمة بالمفهوم العرقي. (38)

خلاصة القول أنه رغم هذا الاختلاف حول مسألة تحديد المقصود بالشعوب والأمم المخاطبة بهذا المبدأ، إلا أنه في رأينا الشعوب الخاضعة للاستعمار والاحتلال الأجنبي والتميز العنصري هي المستفيد الشرعي من هذا الحق. (39)

ثانيا: تقرير المصير ومسألة الانفصال:

إن المسألة الثانية التي يثيرها نطاق تطبيق هذا المبدأ هي جواز أو عدم جواز تطبيقه على الأقليات التي تسعى نحو الانفصال عن الدولة الأم. نقول أنه بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة وبالضبط إلى نص المادة 4/2 التي تقضي بأن:

" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد " الأمم المتحدة ". (40)

وهكذا فهذه المادة تضع على عاتق أعضاء الأمم المتحدة التزام بسلامة الأراضي من التجزئة والمساس باستقلالها، وفي عام 1970 عبر السكرتير العام للأمم المتحدة عن هذا الوضع بقوله:

" إن الأمم المتحدة كمنظمة عالمية لن تقبل أبدا ولن توافق مستقبلا على مبدأ انفصال جزء من أرض احد أعضائها ". (41)

38 - بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص128.

39 - VIRALLY Michel, L'organisation mondiale, Ed. Armand Colin, Paris, 1972, pp.309-310.

40 - بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 151.

41 - علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية (مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 201.

إن الاعتراف بحق الانفصال لجماعة معينة يهدد الوحدة الوطنية والتكامل الإقليمي، ويدخل حق تقرير المصير في صراع مع السيادة التي تجيز للحكومات اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على هذه الوحدة.⁽⁴²⁾

لقد أكدت الجمعية العامة في عدة لوائح على الوحدة الإقليمية، ففي اللائحة رقم 1514، جاء في فقرتها السادسة ما يلي:

" كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأي بلد تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه " .

وأقرت الشيء نفسه في اللائحة رقم 2625 إذ تنص على ما يلي:

" ... على أن ما جاء فيها يخص حقوق وواجبات كل من الشعوب والدول لا يؤدي ولن يؤدي سواء كلياً أو جزئياً إلى تمكين أو تشجيع كل عملية هادفة إلى إقامة التجزئة وتعريض للخطر الوحدة الترابية والسياسية لأي دولة ذات سيادة ومستقلة " .⁽⁴³⁾
كما تم الإشارة أيضاً إلى هذا الموضوع في " إعلان بانكوك " في إبريل 1993⁽⁴⁴⁾،
إذ نصت المادة 13 منه على ما يلي:

⁴² - DAUODI Riad, Les promotions des relations amicales par les organisations internationales, In « Droit international bilan et perspectives », Ed. A. Pedone, Paris, 1991, p 519.

- مورتير سيلرز، النظام العالمي الجديد (حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب)، (ترجمة صادق إبراهيم عودة)، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 09.

⁴³ - الجمعية العامة، اللائحة رقم 1514، المتضمنة الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، المؤرخة في 1960/12/14 .

الجمعية العامة، اللائحة رقم 2625، الخاصة " مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة "، المؤرخة في 1970/10/24،
راجع النص الكامل للالتحيتين في:

www.un.org

⁴⁴ - رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية (في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 294.

" نحن وزراء وممثلي الدول الآسيوية المجتمعين في بانكوك في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وفقا للاتحة 116/46 لعام 1991، نؤكد أن حق تقرير المصير ينطبق على الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الاستعمارية وللاحتلال الأجنبي، وينبغي عدم استغلاله في تفويض السلامة الإقليمية والسيادة الوطنية والاستقلال السياسي للدولة".⁽⁴⁵⁾

إن حق الأقليات في تعديل الحدود الدولية من أجل إقامة دويلات وكيانات صغيرة أمر غير مقبول، وغير جائز في القانون الدولي المعاصر⁽⁴⁶⁾، فمثلا نجد حركة "التاميل"، في سير لانكا وحركات الأكراد في شمال العراق وشرقي تركيا⁽⁴⁷⁾، لم تجد حتى الآن أي دعم أو تأييد من قبل الأمم المتحدة لمساعدتها على الانفصال وتشكيل دول مستقلة بها.⁽⁴⁸⁾

كما نجد أن منظمة الوحدة الإفريقية (L'OUA) هي الأخرى ترفض فكرة الانفصال وتشكيل دول مستقلة، إذ أكدت على أهمية الحفاظ على السلامة الإقليمية للدول الأعضاء، وتمسكها بالحدود التي وضعتها القوى الاستعمارية أثناء استقلال الدول الإفريقية، وذلك قصد منع أي محاولة من جانب بعض الطوائف للاستقلال أو الانضمام من

45 - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 204.

DEDOKODZO Amenyo et M.Traore Tsagao, op.cit., p 61.

46 -

Voir aussi :

CORTEN Olivier, Propos d'un désormais « Classique » : Le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation, de Théodore Christakis, R.B.D.I., Ed.Bruylant, N°01, 1999, p 331.

47 - علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 207.

48 - " إذا طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بأن يكون لها وضع الدولة، فلن يكون هناك حدٌ للتفكيك كما سيزداد باستمرار صعوبة تحقيق السلام والأمن والرفاهية الاقتصادية، وهناك متطلب واحد لحلول هذه المشكلات يكمن في الالتزام بحقوق الإنسان ".
بطرس غالي " أجندة من أجل السلام ".

- راجع في ذلك:

روبرت مكوركوديل، حقوق الإنسان وتقرير المصير، (ترجمة صادق إبراهيم عودة)، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 17.

دولة لأخرى، نظرا لتعدد الجماعات العرقية والأثنية والدينية داخل معظم الدول الإفريقية، وخطورة ذلك على الاستقرار والأمن في القارة الإفريقية.

لقد أكدت هذه المنظمة موقفها هذا في العديد من القضايا، ففي قضية جزيرة "Anjouan" التي طالب سكانها الانفصال والاستقلال عن جزر القمر "Comores"، وذلك من خلال استفتاء أجري بتاريخ 23 جانفي 2000، لكن نجد أن هذا التصرف واجهته منظمة الوحدة الإفريقية بالرفض وقد تجلى ذلك في عزل هذه الجزيرة دبلوماسيا وماليا.⁽⁴⁹⁾ كما يشهد لهذه المنظمة بنفس الموقف تجاه قضايا أخرى، أين رفضت الاعتراف بأي محاولة لإنفصال أحد الأقاليم عن الدول الإفريقية، وهو ما يؤكد موقفها من الصراع حول إقليم "بيافرا" بنيجيريا سنة 1967 أين أعلنت أن هذه الأقاليم جزء لا يتجزأ من إقليم الدول التابعة لها.⁽⁵⁰⁾ وكذلك موقفها من الصراع القائم حول إقليم "كاتانجا" سنة 1960 في الكونغو، ورأت بالتالي أن التحول عن هذا الموقف سيفتح الباب على مصراعيه أمام تفتت كيان الدول الإفريقية، كما أن ترسيخ عمليات الانفصال خاصة في الدول النامية من خلال تأييد بعض الفصائل المناوئة للدول، كما هو الحال في موقف الولايات المتحدة من مشكلة جنوب السودان وكذا مشكلة الأكراد في شمال العراق، إذ وصل الأمر إلى حد الترويج لهذه الأفكار من خلال مسؤولي الولايات المتحدة الأمريكية، خاصة فيما يتعلق بالمشكلة السودانية، إذ عملت من خلال سفيرها في الخرطوم "وهبرمان كوهين" مساعد وزير الخارجية الأمريكي الأسبق للشؤون الإفريقية، ونقلت أفكارها إلى منظمة الأمم المتحدة إذ دعتها للتدخل تحت ستار تقديم الدعم الإنساني للسكان الجنوب السوداني، وهي دعوة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب.⁽⁵¹⁾

⁴⁹ - في سنة 1977 أعلنت جزيرتي أبنجوان وبوهيلي الانفصال عن جمهورية جزر القمر، ومطالبتها بالعودة تحت لواء فرنسا، الدولة التي كانت تستعمر هذه الجزر قبل سنة 1975. للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية راجع:

KACHER Abdelkader, Principe « Uti possidetis », norme régionale ou universelle ? sa contribution dans la mise en œuvre de l'Union du Maghreb Arabe, Thèse de doctorat d'Etat en droit, Option droit international, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2000-2001, p 193

⁵⁰ - مسعد عبد الرحمن ريدان، المرجع السابق، ص 327.

⁵¹ - المرجع نفسه، ص 339.

وفي ظل هذه التدخلات من قبل القوى الكبرى في شؤون السودان من خلال الترويج لفكرة تقرير المصير للشعب الجنوب السوداني، فقد عقد مؤتمر حول المشكلة السودانية بلندن، خلال الفترة من 16 إلى 18 فيفري 1994، وأوضح المشاركون في هذا المؤتمر أن حق تقرير المصير الذي تقره الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية هو المتعلق باستقلال المستعمرات عن القوى الأجنبية، أما فيما يتعلق بالصراعات الداخلية المسلحة، فإن ذلك لا يعتبر ذريعة قانونية تبرر مطالبة الأقلية في الدولة المستقلة بحق تقرير المصير، كما أن العديد من الدول الإفريقية رفضت التوجهات الأمريكية إزاء السودان لما لها من خطورة على شعوبهم، وستفتح الباب أمام العديد من الأقاليم داخل دولهم للمطالبة بحق تقرير المصير، مما يعني الفوضى في القارة الإفريقية.⁽⁵²⁾

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وأساليب تطبيقه

اختلفت مواقف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك تبعاً لاختلاف توجهات الدول التي ينتمون إليها. فالفقه الذي ينتمي للدول التي لها مصالح وتسعى إلى الهيمنة والسيطرة على الدول، يرى فيه مجرد مبدأ سياسي أخلاقي، في حين الفقه الذي ينتمي إلى الدول التي تسعى و تؤيد حق تقرير المصير يرى أنه حق قانوني يترتب عليه ما يترتب على كافة الحقوق الأخرى (الفرع الأول)، ومن ثم فمن حق الشعوب استعمال الأساليب السلمية للحصول على استقلالها، أو

52 - لقد كان لمجلس الأمن نفس الموقف تجاه الصراع الداخلي المسلح بأنجولا، إذ أصدر العديد من القرارات، ومن بينها القرار رقم 1190 الصادر في 13 أوت 1998، والذي أكد بشدة على وحدة وسلامة الأراضي الأنجولية، وأعلن عن أسفه لمحاولات جبهة يونيتا (UNITA) الانفصال عن الأراضي التي تسيطر عليها الدولة الأم تحت شعار حق تقرير المصير، وأسس المجلس موقفه هذا عملاً بميثاق الأمم المتحدة وقرارات منظمة الوحدة الإفريقية بخصوص أنجولا منذ بداية الصراع الداخلي المسلح بين (UNITA) والحكومة الأنجولية. راجع في هذا الشأن:

مسعد عبد الرحمن ريدان، المرجع السابق، ص ص 340-345.

اللجوء الى الكفاح المسلح في حالة فشل الحل السلمي لاستعادة سيادتها وتقرير مصيرها بنفسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمبدأ

تعتبر مسألة دراسة الطبيعة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المسائل التي شددت إهتمام الفقه الدولي. فبينما نجد منهم من ينكرون عنه طابع الإلزامية واعتباره مجرد مبدأ سياسي أخلاقي وذلك بتقديم حجج (أولاً)، نجد البعض الآخر يقيم له هذه الصفة الإلزامية ويؤكد عليها من خلال أسانيد قانونية (ثانياً).

أولاً: الاتجاه المعارض للطبيعة الإلزامية للمبدأ:

(1) - مضمون الرأي المعارض:

يمثل هذا الاتجاه الفقه الغربي الذي ينكر على هذا المبدأ الصفة القانونية، وبالتالي الإلزامية، ويعتبره مبدأ أخلاقي وسياسي قصد به إنهاء أوضاع استعمارية معينة نشأت في ظل ظروف دولية.⁽⁵³⁾

ومما لاشك فيه أن هذه الدول تبتغي من وراء ذلك تكريس الاستعمار وجعله أمراً واقعاً، وسندهم في ذلك ما يلي:

(2) - حجج الرأي المعارض:

إن نصوص الميثاق الخاصة بمبدأ تقرير المصير يشوبها الغموض والإبهام وعدم الدقة والتحديد، ومن ثم فهي غير كافية لأن تخلق مبدأ قانونياً، وذلك لكون ميثاق الأمم

⁵³ - رجب عبد المنعم متولى، المرجع السابق، ص 302.

أنظر كذلك: محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 315.

المتحدة لم يكن قاطعا في بيان أهمية استقلال الشعوب المستعمرة، ولذا تمسكت القوى الاستعمارية بأن المشاكل المتعلقة باستقلال هذه الشعوب تعد من الاختصاص الداخلي لهذه الدول، كما أن حق تقرير المصير ورد من بين أهداف الأمم المتحدة، كمجرد إعلان نوايا هدفه هداية الأعضاء في تصرفهم ولا يشكل قاعدة قانونية. وقد أضاف هذا الاتجاه أن النص عليه في قرارات الأمم المتحدة لن يمنحه طابع الإلزامية، كون أن هذه الأخيرة لم يتم إدراجها ضمن مصادر القانون الدولي، وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (CIJ). ومن أنصار هذا الرأي نجد الفقيه "جرين" "Green" و "جنيز" "Geniz"، وفيترج "Feinberg" وفارس "Fawat".⁽⁵⁴⁾

كما ذهب الأستاذ "Eagleton" إلى القول أنه مبدأ نبيل، ولكن يجب التروي قبل الإقدام على التطبيق العملي له، والانتظار حتى تضع الأمم المتحدة المعايير المناسبة لتطبيقه. أما الأستاذ "Sibert" فوصفه أنه مجرد مبدأ نظري ينطوي على بذور صراع ودمار للدولة والأمة، ويجب حصر نطاق تطبيقه في أضيق الحدود، وذلك بوضع العديد من الشروط والمعايير التي يجب على الأمم المتحدة التأكد من توافرها قبل التصريح بممارسة هذا الحق.⁽⁵⁵⁾ ولقد برر البعض توجههم هذا بغياب الجزاء في حالة عدم تطبيق أو خرق هذا المبدأ.⁽⁵⁶⁾

ثانيا: الاتجاه المؤيد للطبيعة الإلزامية للمبدأ:

(1)- مضمون الرأي المؤيد:

يذهب أنصار الاتجاه المؤيد للطبيعة الإلزامية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها على غرار أنصار الاتجاه الذي ينكر ويستبعد هذه الصفة عنه، إلى أن هذا المبدأ كغيره

⁵⁴ - بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص72

Voir aussi :

DEDO KODZO Amenyo et M.Traore Tsagao, op.cit., p 56.

⁵⁵ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 315.

AMIMOUR BENDERRA Meriem, op.cit., p 145.

من مبادئ القانون الدولي العام المنصوص عليها في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة

ضمن مقاصد الهيئة ومبادئها، والتي تتصف بصفة الإلزامية وعدم إمكانية الاتفاق على خرقها أو استبعاد تطبيقها. (57)

(2) - حجج الرأي المؤيد:

إن غالبية المؤيدين للإلزامية حق تقرير المصير يقيمون حججهم على أن إدراجه في ميثاق الأمم المتحدة حول هذا المبدأ إلى مبدأ أساسي وعام من مبادئ القانون الدولي، معترف به وملزم لكافة الدول، ولذا فإن هذا الحق له أهمية بالنسبة للشعوب المضطهدة المكافحة ضد الاستعمار من أجل تقرير المصير والاستقلال، لأن النص عليه في الميثاق يعطي القاعدة والأساس القانوني الدولي لكفاح هذه الشعوب لتنفيذ حقها بكافة السبل والوسائل. (58)

وأكثر من ذلك فإن وروده في ميثاق الأمم المتحدة لا يعد فقط قاعدة في دستور الأمم المتحدة، بل هو على حد تعبير " هاتركس " القانون الدولي العام المقنن والمقبول من أعضاء الجماعة الدولية. (59)

⁵⁷ - عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 80.

راجع في هذا أيضا:

- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 315.

DEDO KODZO Amenyo et M.Traore Tsagao, op.cit., p 56

⁵⁸ - نايف جامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 94.

⁵⁹ - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص ص. 332-333.

راجع أيضا: محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 316.

وأضاف أنصار هذا الاتجاه ومن بينهم الكاتب " جورج أبي صعب " والدكتور "محمد سامي عبد الحميد " أن باكتسابه هذه الطبيعة الإلزامية أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي. ونفس الموقف اتخذته كل من " Serge sur " و " Charle valle ".⁽⁶⁰⁾

إن الحجة الأخرى التي يمكن الاستناد عليها للقول بالإلزامية هذا المبدأ تركز على مضمون المادة 103 من الميثاق، التي تعتبره من فصيلة القواعد الحتمية المطلقة.⁽⁶¹⁾ ويمكن أن نستند في هذا الشأن على التعريف الذي جاء في نص المادة 53 من اتفاقية فيينا للقانون المعاهدات لعام 1969 التي تنص:

" تعتبر المعاهدة لاغية إذا كانت وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وفي تطبيق هذه الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي ككل قاعدة لا يسمح الانتقاص منها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام، يكون لها نفس الطابع ".⁽⁶²⁾

إنطلاقاً من نص هذه المادة فلا يمكن تصور إمكانية مخالفة المبدأ بالأسلوب الاتفاقي.⁽⁶³⁾

⁶⁰ - بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص ص. 95-96.

⁶¹ - تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

" إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة عن هذا الميثاق ".

راجع في ذلك: ميثاق الأمم المتحدة المتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات شؤون الأعلام للأمم المتحدة.

⁶² - نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 24 ماي 1987، ج ر، العدد 42، الصادر في 24 ماي 1987.

⁶³ - DAILLIER Patrick et PELLET Alain, op.cit., p 520.

Voir aussi :

JOUVE Edmond, op.cit. pp. 90-91.

TOUSCOZ Jean, op.cit., pp. 89-90.

الفرع الثاني

أساليب تطبيقه

إن حق تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الحديث من المنطقي الاعتراف بشرعية وقانونية كافة الأساليب التي تقود نحو إقتضاء هذا الحق من قبل الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية وللتميز العنصري وللاحتلال الأجنبي، والذي يكون من خلال الأسلوب السلمي، أي عن طريق الاستفتاء الشعبي العام (أولاً)، أو عن طريق الكفاح المسلح في حالة فشل الحل السلمي (ثانياً).

أولاً: الاستفتاء:

يتم الاستفتاء العام عن طريق استطلاع رأي الشعب حول النظام السياسي وشكل الحكومة والسلطات السيادية المختلفة، أو عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ليقول الشعب كلمته في نظامه السياسي والحكومة التي تمثله خاصة عند التحديد المسبق لشكل نظام الحكم والسلطات التي تدير شؤون الدولة، وذلك حتى يستطيع الشعب أن يختار بحرية شكل نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهذا الأسلوب السلمي تواترت عليه الشعوب منذ القدم وحتى يومنا هذا.⁽⁶⁴⁾

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الصحراء الغربية على أهمية ودور هذا الأسلوب السلمي في تحقيق تقرير مصير الشعوب المستعمرة، وذلك بقولها:

" أنه من الواجب أن يأتي التعبير عن إرادة الشعب من خلال استشارات شعبية مصحوبة بجميع الضمانات الضرورية لضمان تمتع هذا الشعب بحرية التعبير. لذا من المتفق عليه أن الشعب الواقع تحت سيطرة أجنبية لا يستطيع أن يعبر عن إرادته بحرية في عملية اقتراع أو استفتاء انفردت بتنظيمه والإشراف عليه السلطة الاستعمارية،

64 - رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 414.

والتعبير عن إرادة شعب ما لا يملك أن يحدد المركز السياسي الدولي لهذا، إلا إذا جاء تعبيراً طليقاً حراً صادق الحرية".

والاستفتاء يعتبر بحق هو الأساس الديمقراطي الذي يتحقق التعبير وفقاً له. (65)

ثانياً: الكفاح المسلح

ليس من السهل أن تحصل الشعوب المستعمرة على حقها بالاستفتاء، إذ غالباً ما تتكرر الدول الاستعمارية على الشعوب هذا الحق، وتقاومه بكل وحشية، إن هي أبدت رغبتها في ذلك، ومن هنا فإن اللجوء إلى القوة أصبح الملجأ الوحيد للوصول إلى حق تقرير المصير. (66)

(1) - مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير:

يرتبط مفهوم حركات التحرير الوطني بتطور النضال الذي تخوضه عبر الأزمنة من أجل الاستقلال، وهذا يعني أن هذا المفهوم له طابع ديناميكي يساير الظروف والتطورات التي تطرأ على المجتمع الدولي وتطور الأهداف التي تعمل الحركة على تحقيقها، فهذا المفهوم إذن لا يزال غامضاً نظراً لصعوبة تمييزه عن أنواع أخرى من التنظيمات والتجمعات المشابهة له، مثل الحركات الانفصالية والأحزاب المعارضة والحركات الإرهابية. (67)

عرّف الأستاذ " الغنيمي " حركات التحرير بقوله: " بأنها حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانه من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها، تستمد منه تموينها، وتقوم عليه بتدريب قواتها، ثم أنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة ". بالرغم من صعوبة تعريف حركات

65 - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 177-178.

66 - RANJEVA Raymond, Les peuples et les mouvements de libération nationale, In droit international (bilan et perspectives), Ed. A.Pédone, Paris, 1991, p 116.

67 - بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 259.

التحرير، فهذا لا يمنع من إيجاد إتفاق على حد أدنى من الشروط والخصائص التي تنفرد بها حركات التحرير الوطني وهي:

- إن حركات التحرير الوطني تهدف إلى تحقيق التحرير.
- إن حركات التحرير تتسم بالعالمية من حيث أهدافها، وتظهر هذه الصفة من خلال إهتمام القانون الدولي بالحركات من حيث تنظيمها والاعتراف بها، ومنحها الامتيازات والصلاحيات في ممارسة الكفاح المسلح، والعمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي، وحققها في طلب وتلقي المساعدات الأجنبية، والمشاركة في المنظمات الدولية.
- وجود الأرضية الداخلية أو الخارجية والتي تسمح للحركات أن تباشر عملياتها لاسيما العسكرية منها، وتعني الأرضية الداخلية وجود مناطق محررة تقيم عليها حركات التحرير الوطني مؤسساتها الإدارية والتعليمية والعسكرية، مثل "جبهة البوليزاريو". أما الأرضية الخارجية فتعني أساسا حصول الحركات على قواعد خلفية في البلدان المجاورة تمكنها من تنظيم قواتها وشن الهجمات منها.⁽⁶⁸⁾
- لقد أصبحت حروب التحرير الوطني في نظر الغالبية الساحقة من الفقه مشروعة دوليا⁽⁶⁹⁾، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في العديد من اللوائح التي أصدرتها بداية من سنة 1945. ولعل أهم هذه اللوائح تلك التي أصدرتها سنة 1974 المتضمنة تعريف العدوان، إذ حرص واضعوها على أن يضمنوا المادة السابعة منها تحفظا لصالح حركات التحرير الوطني على درجة كبيرة من الأهمية. فقد نصت هذه المادة على أنه:

⁶⁸ - بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 260.

⁶⁹ - أوتفات يوسف، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 112.
أنظر أيضا:

محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 398.

" ليس في هذا التعريف، وعلى الأخص ما ورد بالمادة الثالثة التي تضمنت أمثلة لبعض حالات العدوان ما يجحف حق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة ".⁽⁷⁰⁾

وقد تأكد هذا المعنى أيضا في لائحة الجمعية العامة بشأن المبادئ الأساسية في المركز القانوني للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية، والنظم العنصرية الاستبدادية.⁽⁷¹⁾

يتضح مما ذكر أن حركات التحرير الوطنية تملك الحق المشروع في استخدام القوة في سبيل كفاحها ضد القوى الاستعمارية والسيطرة الأجنبية والنظم العرقية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها، وأن كفاحها في هذه الحالات يكون مشروعاً.⁽⁷²⁾

وفي النصف الثاني من القرن العشرين، ظهرت دول جديدة مستقلة أخذت تطالب بنصيبها في الحياة الدولية وفي المساهمة على نحو فعال في صياغة قواعد القانون الدولي، وكان لظهور هذه المجموعة الجديدة من الدول المستقلة أثر كبير في تغيير الفكر السياسي التقليدي الذي اتخذ موقفا متشددا إزاء حركات التحرر الوطني، فكان ينظر الى المستعمرة بوصفها جزءاً من إقليم دولة إستعمارية، وبالتالي فما يدور في داخل هذا الإقليم يخرج من دائرة القانون الدولي باعتباره أمر يتعلق بالاختصاص الداخلي للدولة الأصل فهو يخضع لقانونها الداخلي.⁽⁷³⁾

وخلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب، وبجهود الدول المحبة للسلام، أمكن تقرير حد أدنى من الحماية للإنسانية بموجب المادة

⁷⁰ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 236.

⁷¹ - SINKONDO Marcel, Droit international public, Ed. Ellipses, Paris, 1999, p 482.

⁷² - RANJEVA Raymond, op.cit., p 114.

⁷³ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 233.

الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة لتطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، والتي كانت حروب التحرير الوطني تندرج في إطارها. (74)

ولما أصبحت حركات التحرير الوطني تبعث عن حق تقرير المصير وتعد حركات مشروعة يحميها القانون الدولي المعاصر، فقد أبرم في مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني الاتفاق المتضمن البروتوكولين في جنيف سنة 1976، وهما على التوالي:

(أ) - البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

(ب) - البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ 12 أوت 1949، المتعلق بحماية النزاعات غير الدولية، وفي هذا الاتفاق إهتمام بالوضع القانوني لحروب التحرير الوطني، ولقد انتهى المؤتمر الدبلوماسي الذي أقر البروتوكولين الى اعتبار حروب التحرير حروبا دولية، فنصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول على أن:

" تعد من قبيل الحروب الدولية، المنازعات الدولية التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة". (75)

⁷⁴ - يهدف نص المادة الثالثة المشتركة الى تأمين حد أدنى من المعاملة الإنسانية للمقاتلين الذين يقعون في قبضة أطراف النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، وتتضمن هذه المادة أسسا تتفق مع وضع المقاتلين في حالات النضال المسلح ضد الاستعمار، ولا تتطلب فيهم أية شروط ملزمة، وتدعو الى معاملتهم بإنسانية، وهي لا تحول دون محاكمة هؤلاء المقاتلين أمام محكمة مشكلة قانونيا تكفل فيها جميع الضمانات القضائية. راجع في هذا الشأن:

محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 157.

⁷⁵ - المرجع نفسه، ص 168.

وقد ساهمت حركات التحرير التي شاركت في المؤتمر مثل (منظمة التحرير الفلسطينية)، مساهمة فعالة في إدخال حروب التحرير الوطني في حظيرة الحروب الدولية، ووقعت على البيان الختامي، وكان تمثيلها قد تعدى دور المراقب في المؤتمر ليصبح على نفس مستوى الأطراف السامية المتعاقدة. (76)

(2)- تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير:

أيدت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة كفاح الشعوب من أجل التحرير والاستقلال بقدر ما أدانت الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المدنيين الأبرياء، ولقد حرصت الجمعية العامة على توضيح ضرورة عدم الخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب، كما عنيت بالتفريق بينهما والتأكيد على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وحققها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. (77)

⁷⁶ - من بين حركات التحرر التي ساهمت في تحقيق تقرير المصير للدول التي تنتمي إليها، نجد حركة تحرير الفيتنام من الاستعمار الفرنسي 1946-1954، حركة التحرير الوطني الجزائرية 1954-1962 وحركات التحرير الإفريقية في أنغولا 1961-1975، وغينيا بيساو 1963-1974 والموزانبيق 1964-1975.... وغيرها. أنظر في ذلك:

محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 153.

⁷⁷ - سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 245.

أنظر أيضا:

محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 399.

لقد كُفيت العديد من الحركات التحريرية على أنها جماعات إرهابية، ومن بين هذه الحركات نجد حركة حماس الفلسطينية، إذ تم قتل زعيمها الشيخ أحمد ياسين، وقد إعتبر هذا التصرف جريمة حرب حسب اتفاقيات جنيف الأربعة، ونظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي لم تصادق عليه كل من أمريكا وحليفتها إسرائيل. راجع في هذا:

KACHER Abdelkader, « Palestine : Du droit des peuples à la feuille de route : Essai d'interrogation sur le devenir d'une norme Jus Cogens à la lumière du processus à géométrie variable de la mondialisation à visage inhumain, R.C.D.S.P., n° 02, Alger, 2006, pp. 36-37.

ففي الدورة الأربعين للجمعية العامة، ناقشت اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) موضوع الإرهاب الدولي، وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني من أجل تحرير أراضيها المغتصبة، وممارسة حقها في تقرير المصير. (78)

أما في دورتها الثانية والأربعين أضيف لموضوع الإرهاب والمدرج في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان " عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، لتحديد معنى الإرهاب، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والتحرير الوطني".

كما واصلت الجمعية العامة جهودها لدعم الكفاح المسلح لحركات التحرير، ففي دورتها الرابعة والأربعين أصدرت اللائحة رقم 2944 بتاريخ 04 ديسمبر 1989 التي طلبت فيها من الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي، والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني.

أما في دورتها السادسة والأربعين فقد كررت فيها نفس المطلب من الأمين العام، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير والاستقلال، وفي التماس الدعم والحصول عليه لتحقيق هذه الغاية. (79)

كما نصت المادة 1/3 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين (35) لمؤتمر دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 ماي 1999 على ما يلي:

78 - أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 136.

79 - المرجع نفسه، ص 137.

" مع مراعاة أحكام المادة الأولى من الاتفاقية لا تعتبر حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقاً لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية أعمال إرهابية".⁽⁸⁰⁾

هكذا إذن تتضح لنا المشروعية الأخلاقية والسياسية لكفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية، أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وحققها غير القابل للتصرف في تقرير المصير بجميع الوسائل المتوفرة تحت تصرفها، بما في ذلك القوة المسلحة.⁽⁸¹⁾

⁸⁰ - صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79-2000 مؤرخ في 09 أبريل 2000، المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ج ر، العدد 30، الصادرة بتاريخ 2000/30/28.

⁸¹ - أحمد محمد رفعت، المرجع السابق، ص 141.

المبحث الثاني

التكريس الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

بالرغم من أن جذور مبدأ تقرير المصير تمتد في الماضي البعيد، إلا أنه يجب التأكيد أن الممارسة الفعلية له كانت بميلاد منظمة الأمم المتحدة التي كرسته في ميثاقها، وذلك من خلال إدراجه ضمن أهداف ومقاصد المنظمة، الى جانب غيره من مبادئ القانون الدولي، وتلتها بعد ذلك منظمات دولية إقليمية حذت حذوها في تكريس المبدأ في مواثيقها، والتأكيد على إلزامية وعدم جواز الاتفاق على خرقه. كما يجب الإشارة أيضا إلى دور الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي كان سباقا في تكريس مجموعة من الحقوق، ومنها حق تقرير المصير، إضافة أيضا الى عهدي حقوق الإنسان لعام 1966، الذين يعتبران صكين قانونيين أساسيين، ونقطة تحول في مجال حماية حقوق الإنسان، وبالأخص حق تقرير المصير (المطلب الأول).

إن دور الأمم المتحدة يظهر جليا من خلال عمل أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، وذلك بإصدار لوائح وقرارات تعترف بالمبدأ وتلزم الدول باحترامه، كما أن إسهامات محكمة العدل الدولية في تكريس هذا الحق كثيرة، ذلك من خلال الآراء الاستشارية التي قدمتها في أكثر من قضية، وكلها تؤكد حق الشعوب في تقرير مصيرها. (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حق تقرير المصير في المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق

الإنسان

أولت معظم المنظمات الدولية على حد سواء العالمية منها والإقليمية عناية كبيرة بحق تقرير المصير، بدءاً بمنظمة الأمم المتحدة التي كانت سباقة الى تكريس هذا المبدأ في

ميثاقها، وذلك في مجموعة من المواد التي أكدت شرعية هذا المطلب، وحق الشعوب في المطالبة به بكافة الوسائل، لتليها المنظمات الدولية والإقليمية بعد ذلك، بتأكيدا على ضرورة الالتزام بهذا المبدأ في موائيقها مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي ميثاق الجامعة العربية (الفرع الأول). كما تم إقرار هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وعهدي حقوق الإنسان لعام 1966 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في موائيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من بين المبادئ التي تم تكريسها في العديد من موائيق المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية، وذلك قصد منحه المصادقية والشرعية الدولية. فقد تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية (أولا). كما تم التأكيد عليه في موائيق المنظمات الدولية الإقليمية، كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي ميثاق جامعة الدول العربية (ثانيا).

أولا: موائيق المنظمات الدولية العالمية: (في ميثاق الأمم المتحدة)

أولى هذا الميثاق عناية كبيرة به، وذلك بالنص عليه ضمن أهداف ومقاصد الهيئة في الفقرة الثانية من المادة الأولى⁽⁸²⁾ التي نصت على أنه:

82 – COUISTIANCE D'orsi, Les entités revendiquant la qualité d'Etat et non reconnues comme tel, R.D.I.S.D.P, N° 03 , 2006, p 259.
Voir aussi : KACHER Abdelkader, Principe « Uti possidetis », norme régionale ou universelle ? sa contribution dans la mise en œuvre de l'Union du Maghreb Arabe, op.cit., p 165.
BENEDETTE confori , Le principe de non intervention, In droit international (bilan et perspectives), Ed. A.Pedone, Paris, 1991, p 493.

"إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، وكذلك إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي".⁽⁸³⁾

ولقد أعادت التأكيد عليه في المادة 55⁽⁸⁴⁾ التي نصت على ما يلي:

" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق أعلى مستوى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يسود العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين النساء والرجال ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

مما سبق يتبين لنا أن ميثاق الأمم المتحدة بتأكيد على حق تقرير المصير يكون قد حقق طموحات الشعوب المقهورة، ودعم مطالبها المشروعة المتمثلة في التحرير

⁸³ - BRIAL Fabien , Le principe d'égalité des Etats en droit internationale public, R.D.I.S.D.P, N°1, 2001, p 45.

Voir aussi RANJEVA Raymond, CADOUX Charles , droit internationale public, Ed. P.U.F, France, 1992, p 18.

Et RUZIE David, Droit internationale public, 17^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2004, p87

⁸⁴ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 306.

راجع أيضا:

-PIERRICK le Jeune, Introduction au droit des relations internationale, Ed. L.G.D.J, Paris, 1994,

p 28,

- COMBACAU Jean, SUR Serge, droit internationale public, 4^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1999, p 262.

والاستقلال وتقرير المصير، إذ أنه بمجرد التوقيع على الميثاق تحول دور الجماعة الدولية من حماية الإمبراطوريات الى تصفية الاستعمار " Décolonisation " بكافة أشكاله لصالح البشرية.⁽⁸⁵⁾

أعاد ميثاق الأمم المتحدة التأكيد على حق تقرير المصير بطريقة غير مباشرة في الفصول من 11 إلى 13 المتعلقة بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية⁽⁸⁶⁾. إذ جاء في نص المادة 73/ف ب أنه:

"...ينمون الحكم الذاتي ويقدرّون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة، نموًا مطردًا، وفقا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ومراحل تقدمها المختلفة...".

وبأسلوب مماثل نصت المادة 76/ف ب على ما يلي:

"... العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملئ حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية...".

يجب الإشارة هنا، أن هناك من الآراء التي لا تساند فكرة أن الفصول من 11 إلى 13 من الميثاق تتضمن تقرير المصير، ومن بينهم الأستاذ " Riad Daoudi " الذي يعتبر أن كل من نظام الوصاية ونظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هما نظامين استعماريين⁽⁸⁷⁾، وبالتالي لا يمكن الحديث هنا عن هذا المبدأ، ويضيف أن هذا ناجم عن التناقض الموجود في نصوص الميثاق، أي بين ما هو وارد في المواد 2/1 و 55

⁸⁵ - عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية (دراسة قانونية وسياسية)، المرجع السابق، ص 77.

⁸⁶ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 307.

⁸⁷ -

DAUODI Riad, op cit, p 518 .

Voir aussi : MARTIN Pierre- Marie, Droit internationale public, Ed. Masson, Paris, 1995, p 30.

ومضمون هذه الفصول، إذ علق على ذلك أنه ليس بالغريب مادام أن واضعي الميثاق هي الدول الاستعمارية.

وقد ساندته في هذا الرأي أيضا الأستاذ " Pierre-Marie Martin "

ثانيا: حق تقرير المصير في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية:

(1) - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تناول هذا الميثاق كغيره من المواثيق الدولية الأخرى⁽⁸⁸⁾ مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وذلك في مجموعة من المواد. إذ تنص المادة 20 منه⁽⁸⁹⁾ على ما يلي:

" 1- لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنمية الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

2- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي.

3- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نظامها التحرري ضد السيطرة الأجنبية، سواء كانت سياسية، اقتصادية أم ثقافية ".⁽⁹⁰⁾

⁸⁸ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم تبنيه في 27 جوان 1981 في نيروبي (كينيا)، أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية، والذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد ما تمت المصادقة على الميثاق من طرف 25 دولة، إذ نجد 49 من أصل 52 دولة عضو صادق عليه.

والجزائر صادق عليه في 03 فيفري 1987، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37، ج ر ، العدد 06، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987.

⁸⁹ - ANKUMAK Evelyn, La commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, pratique et procédures, publié par la S.A.D.I.C, 2000, p176.

CHARPENTIER Jean, op cit, p 120.

ويمكن هنا أن نقدم بعض الملاحظات الهامة، إنطلاقاً من هذه المادة، ففي الوقت الذي تشير فيه الفقرة الثانية من المادة بصفة خاصة إلى حق الشعوب المستعمرة والمقهورة في تقرير المصير، تقرر الفقرتان الأولى والثالثة بحق كافة الشعوب عامة في ذلك.⁽⁹¹⁾

وعلاوة عليه نجد أن المادة 19 من هذا الميثاق تقضي عامة بأنه:

" ليس هناك ما يبرر سيطرة توجب على شعب آخر "

إن هذا التناقض بين الإشارة تارة إلى حق الشعوب بصفة عامة في تقرير المصير، وما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 20 ترك المعلقين يتساءلون عما إذا كانت اللجنة الإفريقية ستفسر كلمة شعب لتجعلها تشمل مجموعات داخل الدول الإفريقية ذات السيادة قد ترغب في الانفصال.

أما المادة 21 فنصت على أنه:

" يحق للشعب الذي تم الاستيلاء على ثرواته وموارده الطبيعية استرجاعها بصفة مشروعة وفي التعويض الملائم "

وتناشد هذه المادة الدول الأطراف ممارسة حق التصرف في ممتلكاتها، بهدف تقوية الوحدة الإفريقية والتضامن الإفريقي. إضافة إلى ذلك ينبغي على الدول إتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على الاستغلال الأجنبي، وذلك تمكيناً لشعوبها من الاستفادة بصورة كاملة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية، ويكون تصرف الدولة في الثروات والموارد الطبيعية قائماً على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ووفقاً لمبادئ القانون الدولي.⁽⁹²⁾

_ 91

MBAYE Keba, op cit, p98.

- Voir aussi :

ABIE Marcellino, op cit, p 226,

ANOUCHE Beaudouin, Le maintien par la force d'une domination coloniale, Ouvrage collectif sous la direction d'Hervé Ascension, E.Decaux et Alain Pellet, Ed. A.pédone, Paris, 2000, p 427.

⁹² - نص المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

هكذا إذن حرص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على تكريس هذا المبدأ، وذلك بجعله من أولويات المنظمة، وذلك نظرا لموجة الاحتلال التي عرفتتها معظم شعوب القارة الإفريقية، وذلك لمدة طويلة من الزمن. (93)

(2) - في ميثاق الجامعة العربية:

تعرض ميثاق الجامعة العربية بصورة غير مباشرة لحق تقرير المصير، لأنه باستعراض مواد الميثاق لا نلاحظ أي لفظ صريح للمبدأ، رغم أنه نجد المادة 8 من الميثاق تنص:

" إنه على كل دولة من الدول المشتركة للجامعة أن تحترم نظام الحكم القائم في دول الجامعة وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير النظام فيها ". (94)

حسب هذه المادة فإن احترام إختيار الشعوب لنظام الحكم هو أحد صور حق تقرير المصير، ولو أننا نفضل لو أن ميثاق الجامعة نص عليه بصورة صريحة إسوة بميثاق الأمم المتحدة والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويرجع هذا القصور إلى الظروف الدولية التي وضع فيها هذا الميثاق، وكذا ظروف الدول الأعضاء آنذاك، إذ كانت معظم الدول العربية ترضخ تحت السيطرة الاستعمارية، ويقوم على رأس معظمها حكومات غير مستقلة. (95)

إلا أنه رغم ذلك يشهد للمنظمة في بعض المواقف التي أكدت فيها على أهمية أعمال حق تقرير مصير الشعوب، ومنها قرارها الصادر رقم 5036 بعد اجتماع مجلس الجامعة

= راجع في هذا أيضا:

-N'KOBOMBUA André, L'ambivalence des relations entre le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes et l'intégrité territoriale des Etats en droit international contemporain, In « le droit des peuples à disposer d'eux mêmes méthodes d'analyse du droit international », Ed. A.Pèdone, Paris, 1984, pp.436-437.

JOUVE Edmond , op cit, p 86.

94 - مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 348.

JOUVE Edmond , Ibid. p 86.

يومي 02 و 03 أوت 1990 بشأن الأزمة الكويتية العراقية، إذ قررت الجامعة رفض الاحتلال العراقي لأراضي الكويت، لأن ذلك يتعارض مع حق تقرير المصير، ويشكل إعتداء على دولة عضو في الجامعة، كما أكد ذلك أيضا مؤتمر القمة العربي الطارئ الذي إنعقد يومي 09 و 10 أوت 1990، الذي أكد على سيادة دولة الكويت، وأهمية الحفاظ على استقلالها وسلامتها. أيضا عندما حدث الصراع المسلح الداخلي بدولة اليمن سنة 1994، ومحاولة الجنوب الانفصال عن الشمال، بعد أن تمت الوحدة في بداية التسعينات، وقفت الجامعة ضد فكرة الانفصال وأصدرت القرارات التي تؤكد ذلك، حتى إنتهى النزاع وبقي اليمن موحدًا. (96)

الفرع الثاني

في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

تحقيقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، لم يقف المجتمع الدولي عند حد النص عليه في المواثيق الدولية، بل واصل جهوده بتكريسه في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولاً)، وكذا النص عليه في العهدين الدوليين لسنة 1966 (97) (ثانياً).

96 - مسعد عبد الرحمان زيدان، المرجع السابق، ص 349.

97 - العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (1966/12/16)، الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23. العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966/12/16) الذي دخل حيز التنفيذ في 1976/01/03.

صادقت الجزائر على هذين العهدين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن الإنضمام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966. ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، والذين تم نشرهما في ملحق ج ر، العدد 19، الصادرة بتاريخ 1997/02/26.

ويجب الإشارة الى أن تصديق الجزائر على العهدين المذكورين تم بإبداء تصريحات تتعلق بفهمها وتفسيرها لبعض بنودها، لاسيما منها المادة الأولى من كلا العهدين والمادة 14 من العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي فسرتها الجزائر بأنها:

"لا تمس بأي حال من الأحوال الحق الثابت لكل الشعوب في تقرير مصيرها ومصير خيراتها وثرواتها الطبيعية".=

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إنّ فكرة وضع إعلان عالمي لحقوق الإنسان تعود الى مؤتمر سان فرانسيسكو 1945، الخاص بوضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة، فقد قدم آنذاك اقتراح يتضمن إعلان لحقوق الإنسان الأساسية، ليلحق بالميثاق ويصبح جزءاً لا يتجزأ منه.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 كغيره من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تقرر هذا المبدأ، ولكن بصورة غير مباشرة، وهذا ما نلمسه من نص المادة 3/21 من الإعلان⁽⁹⁸⁾، والتي جاء في مضمونها أن حق الشعب أن يختار بحرية الهيئات التي تحكمه وتدير شؤون الدولة، وذلك عن طريق انتخابات حرة وفي شفافية مطلقة.

وجاء أيضاً في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أنه:

" يؤكد بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضاه أن تحدد بحرية مركزها السياسي، وتسعى بحرية الى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وفي موضوع آخر:

" أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الخارجي، ويسلم بحق الشعوب في اتخاذ أي

= واعتبرت الجزائر من جهة أخرى بأن استمرارية خضوع بعض الأقاليم التي أشارت إليها المادة الأولى فقرة 3 من كلا العهدين للهيمنة يتنافى ومبادئ الأمم المتحدة وميثاقها، وكذا المبادئ التي أقرها الإعلان رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقاضي بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة. راجع في هذا الشأن:

حبيب خدّاش، " الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان "، مجلة المحاماة، العدد 01، الجزائر، 2004، ص 70.

⁹⁸ - DUPUY Pierre Marie, Grands textes de droit international public, Ed. Dalloz, Paris, 1995, pp. 134-135.

Voir aussi :

WARREN Allemand, Contenu du droit à l'autodétermination et obligation pour les Etats et les peuples autochtones, In « droit à l'autodétermination des peuples autochtones, Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, p 08.

إجراء مشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وذلك لتحقيق حقها الذي لا يقبل التصرف في تقرير المصير".⁽⁹⁹⁾

ثانيا: عهدي حقوق الإنسان:

في 16 ديسمبر 1966 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وعرضها للتوقيع والتصديق بمقتضى قرارها رقم 2200⁽¹⁰⁰⁾. يعبر العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عن مدى تطور القانون الدولي، كما يعطيان فكرة صحيحة عن الارتباط القائم بين هذا المبدأ ومختلف حقوق الإنسان الأخرى.⁽¹⁰¹⁾

تضمن العهدين الدوليين في مادتهما الأولى المشتركة⁽¹⁰²⁾، النص على ما يلي:

⁹⁹ - هذا النص مأخوذ من الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في ماي 1993. أنظر في هذا الشأن:

رجب عبد المنعم متولى، المرجع السابق، ص 295.

¹⁰⁰ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 309.

راجع أيضا:

محمد حمد العسيلي، المرجع السابق، ص 163.

¹⁰¹ - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، المرجع السابق، ص 70.

راجع أيضا: جيري سمبست، توسيع نطاق السيادة: حالات تقرير المصير في عصر ما بعد الاستعمار (ترجمة صادق إبراهيم عودة)، دار فارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 46.

¹⁰² - METANGMO VERONIQUE Michele, L'autodétermination interne des peuples, une règle internationale constitutive de l'Etat?, mémoire en vue de l'obtention du master recherche, option droit international, Université de Lille II droit et santé, Ecole doctorale, N°74, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, Paris, 2003-2002, In (<http://edictoral74.univ-lille2.fr>), p16

Voir aussi :

LEGER Marie, La reconnaissance du droit à l'autodétermination des peuples autochtones menaces ou avantage « droit à l'autodétermination des peuples autochtones », séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, p2.

" 1- لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق تتمتع بالحرية الكاملة في تقرير وضعها السياسي، وتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- ولجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها الخاصة التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون إخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة المشتركة والقانون الدولي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب من وسائل المعيشة الخاصة به."

3- على جميع الأطراف في الاتفاقية الحالية، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية، أن تعمل من أجل تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة". (103)

المطلب الثاني

دور الأمم المتحدة وإسهامات محكمة العدل الدولية في تكريس مبدأ حق

الشعوب في تقرير مصيرها

لقد كان لمنظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945 دورا رائدا في تكريس مجموعة من المبادئ، ومن بينها مبدأ حق تقرير المصير، وذلك من خلال عمل أجهزتها المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، إذ كان للجمعية العامة لوائح بهذا الخصوص، أما مجلس الأمن فقد كان حازما في قراراته المتعلقة بقضايا تصفية الاستعمار (الفرع الأول)، ناهيك أيضا عن إسهامات محكمة العدل الدولية من خلال آرائها الاستشارية بخصوص قضايا تقرير مصير الشعوب المضطهدة (الفرع الثاني).

¹⁰³ - السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص 74.

راجع أيضا:

BLACHER Philippe, Droit des relations internationales, 2^{ème} édition, Lexis Nexis, Paris, 2006, p27.

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة في تكريس المبدأ

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من اللوائح تؤكد كلها وتقر بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وسنتعرض للبعض منها وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذا إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول (أولاً). أما مجلس الأمن فكانت قراراته ذات أثر بالغ الأهمية في إلزام الدول باحترام تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها (ثانياً).

أولاً: لوائح الجمعية العامة:

تتصرف اللائحة في الاستخدام القانوني لتعني القرارات التي تصدر عن المنظمة الدولية، فهي لا تختلف عنها في شيء، حيث تكفي الإشارة فيها إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فمثل هذه الأخيرة حتى ولو أطلق عليها اسم آخر غير تسميتها بالقرار، وإن احتجت خلف صورة أخرى من صور القرارات، فإنها تعد من اللوائح. (104)

104 - تجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية تملك سلطة إصدار نوعين من اللوائح، الأولى لتنظيم عملها الداخلي، والثانية للتعبير عن إرادتها على المستوى الدولي.

فاللوائح الداخلية تتمتع فروع المنظمة المختلفة بسلطة إصدار لوائح تنظيمية من أجل تحديد أساليب العمل داخلها وداخل اللجان والإدارات التابعة لها، من ذلك مثلاً تلك اللوائح التي تتعلق بتشكيل المجلس واللجان الفرعية، وطريقة التصويت ونظام تعيين الموظفين والخبراء ومعاملاتهم المالية، وكل ما يخص التنظيم الحسابي والمالي للجان والإدارات. أما اللوائح الدولية فيوجه هذا النوع من اللوائح الصادرة عن المنظمات الدولية إلى الدول الأعضاء فيها الممثلة من قبل حكوماتها الرسمية، ومع ذلك تملك بعض المنظمات في المجتمعات الأوربية إصدار قرارات موجهة إلى مواطني الدول الأعضاء فيها، دون حاجة إلى صدور أعمال تشريعية أو تنفيذية من سلطات تلك الدول التي تلتزم بهذه القرارات. راجع في هذا:

سعد الله عمر إسماعيل، قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 04، الجزائر، 1991، ص ص. 954-974.

(1)- الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

يعتبر الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الخامسة عشر بتاريخ 14 ديسمبر 1960، أهم لائحة صادقت عليها الجمعية بخصوص تقرير مصير الشعوب، ويرجع سبب صدور هذا الإعلان الى فشل أحكام نظامي الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وعجزهما عن تحقيق المهمة التي وضعا من أجلها.⁽¹⁰⁵⁾

يتكون الإعلان خلافا لبعض الإعلانات التي هي مقسمة الى ثلاثة أقسام من مقدمة ومتمن. بالنسبة للمقدمة فإنها تضمنت نوعين من الأسباب البالغ عددها إحدى عشرة نقطة، النوع الأول وهو ذات صفة عامة يبرز بعض التعهدات التي التزمت بها الدول في ميثاق الأمم المتحدة، فذكر في هذا الصدد بأن شعوب العالم قد عبرت في الميثاق عن إرادتها في التأكيد من جديد عن إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقيمه، وبتساوي حقوق الرجال والنساء، وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها، وأكد على بعض الأهداف الأساسية للمنظمة كمبدأ تساوي جميع الشعوب وحققها في تقرير مصيرها.⁽¹⁰⁶⁾

أما النوع الثاني من الأسباب، فيعبر عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة التي ظهرت بعد وضع ميثاق الأمم المتحدة، والتي تدعو الى منح الاستقلال للشعوب المستعمرة حفاظا للسلم والاستقرار في العالم، ومن بين الاتجاهات الجديدة ذات الطابع الاقتصادي المسجلة في هذا الجزء من الأسباب نذكر التأكيد على حق الشعوب في تصرفها في ثرواتها ومواردها الطبيعية خدمة لمصالحها الخاصة، وتحقيقا

¹⁰⁵ - CLACH-LAM Maivan, L'autodétermination des peuples autochtones (dette du passé et promesse d'avenir), In « Droit à l'autodétermination des peuples autochtones », Séminaire organisé par le centre international des droit de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, p 17.

Voir aussi : ANOUCHE Beaudoin, op.cit., p 427.

KACHER Abdelkader, Principe « Utipossidetis », norme régionale ou universelle ? sa contribution dans la mise en œuvre de l'Union du Maghreb Arabe, op.cit., p 166.

راجع أيضا: محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص ص. 42-43.

¹⁰⁶ - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 13.

لأهدافها المستقبلية، وإلى الاقتناع بأن استمرار الهيمنة الاستعمارية يحول دون تحقيق التعاون الاقتصادي الدولي والإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب غير المستقلة.

يتضح من الأسباب التي تضمنتها المقدمة أنها وسعت وطورت بعض المفاهيم، ونذكر على سبيل المثال التأكيد على دور الأمم المتحدة في مساعدة الحركة الهادفة إلى الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية، والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، علماً أن المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة لم تشر إلى الاستقلال، بل اكتفت بذكر الالتزام الذي يقع على عاتق الدول المديرة لهذه الأقاليم بإنماء قدرتها على الحكم الذاتي.⁽¹⁰⁷⁾

وبصورة عامة فإن المقدمة يظهر من خلالها الطابع الثوري لسياسة الدول التي تبنتها، لأننا نجد أحد الأسباب تشير إلى " ضرورة وضع حد بسرعة دون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ". وأخرى تؤكد " أن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة إقليمها الوطني ".⁽¹⁰⁸⁾

أما عن محتوى متن الإعلان، فإنه يتضمن 07 بنود تعد بمثابة قواعد قانونية لتصفية الاستعمار وهي:

" (1) - إن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي و سيطرته و استغلاله يشكل خرقاً لحقوق الإنسان الأساسية، ويتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة، ويعرقل قضية السلام والتعاون الدوليين.

¹⁰⁷ - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 14.

¹⁰⁸ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 398.

راجع أيضاً:

ARENALES FORNCE Antonio , Droit à L'autodétermination des peuples autochtones (Une perspective gouvernementale), In « Droit à L'autodétermination des peuples autochtones », Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, p 44.

(2)- لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية شكل نظامها السياسي، وتسعى بحرية الى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(3)- ينبغي ألا يتخذ أبداً نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخر قضية الاستقلال.

(4)- وضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، وذلك بغية تمكينها من ممارسة الحرة السليمة لحقها في الاستقلال التام وإحترام سلامة إقليمها الوطني.

(5)- تدعو الجمعية العامة الى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة في الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنل بعد استقلالها لتحويل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم دون قيد أو شرط ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنها بحرية دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامين.

(6)- تعتبر كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية لأي بلد متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

(7)- تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة بأحكام الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجميع الدول، وإحترام السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب " (109)

الواقع أن الإعلان حتى ولو أنه يعد بمثابة تقنين جزئي لقواعد قانون تصفية الاستعمار كما أسلفنا، وذلك لشمولية نصه واعتماده على دراسة أوضاع الأقاليم غير المستقلة، والمنظمة في الفصول 11 و 12 من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يعاب عليه

109 - الجمعية العامة، اللائحة رقم 1514، المتضمنة الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة، المؤرخة 14 ديسمبر 1960. أنظر في ذلك:

كونه لم يحدد مفهوم الاستعمار بصفة دقيقة، وتجاهله للعامل الزمني في إنهاء الاستعمار بكل أشكاله.⁽¹¹⁰⁾ هذا بالإضافة الى عدم النص على جهاز يختص بالمتابعة والإشراف على تصفية الاستعمار، لأنه بعد مرور عام واحد على الإعلان الذي نحن بصدده، لوحظ في أعمال الجمعية العامة للدورة السادسة عشرة نقص في تنفيذ عمليات إزالة الاستعمار والتقيد بالإعلان، الأمر الذي جعل الجمعية العامة تسارع في مد فعالية الإعلان وتزويده بجهاز يشرف على تنفيذه يدعى " لجنة تصفية الاستعمار " عن طريق إصدار التوصية رقم 1654 (د16) بتاريخ 27 نوفمبر 1961.⁽¹¹¹⁾ وتتكون اللجنة في أكثريتها من دول العالم الثالث، وهي ذات صلاحيات واسعة جدا، إذ لعبت دورا رائدا في دعم نضال الشعوب المكافحة، ممّا أدى الى امتناع فرنسا عن حضور اجتماعاتها، كما انسحبت منها إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1971⁽¹¹²⁾، نظرا لما مارسته هذه اللجنة من نشاطات فعالة في سبيل إزالة الاستعمار.⁽¹¹³⁾

(2)- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول

في 24 أكتوبر 1970 أصدرت الجمعية العامة اللائحة رقم 2625 بشأن " إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لميثاق

¹¹⁰ - بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 63.

Voir aussi : MARTIN Pierre Marie, op.cit., pp. 31-32.

¹¹¹ - مسعودي حسين، إستراتيجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1987، ص 102.

¹¹² - بوحنانة عبد القادر، التعايش السلمي وأثره على الشعوب المستعمرة والبلدان النامية في ضوء القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1989، ص 57.

¹¹³ - يمكن تصنيف تصفية الاستعمار ضمن الالتزامات التي اعتبرتها محكمة العدل الدولية أنها تقع على عاتق جميع الدول، وذلك في حكمها الصادر في 05 فيفري 1970، بخصوص قضية " برشلونة تراكشن ". راجع في هذا:

بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1982، ص 39.

الأمم المتحدة " (114)، الذي أقر حق الشعوب في اختيار نظم الحكم المناسبة لها دون تدخل أجنبي، وحقها في أن تسعى بحرية الى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

كما أكد على واجب الدول فرادى أو جماعات في تدعيم وتشجيع مبدأ المساواة في الحقوق، وحق الشعوب في تقرير مصيرها طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتقديم المساعدات اللازمة الى هذه الأخيرة للقيام بواجبها في هذا المجال. (115) كما نجده حث الدول على الامتناع عن استخدام القوة لحرمان الشعوب الواقعة تحت سيطرتها من ممارسة حقها في الحصول على الاستقلال والحرية، ونجده أيضا نص على حق الدول الأخرى في تقديم المساعدة والدعم للشعوب التي تناضل من أجل التحرر من قيود المستعمر.

ثانيا: قرارات مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن من بين الأجهزة الهامة في منظمة الأمم المتحدة (116)، والذي ساهم في حل العديد من القضايا التي تهدد الأمن والسلم الدوليين. (117)

ERICA ERENE A.Daes, L'article trois du projet de déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones ; Obstacles et consensus, In « Droit à l'autodétermination des peuples autochtones », Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, p 04.

Voir aussi :BLACHERE Philippe, op.cit., p 42.

COMBACAU Jean , op.cit., p 26.

DALEE SAMBO Dorough, Les peuples autochtones et le droit à L'autodétermination un nécessaire rapport d'égalité : Une perspective autochtones In « Droit à L'autodétermination des peuples autochtones », Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, p 48.

Voir aussi : BRETTON Philippe, Relations internationales contemporaines, Ed. Litec, Paris, 1993, p 42.

116 - يظهر ذلك جليا من خلال تشكيلة المجلس، إذ نصت المادة 1/23 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

" يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، وإتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، أعضاء دائمين فيه، تنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء =

وحق تقرير مصير الشعوب من بين القضايا التي طرحت بكثرة في جلسات أعمال المجلس، والتي انتهت في الأخير الى إصدار قرارات حسمت الأمر وقدمت حلول فعلية، مما يتعين التوقف عند مدى إلزامية قرارات منظمة الأمم المتحدة الخاصة بحق تقرير المصير.

(1)- قرارات مجلس الأمن بشأن حق تقرير المصير:

ساهم مجلس الأمن في حل العديد من الأزمات كما سبق الذكر⁽¹¹⁸⁾، وسنتولى ذكر مجموعة من هذه القرارات، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، والتي أدت الى بؤادر الانفراج في بعض القضايا.

أصدر مجلس الأمن في 27 ديسمبر 1975 القرار رقم (384)، الذي نص على حق الشعب التيموري في تقرير مصيره، ومن ثم إصدار القرار رقم (1372) في أكتوبر 1999، الذي تضمن تشكيل إدارة مؤقتة لإدارة شؤون الإقليم الى غاية منح هذا الأخير تقرير مصيره.⁽¹¹⁹⁾

أما في النزاع الناميبي مع جنوب إفريقيا، فنجد المجلس أصدر القرار رقم 435 لسنة 1978 الذي يهدف الى تحقيق انسحاب إدارة جنوب إفريقيا من ناميبيا، ونقل السلطة الى الشعب الناميبي، ومنحه تقرير مصيره⁽¹²⁰⁾، ويكون ذلك عن طريق إجراء انتخابات حرة تحت إشراف ورعاية الأمم المتحدة، وأن تشمل كل الإقليم الناميبي

= غير دائمين في المجلس ويراعي في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعي أيضا التوزيع الجغرافي العادل ". راجع في ذلك: ميثاق الأمم المتحدة المتضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

¹¹⁷ - قلي أحمد، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 1999-2000، ص 02.

¹¹⁸ - ANOUCHE Beaudouin, op.cit., p 437.

¹¹⁹ - RUZIE David, op.cit., p 80.

¹²⁰ - TOUSCOZ Jean, op.cit., p 91.

بوصفه كيان سياسي واحد. (121) فبفضل هذا القرار تم الإعلان رسميا في 23 أبريل 1990 عن إنضمام ناميبيا الى منظمة الأمم المتحدة لتصبح الدولة رقم 160 العضو في المنظمة.

(2) - حق تقرير المصير ومدى إلزامية قرارات الأمم المتحدة:

الحقيقة أن القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية ليست نوعا واحدا، وإنما هي أنواع عدة، ذلك أنها تتنوع وتختلف تبعا لاعتبارات عدة، منها نوع المنظمة الصادر عنها القرار ومنها فحوى القرارات ذاته ومدى قوته الإلزامية. (122)

حاول بعض الفقه إبعاد الصفة الإلزامية لقرارات الأمم المتحدة، وذلك بالاستناد على نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي لم تدرجها ضمن مصادر القانون الدولي.

والنقد الذي يمكن توجيهه لهذا الاتجاه هو أنه من العسير إنكار الطابع الإلزامي لقرارات المنظمة لمجرد عدم النص عليها ضمن مصادر القانون الدولي.

121 - صويلح بوجمعة، المرجع السابق، ص 170.

122 - وتفصيل ذلك كما يلي:

أ- من حيث المنظمة التي أصدرت القرار: فالقرار الصادر عن منظمة عالمية يحظى بهيبة وإحترام وقابلية للتطبيق لدى كافة الدول الأعضاء وغير الأعضاء، بخلاف القرار الصادر عن منظمة إقليمية، فإن إحترامه يكون أقل وقابليته للتنفيذ تكون ضعيفة جدا، لأن المنظمات الإقليمية غالبا ما يكون دورها ضعيفا في حل المشكلات الدولية والإقليمية عموما، فمثلا قرار هيئة الأمم المتحدة يسمو على قرار جامعة الدول العربية، لأن الأولى منظمة عالمية، ولها قابلية على المستوى الدولي والعالمي بخلاف الحال لجامعة الدول العربية، فاهتمامها محدود جدا واحترامها ونفوذها قاصرا على منطقة جغرافية معينة.

ب- من حيث القيمة الإلزامية للقرار: فقرار هيئة الأمم المتحدة له حجية، ويتمتع بقوة إلزامية في مواجهة الدول، وذلك لأنه قرار صادر عن هيئة عالمية تمثل السلطة العالمية التي تلزم جميع الدول، ويمكن تنفيذه بالقوة إذا ما تعذر تنفيذه بالوسائل الودية أو السلمية، بينما القرار الصادر عن منظمة إقليمية فلا يتمتع بقوة إلزامية ولا يتم تنفيذه بالقوة وإنما يتوقف تنفيذه على قبول الدول لها.

راجع في ذلك:

رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص ص. 254-255.

فالقاضي "محمد بجاوي"، يرى أن العالم الثالث يميل إلى تفضيل أسلوب خلق القواعد الدولية الجديدة بواسطة قرارات المنظمات الدولية. ولعل دول العالم الثالث تميل إلى هذا الاتجاه أو الأسلوب، لإتسامه بالمرونة والسرعة، ويمثل أسلوبا لصياغة قواعد القانون الدولي، ويتفق ومتطلبات عصرنا الحالي.

ويضيف القاضي "محمد بجاوي":

" إن قرارات منظمة دولية لا يمكن إنكار صفتها الملزمة إتجاه المنظمة نفسها، واتجاه الدول الأعضاء فيها، والمشكلة إنما تظهر على مستوى التنفيذ، والسبب هو غياب الإرادة السياسية لدى الدول لتنفي تلك القرارات ".⁽¹²³⁾

من خلال ما تقدم يتضح لنا أنه من الصعب الجزم بالإيجاب أو النفي للقوة الإلزامية لقرارات منظمة الأمم المتحدة، غير أنه مع ذلك يصعب إستبعاد كل صفة إلزامية لها، وخاصة تلك التي تتعلق بتفسير أو إظهار قواعد موجودة في القانون الدولي، كما هو الشأن في مبدأ حق تقرير المصير.

الفرع الثاني

إسهامات محكمة العدل الدولية

إن إسهامات محكمة العدل الدولية⁽¹²⁴⁾ كثيرة في العديد من القضايا التي تم الرجوع فيها إليها من خلال طلب آراء استشارية حول بعض المسائل التي تخص تحديد وتقرير

123 _

Voir :BEDJAOUI Mohammed, op.cit.,p 181.

راجع أيضا: بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 56.

124 - تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي، والذي بني على النظام الأساسي للمحكمة الدولية للعدل الدولي التي أوجدتها عصابة الأمم، ويعتبر نظامها الأساسي جزء لا يتجزأ من الميثاق (المادة 22 من الميثاق). ويضم النظام الأساسي للمحكمة 70 مادة تناولت كيفية تكوين المحكمة وتنظيمها والإجراءات أمامها، فتتكون المحكمة من 15 قاضيا ينتخبون بغض النظر عن جنسيتهم ويكون إنتخابهم بمعرفة الجمعية العامة ومجلس الأمن، من قائمة تشمل مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة =

مصير الشعوب⁽¹²⁵⁾، فقد تم الرجوع إليها بخصوص مشكلة ناميبيا المتمثلة في التواجد غير المشروع للقوات وإدارة جنوب إفريقية في هذا الإقليم (أولا)، كما تم أيضا طلب رأيها حول بعض الجوانب القانونية المهمة والمساعدة لحل أزمة الصحراء الغربية (ثانيا).

أولا: استشارة محكمة العدل الدولية وأثرها على تقرير مصير الشعب الناميبي:

في 21 فيفري 1971 أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا يؤيد من وجهة نظر قانونية قرارات منظمة الأمم المتحدة، باعتبار وجود القوات إدارة دولة جنوب إفريقيا في جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) غير شرعي، استنادا الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2145 لعام 1966، ثم قرار مجلس الأمن الدولي رقم 276 لعام 1970، بإنهاء الإنتداب الذي منحه عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى لدولة جنوب إفريقيا على جنوب غرب إفريقيا التي كانت قبل الحرب مستعمرة ألمانية، ودعوة حكومة جنوب إفريقيا الى سحب إدارتها من هذا البلد.⁽¹²⁶⁾ وكان مجلس الأمن قد أحال سؤال في قرار

= (المادة 4 و9 من النظام الأساسي للمحكمة). كما تتخذ المحكمة من مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها، غير أنها تستطيع أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً. (المادة 22 من النظام الأساسي). أنظر: أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 96.

¹²⁵ - لمحكمة العدل الدولية وظيفتين قضائية وأخرى إستشارية، فالأولى تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول، وولايتها في هذه الحالة إختيارية، تكون قائمة على رضا جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها والفصل فيها (المادة 32 من النظام الأساسي)، وكذلك نص المادة 95 من الميثاق والتي لم تجعل اللجوء إلى المحكمة أمرا ملزما لأطرافه. وإلى جانب هذه الولاية الاختيارية - والتي هي الأصل - هناك ولاية جبرية، وذلك بتصريح من الدول الأطراف وبدون حاجة إلى إتفاق خاص تقر فيه للمحكمة بالولاية الجبرية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه.

أما الوظيفة الاستشارية والتي لا تقل أهمية عن الأولى فتتمثل في إبداء الآراء الاستشارية أو الفتاوى في أية مسألة قانونية تعرضها عليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن. ولسائر فروع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها الحق في أن تطلب من المحكمة إفتائها فيما تتعرض له من المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها، وذلك بعد الحصول على تصريح من الجمعية العامة بذلك (المادة 92 من الميثاق). أنظر:

أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 96.

¹²⁶ - صويلح بوجمعة، المرجع السابق، ص 151.

COMBACAU Jean et SUR Serge, op.cit., pp. 262-263.

صدر عنه عام 1970، وهو القرار رقم 284 الى محكمة العدل الدولية حول النتائج القانونية لاستمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا. (127)

وفي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول تواجد القوات وإدارة جنوب إفريقيا في ناميبيا، صرحت المحكمة بما يلي:

" نظرا لكون التواجد المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا غير شرعي، فإن جنوب إفريقيا ملزمة بسحب إدارتها من ناميبيا فورا، وبذلك وضع حد لاحتلالها لهذا البلد ". وصوت على هذه الفقرة 13 قاضيا وعارض 02 عن التصويت. (128)

وجاء في رأيها أيضا أن:

" الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة ملزمة بالاعتراف بعدم شرعية الوجود الجنوب الإفريقي في ناميبيا وعدم صلاحيته، ونفاذ إجراءاتها في ناميبيا أو بشأنها، وملزمون بالامتناع على أية أعمال وبشكل خاص عن أية تعاملات مع حكومة جنوب إفريقيا توحى بالاعتراف بمشروعية هذا الوجود، أو هذه الإدارة أو تقديم الدعم والمساعدة لها ".

صوت لصالح هذه الفقرة 11 قاضيا وضدها 04 قضاة. (129)

مما سبق يتأكد لنا أن محكمة العدل الدولية تعتبر حق تقرير المصير حقاً قانونياً، وليس مجرد إعلان نوايا أو مجرد توصية. (130)

ثانيا: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول أزمة الصحراء الغربية:

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقديم رأي استشاري حول بعض الجوانب القانونية المهمة والمساعدة لحل مسألة الصحراء الغربية، وذلك دون التقيد المسبق

127 - صويلح بوجمعة، المرجع السابق، ص 152.

128 - راجع : www.almassae.com/news/news20.html

129 - صويلح بوجمعة، المرجع السابق، ص 170.

راجع أيضا: www.almassae.com/news/news20.html

130 - مسعد عبد الرحمن زيدان، المرجع السابق، ص 326.

للمحكمة بتطبيق المبادئ التي يتضمنها الإعلان 1514 السابق ذكره، لتقديم رأيها في أقرب الآجال بشأن سؤالين هما⁽¹³¹⁾:

(1)- هل كانت الصحراء الغربية أرضاً بلا سيد عند إحتلالها من قبل إسبانيا؟⁽¹³²⁾
إذا كان الجواب بالنفي:

(2)- فما هي الروابط القانونية بين هذا الإقليم من جهة المغرب ومن جهة المجموعة الموريطانية.⁽¹³³⁾

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري لـ 16 أكتوبر 1975، ودرست فيه جملة من النقاط وهي⁽¹³⁴⁾:

(1)- الوضع القانوني للصحراء الغربية:

اتضح للمحكمة من خلال الوثائق التي قدمت لها بأن الإقليم كان مكوناً عند الاحتلال الإسباني سنة 1884 من طرف قبائل بدوية يغلب عليها طابع الترحال⁽¹³⁵⁾، ورغم ذلك كانوا منظمين اجتماعياً وسياسياً على شكل قبائل تحت سلطة قادة أكفاء يقومون بتمثيلهم⁽¹³⁶⁾، كما أن احتلال إسبانيا للإقليم الصحراوي لم يكن على أساس فرض سيادتها على أرض بلا سيد، بل على أساس أنها أعلنت حمايتها على وادي الذهب بناء على

¹³¹ - عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 104

¹³² - ذكر الملك " الحسن الثاني " المجتمع الدولي في 17 سبتمبر 1974 أنه:

" إذا كانت أرض الصحراء الغربية أرضاً بدون مالك، فهنا لا مجال للشك يجب إجراء الإستفتاء، وبما أن المحكمة قالت الصحراء الغربية لم تكن أرضاً بدون مالك، إذن لا سبيل لإجراء الاستفتاء، وإذا قبلت المغرب الاستفتاء يكون في حالة واحدة وهو التأكد أن الصحراويين سيؤكدون الإنضمام إلى المغرب ". نقلاً عن:

حدوش وردية، المرجع السابق، ص 47.

¹³³ - عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص ص. 114-113.

¹³⁴ - راجع :

AMEYAR Hafida, Sahara occidental (Que veut l'ONU ?), Ed. Casbah, Alger, 2001, pp. 37-38.

SIAD Nabila Née (HAMED I), op.cit., p 26

¹³⁵ -

¹³⁶ -

Ibid, p 28.

اتفاقات مبرمة مع قادة القبائل المحلية، ولهذه الأسباب أجابت المحكمة بالنفي على السؤال الأول. (137)

(2) - الروابط القانونية للصحراء الغربية:

يقصد بالروابط القانونية البحث عن روابط متعلقة بسيادة كل من المغرب أو المجموعة الموريطانية على إقليم الصحراء الغربية.

(أ) - الروابط القانونية مع المغرب:

ردت محكمة العدل الدولية بالنفي على الموقف المغربي المعتبر أن الروابط الموجودة بين القبائل الصحراوية والسلطة الشريفة هي روابط قانونية، وأوضحت محكمة العدل الدولية أن هذه الروابط هي روابط دينية توجد في جميع أنحاء ومناطق العالم، سواء بالنسبة للمسلمين أو لغيرهم، لكن لا وجود لروابط قانونية سيادية للمغرب على الإقليم. (138)

(ب) - الروابط القانونية مع المجموعة الموريطانية:

تضمن الرأي الاستشاري للمحكمة أن المجموعة الموريطانية لم تشكل دولة في المرحلة التاريخية المعينة، وعلى ذلك لا يمكن أن ننظر في الروابط القانونية السيادية على الإقليم الصحراوي، فردت المحكمة بالنفي على مطلب موريطانيا. (139) ويعتبر رأي محكمة العدل الدولية مؤيد لمطلب الشعب الصحراوي في تقرير مصيره لعدم وجود أي روابط قانونية لا مع المغرب ولا مع موريطانيا، فيبقى الشعب الصحراوي أكبر المستفيدين من الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية. (140)

BLACHER Philippe, op.cit., p 43.

— 137

MALEK Boulem, op.cit., p 146.

— 138

139 - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 59.

MALEK Boulem, Ibid., p 145.

— 140

خلاصة الفصل الأول

لقد شكل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها محور إهتمام الفقه الدولي على غرار مبادئ القانون الدولي الأخرى المنصوص عليها في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، إذ طرح تعريف هذا المبدأ جدالا فقهيًا وذلك فيما يتعلق بالجوانب القانونية التي يشملها هذا المبدأ، وذلك نظرا لتعدد زوايا هذا الأخير، إذ لا يكفي تقرير المصير السياسي للقول باستقلال الدولة وإكتمال سيادتها، بل يجب تحقيق الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما طرحت أيضا مسألة المقصود بالشعوب والأمم المستفيدة من هذا الحق، إذ لا يجوز للأقليات داخل دولة ذات سيادة، المطالبة بالاستقلال لأن في ذلك تهديد للسلامة الإقليمية للدولة الأم.

أما بخصوص الطبيعة القانونية للمبدأ، فقد اختلف الفقه بين معارض ومؤيد للإلزاميته، مستندين على حجج تدعم موقف كل إتجاه، إلا أن القول بقانونية هذا الحق يسمح للدول ويمنحها حق إقتضائه بكافة الوسائل السلمية من خلال إجراء إستفتاء شعبي، أو عن طريق الكفاح المسلح في حالة فشل الحل السلمي.

إنّ التكريس الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها تجسد على مستوى المواثيق الدولية للمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، فقد تمّ تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة في المواد 2/1 و 55، لتليها مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية التي سارت في هذا الاتجاه بتأكيدا على شرعية هذا المبدأ، وحق الشعوب في المطالبة به. كما تم تكريس هذا الحق في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب غيره من الحقوق، وذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وكذا عهدي حقوق الإنسان لسنة 1966.

إضافة إلى ذلك كان لمنظمة الأمم المتحدة دورا رائدا في تجسيد هذا المبدأ في الممارسة الدولية، وذلك من خلال عمل أجهزتها، أي الجمعية العامة عبر مجموعة من اللوائح، خاصة اللائحتين 1514 (1960) و 2625 (1970)، وكذا قرارات مجلس الأمن التي كانت صارمة وملزمة للدول الاستعمارية. وهذا ناهيك عن إسهامات محكمة العدل الدولية من خلال قضايا تصفية الاستعمار التي عرضت عليها، والتي انتهت إلى تقديم آراء استشارية تعترف وتؤكد حق الشعوب الغير القابل للتصرف في تقرير مصيرها واسترجاع سيادتها على أراضيها وثرواتها الطبيعية.

الفصل الثاني

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في الممارسة الدولية

لقد استمرت معاناة الشعوب من السيطرة الاستعمارية، والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري لسنوات عديدة، استغلت فيها الدول الاستعمارية بكل الوسائل والطرق هذه الشعوب، متجاهلة بذلك أدنى حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة.

تميزت سنوات الخمسينات والستينات باستقلال العديد من الدول التي خاضت شعوبها حروب التحرير، واستطاعت بفضل ذلك الانتصار على العدو، والتمتع بالحرية. بينما البعض الآخر لازالت حتى الآن تحت وطأة المستعمر، وذلك راجع الى اعتبارات سياسية، وبالأخص الى الازدواجية المعيارية في التعامل مع مبادئ القانون الدولي. إذ نلاحظ هذه الازدواجية خاصة في التعامل مع بعض القضايا كحق الشعوب في تقرير مصيرها، فنجد أن منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة المعهود لها بتحقيق الأمن والسلم الدوليين، نجحت في حل العديد من الأزمات ومكنت الكثير من الشعوب من تقرير مصيرها، بينما كان دورها سلبي، خالي من الجدية والصارمة في قضية تقرير مصير الشعب الصحراوي (المبحث الأول).

كما تشهد الساحة الدولية الآن خروقات لمبادئ القانون الدولي العام كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما أثر وبصورة خطيرة على مستقبل العلاقات الدولية، وذلك من منظار تراجع سيادة الدول، بالتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى، ضاربة بذلك الشرعية الدولية، وخاصة مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، مما يجعل الحديث عن حق الشعوب في رسم سياستها الداخلية والخارجية بالأمر الوهمي، مثلما يحدث الآن في العراق، بعد الغزو الأمريكي البريطاني عليها، بذريعة امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل، وكونها راعية للإرهاب، والتي كشفت فرق التفتيش عكس ذلك، لتقوم بعد ذلك بالإطاحة بنظام الحكم بدعوى إرساء الديمقراطية في هذا البلد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الازدواجية المعيارية في تطبيق مبدأ حق الشعوب في

تقرير مصيرها

إن الأحادية القطبية التي تسود العالم اليوم بزوال الإتحاد السوفياتي، سمح لقوى عظمى كالولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، أن تبرز على الساحة الدولية، وتفرض سياستها وهيمنتها، وذلك بسن القوانين التي تتاسب مصالحها وأغراضها. وتتميز هذه السياسة أساسا بالازدواجية المعيارية في التعامل مع القضايا الدولية، وذلك فيما تعلق بتطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي عليها.

إن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها هو من بين المبادئ الذي يعرف تطبيقه ازدواجية معيارية، ويتجلى ذلك بوضوح في كون أن تطبيقه شمل أقاليم دون أخرى، رغم التكريس الدولي له.

ف نجد أن منظمة الأمم المتحدة لعبت دورا هاما في تمكين أقاليم مثل إقليم تيمور الشرقية، وإقليم كوسوفو، وأقاليم أخرى من نيل استقلالها (المطلب الأول)، بينما نجد إقليم الصحراء الغربية يتأرجح بين الاعتراف بحقه في تقرير مصيره من جهة، كون أن قضية الشعب الصحراوي هي قضية تصفية إستعمار، وتماطل في فرض حل قانوني عادل لحل الأزمة، وذلك باقتراح حلول سياسية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جهود الأمم المتحدة في تمكين الشعوب من تقرير مصيرها

تعتبر قضية تقرير مصير الشعوب من بين القضايا التي حظيت باهتمام منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال الجهود المعتبرة التي تبذلها باقتراح حلول فعلية، لتمكين هذه الشعوب من التخلص من الإضطهاد والسيطرة، وذلك بتولي مجلس الأمن الدولي إصدار قرارات حاسمة تضمنت إرسال بعثات خاصة تابعة لهذه الهيئة في هذه الأقاليم قصد وضع حد للانتهاكات والعنف والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها الدول المستعمرة في حق الكثير من الشعوب.

على هذا النحو تم إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وذلك بموجب القرار رقم 1272 (1999) لمجلس الأمن، استنادا للفصل السابع من الميثاق (الفرع الأول)، كما تم تشكيل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو طبقا للقرار 1244 (1999) والتي قامت بإدارة الإقليم الى غاية إعلان الاستقلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحقيق تقرير المصير في تيمور الشرقية

يعتبر إقليم تيمور الشرقية من بين الأقاليم التي عانت كثيرا من السيطرة والاستغلال، وذلك منذ إحتلاله من قبل أندونيسيا في سنة 1975، مستغلة الأزمة السياسية الحادة في المنطقة.

لعبت البرتغال الدولة المديرة لإقليم تيمور الشرقية قبل الاحتلال الاندونيسي له، دورا هاما في تنظيم استفتاء تقرير المصير بالإقليم (أولا)، ناهيك عن دور مجلس الأمن الدولي في حل هذه الأزمة، من خلال إصداره لمجموعة من القرارات، وخاصة القرار رقم 1272 الذي تضمن إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، التي قامت بإدارة الإقليم الى غاية إعلان الاستقلال (ثانيا).

أولاً: الاحتلال الأندونيسي للإقليم ودور البرتغال في تنظيم إستفتاء تقرير المصير:

عرفت تيمور الشرقية تغيرات فيما يخص وضعها في الساحة الدولية، إذ كانت مستعمرة برتغالية منذ القرن 18، وذلك لكونها تدرج ضمن قائمة الأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي.⁽¹²⁷⁾ في نوفمبر 1975 اندلعت حرب أهلية في تيمور الشرقية بين حزبين سياسيين هما الاتحاد الديمقراطي لتيمور الشرقية والجبهة الثورية لإستقلال تيمور الشرقية، ولقد إستمر هذا النزاع حول مركز ووضع هذا الإقليم، لكنه إنتهى فيما بعد بفوز الجبهة الثورية لإستقلال تيمور الشرقية، وبالتالي الإعلان عن الجمهورية الديمقراطية لتيمور الشرقية في 28 نوفمبر 1975.⁽¹²⁸⁾

1- الاحتلال الأندونيسي لتيمور الشرقية:

في 07 ديسمبر 1975 اجتاحت القوات الأندونيسية الإقليم، وسمحت للمعارضة بتسليم مقاليد السلطة حتى تتصرف في شؤون البلاد، وهذا ما حدث فعلاً، إذ طالبو الانضمام الى اندونيسيا، وأن تصبح تيمور الشرقية جزءاً لا يتجزأ منها⁽¹²⁹⁾، وهذا الأمر

ARDAULT Karine, ARION GRISTINA Maria, GNAMOU PETATAUTON Dandi et – ¹²⁷

YETONGNON Marina , L'administration internationale de territoire à l'épreuve du Kosovo et de Timor oriental : la pratique à la recherche d'une théorie, R.B.D.I, Ed Bruylant, Bruxelles, n° 1 et 2, 2005, p 301.

¹²⁸ – هذه الجزيرة (تيمور) تتربع على مساحة 32300 كلم² مقسمة الى قسمين: تيمور الشرقية دولة مستقلة، وتيمور الغربية مقاطعة أندونيسية، هذا التقسيم كان نتيجة إتفاق أبرم في 20 أفريل 1859 بين البرتغال وهولندا، والذي بموجبه عهدت تيمور الشرقية الى البرتغال وتيمور الغربية الى هولندا. بعد إستقلال أندونيسيا في 1949 أصبحت تيمور الغربية تحت سلطة جاكارتا، بينما تيمور الشرقية بقيت برتغالية. الآن تيمور الشرقية تتربع على مساحة 15000 كلم²، وعدد سكانها 800 000 نسمة. أنظر في ذلك:

GHISLAIN Poissonnier, Le Timor oriental et l'espoir contrarié d'un grand soleil levant, J.D.I, Ed Nescis, n° 03, 2005, pp. 764-765.

BERTARAND Levrat, Le droit international humanitaire au Timor oriental : entre – ¹²⁹
théorie et pratique, R.I.C.R, n° 841, 2001, In(<http://www.icrc.org>), p 77.

شجع الرئيس الأندونسي في 17 جويلية 1976 على وضع قانون نص على ضم الإقليم الى أندونيسيا، وأصبحت بالتالي المقاطعة رقم 27 لهذا البلد. (130)

إنّ المقاومة الشرسة التي أبدتها الجبهة الثورية لإستقلال تيمور الشرقية في مواجهة الاحتلال الأندونسي نتيجة الانتهاكات والاعتداءات التي قامت بها، خلف خسائر مادية، ناهيك عن الخسائر البشرية التي تعدت 250.000 ضحية من التيموريين، هذا ما شكل أكبر جرائم إبادة عرفها القرن العشرين. (131)

2- دور البرتغال في تنظيم استفتاء تقرير المصير في تيمور الشرقية:

قامت البرتغال عقب الاحتلال الأندونسي لتيمور الشرقية بقطع علاقاتها الدبلوماسية معها، وطلبت من مجلس الأمن عقد جلسة طارئة من أجل مجابهة العدوان الأندونسي على المنطقة، كما طلبت أيضا من المجموعة الدولية التضامن مع التيموريين لتحقيق تقرير مصيرهم، وذلك حسب ما تقتضيه مبادئ التعاون ما بين الشعوب والأمم. (132)

أصدر مجلس الأمن الدولي في 22 ديسمبر 1975 القرار رقم 384 والقرار رقم 389 لـ 22 أبريل 1976، نص فيهما على حق الشعب التيموري في تقرير مصيره، وطلب من القوات الأندونيسية الانسحاب من الإقليم، كما طلب أيضا من البرتغال التعاون

¹³⁰ - تم عقد اجتماع بين الرئيس الأندونسي "سوهرتو" (Suharto) والوزير الأول الاسترالي "Gough Whitlam" في "Wonosobo" في جزيرة "Java" من 06 الى 08 سبتمبر 1974، في نهاية الاجتماع تم التصريح أمام الصحافة الدولية أن أستراليا مع إدماج تيمور الشرقية الى أندونيسيا، وهذا الحل هو الأسلم للاستقرار في المنطقة. أنظر في هذا:

.BARBEDO DE MAGALKAES. A , Timor orientale occupation indonésienne et génocide, 1^{er} édition, Rectorat de l'université de porto, Portugal, 1992, p 14.

ARDAULT Karine, ARION GRISTINA Maria et autres, op.cit. p 765. ¹³¹ -

¹³² - أقر البرلمان الأوروبي في سنة 1988 إن التواجد العسكري الأندونسي في إقليم تيمور الشرقية غير مشروع ويتعارض مع مبدأ حق تقرير المصير، وندد بجرائم الإبادة التي استهدفت ثلث سكان هذا البلد. كما تأسف لما آلت إليه الهوية الثقافية للشعب التيموري. أنظر في هذا:

BARBEDO DE MAGALKAES. A, op.cit., p 28.

مع منظمة الأمم المتحدة لمنح التيموريين الحق في الاختيار بين البقاء تحت السيادة الأندونيسية أو الاستقلال.⁽¹³³⁾

قامت البرتغال في 22 فيفري 1991 بعرض مسألة عدم شرعية الاتفاق المبرم بين أندونيسيا وأستراليا (Timor gap) على محكمة العدل الدولية (CIJ)، والذي تم إبرامه في سنة 1989، وذلك بالاستناد على أن تصرف أستراليا قد مس بحق الشعب التيموري في تقرير مصيره، وكذا بحق البرتغال باعتبارها الدولة التي تدير هذا الإقليم.⁽¹³⁴⁾

ردت أستراليا على هذه الدفوع بقولها أن محكمة العدل الدولية غير مختصة، وذلك لأن الرد على دفوع البرتغال بشأن عدم شرعية الاتفاق المبرم بين الطرفين الاسترالي والأندونسي يستوجب ويحتم على المحكمة الفصل أولاً في شرعية التواجد الأندونسي في تيمور الشرقية.⁽¹³⁵⁾

أما أندونيسيا فدافعت هي الأخرى بعدم اختصاص المحكمة، لأن القول بالعكس أي باختصاص المحكمة في الفصل في القضية المعروضة عليها سوف يفتح إشكالات خطيرة، خاصة ما تعلق منه بالجانب الخاص بالمسؤولية الدولية تجاه التدخل العسكري واحتلال الإقليم، الذي يعتبر تصرف غير شرعي في القانون الدولي، ويتنافى مع الشرعية الدولية.⁽¹³⁶⁾

GHISLAIN Poissonnier, op.cit.,

— 133

p765.

¹³⁴ - تم إبرامه هذا الاتفاق بين أستراليا وأندونيسيا (Timor gap) في 11/12/1989، ويتضمن إستغلال الثروات من المحروقات (الغاز والبتروول) الذين يزخر بهما بحر تيمور الشرقية، إذ تم تقسيم منطقة الاستغلال الى 03 مناطق تتفاوت نسبة الفوائد بين الطرفين من منطقة الى أخرى.

KOLB Robert, PORRETTO Gabriele, VITE Sylvain, L'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales (forces de paix et administrations civiles transitoires, Ed Bruylant, 2005, pp.53-54.

— 135

Voir aussi : ARDAULT Karine, ARION GRISTINA Maria et autres , op.cit. p 301.

Ibid., p302.

— 136

أعلنت محكمة العدل الدولية بموجب القرار الذي أصدرته في 30 جويلية 1995، عن عدم إختصاصها في الفصل في هذا النزاع، بسبب رفض أندونيسيا الاعتراف باختصاص المحكمة، والامتنال أمامها، هذا ما جعل الدفع بالمسؤولية الدولية لأستراليا بسبب عدم شرعية الاتفاق الذي أبرمته مع أندونيسيا أمر غير ممكن، ناهيك عن الاعتراف بحق البرتغال باعتبارها الدولة التي تدير إقليم تيمور الشرقية.⁽¹³⁷⁾

لم تقف محاولات البرتغال عند هذا الحد في السعي وراء جذب التأثير الدولي، وقبل ذلك موافقة أطراف النزاع على منح الشعب التيموري حقه في تقرير مصيره حسبما نصت عليه لوائح الجمعية العامة في هذا الشأن 1514 (1960) و 2625 (1970)، وكذا قرارات مجلس الأمن. بل تواصلت وذلك بالاجتماع مع أندونيسيا حول طاولة المفاوضات، وذلك عقب تنحي الرئيس " سوهرتو " عن الحكم.⁽¹³⁸⁾

لقد أسفرت هذه المفاوضات على توقيع اتفاق نيويورك في 05 ماي 1999، الذي تضمن تنظيم استفتاء تقرير المصير في المنطقة، إذ تضمن هذا الاتفاق في بنده السادس أنه إذا كان مشروع نظام الحكم الذاتي تحت سيادة أندونيسيا لم يصوت عليه غالبية التيموريين، فإن أندونيسيا سوف تتخذ الإجراءات الدستورية الضرورية بالتعاون مع البرتغال لنقل الإدارة في الإقليم الى الأمم المتحدة، وتقوم فيما بعد هذه الأخيرة بتهيئة الظروف لكي يتحصل هذا الإقليم على استقلاله.⁽¹³⁹⁾

GHISLAIN Poissonnier, op.cit., p 768.

— 137

138 - بعد تنحي الرئيس الأندونسي " سوهرتو " عن الحكم في 21 ماي 1998، بسبب الأزمة الاقتصادية والسياسية الحادة التي تشهدها البلاد، تولى مكانه " يوسف حبيبي " (Youssef Habibie)، الذي أبدى استعداد بلاده لبحث مسألة مركز ووضع خاص لتيمور الشرقية، وأنها سوف تمنح الاستقلال لهذا الإقليم في حالة رفض الحكم الذاتي. أنظر في هذا :

BERTARAND Levrat, op.cit., p 79.

139 - راجع حول البند السادس من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الأندونيسية والجمهورية البرتغالية حول مسألة تيمور الشرقية الذي ينص على ما يلي:

« Que, si le secrétaire général détermine , sur la base des résultats de la consultation populaire et en conformité avec le présent accord, que le projet de cadre constitutionnel pour l'autonomie spéciale ne rencontre pas l'agrément des Timorais, le gouvernement =

تم إجراء الاستفتاء في تيمور الشرقية في 30 أوت 1999 برعاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في تيمور الشرقية (MINUTO)، والتي أنشأت بموجب القرار رقم 1246 لـ 11 جوان 1999 من أجل الإشراف على تنظيم هذا الاستفتاء الذي تم في ظروف جدّ صعبة، بسبب المناوشات مع القوات الأندونيسية. لكن رغم ذلك وصلت نسبة المشاركة 98,5 % أي 451792 ناخب، وتم إعلان النتائج في 04 سبتمبر 1999، وكانت لصالح استقلال تيمور الشرقية بنسبة 78,6% من الأصوات.⁽¹⁴⁰⁾ ولقد شكلت هذه النتيجة نقطة تحول في مصير هذا الإقليم الذي حدّد مستقبله بطريقة ديمقراطية وشرعية رافضا بذلك أن يكون تحت السيادة الاندونيسية.

هذا ما ولدّ عنف في المنطقة عقب إعلان نتائج الاستفتاء تمثلت في انتهاكات واعتقالات ونفي العديد من الأشخاص (200.000 شخص) الى مناطق مجاورة، وخاصة الى تيمور الغربية التابعة لأندونيسيا، وهذا الأمر شكل أزمة إنسانية حادة، ممّا أدى الى إجتماع طارئ للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في جنيف في 24 سبتمبر 1999، لدراسة الوضع المتأزم في المنطقة، وطالبت بإنشاء محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الشعب التيموري، وكذا بعث قوات دولية للسلم لضمان الأمن والاستقرار في الإقليم، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1264 لـ 19 سبتمبر 1999.⁽¹⁴¹⁾

= indonésien prendra les mesures constitutionnelles voulues pour rompre ses liens avec le Timor oriental, rétablissant ainsi au regard de la législation indonésienne le Statut du Timor oriental qui était, celui du territoire avant le 17 Juillet 1976, et les gouvernements indonésien et portugais ainsi que le secrétaire général s'entendront sur les dispositions à prendre pour assurer le transfert pacifique et en bon ordre à l'organisation des Nation Unie de l'autorité au Timor oriental. L'organisation mettra alors en train la procédure requise, pour permettre au Timor oriental de s'engager sur la voie de l'indépendance.

Voir i : ARDAULT Karine, ARION GRISTINA Maria et autres, op.cit. p 304.

LEVRAT Bertarand, op.cit., p 80.

GHISLAIN Poissonnier, op.cit., p765..

— 140

— 141

ثانيا: إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية وإعلان الاستقلال:

لم يكن لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في تيمور الشرقية أن تتصدى للأوضاع المتأزمة في المنطقة التي تدهورت أكثر فأكثر، خاصة بعد إعلان نتائج الاستفتاء، هذا ما أدى بمجلس الأمن الى إصدار القرار رقم 1272 لـ 25 أكتوبر 1999، والذي بموجبه تم إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.⁽¹⁴²⁾

1- مهام إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية:

أنشأ مجلس الأمن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (ATNUTO)⁽¹⁴³⁾، بموجب القرار رقم 1272 (1999)، وذلك من أجل النهوض بإدارة الإقليم، وعهدت الى هذه الهيئة صلاحية الإدارة الكلية للإقليم، وذلك من خلال منحها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذا السهر على تحقيق النظام والأمن في المنطقة، إذ تم تزويدها بعدد هام من الجنود (Casque bleus) ما يقارب 90.000 جندي، كما تم تكليفها أيضا بوضع الهيئات التي من شأنها تحقيق الاستقلال في المنطقة، وتواصل فيما بعد إدارة الإقليم بعد انسحاب إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.⁽¹⁴⁴⁾

2- إعلان استقلال تيمور الشرقية:

تم إجراء انتخابات رئاسية في تيمور الشرقية في 14 أبريل 2002، فاز فيها

142 - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 224.

143 - هذه الهيئة يقودها (Sergio Vieira de Mello) وعدد هام من الموظفين الذين عينتهم الأمم المتحدة للقيام بعدة مهام، ويجب الإشارة الى أن أعضاء هذه الهيئة يتمتعون بحصانات قضائية كغيرهم من أعضاء الهيئات الدولية الأخرى. أنظر في هذا:

ARDAULT Karine, ARION GRISTINA Maria et autres, op.cit. p 365.

BERTARAND Levrat, op.cit., p 98.

"Xanana Gusmao" الذي أصبح رئيسا للبلاد، كما تم أيضا تعيين البرلمان.⁽¹⁴⁵⁾

وفي 20 ماي 2002 تم الإعلان رسميا عن استقلال تيمور الشرقية، لتكون الدولة 192 المستقلة في العالم، وذلك في حفل حضره ممثلي 92 دولة، ومن بينهم الرئيسة الأندونيسية "مقاوالتى سوكرنوبوتري" (Megawati Sukarnoputri)، إذ كان حضورها مهم على مستوى العلاقات بين الدولتين، وذلك على جميع الأصعدة وفي كل المجالات.⁽¹⁴⁶⁾

الفرع الثاني

تحقيق تقرير المصير في إقليم كوسوفو

تعتبر أزمة كوسوفو واحدة من الأحداث التي أسهمت في تغيير بعض عناصر النظام الدولي، وأوضحت تغيرا جوهريا في أدوار الأمم المتحدة وحلف الناتو والدولة القومية، كما أسهمت في نشوء مفاهيم جديدة وبرهنت على حدوث تغيير حاسم في موازين القوى داخل القارة الأوروبية.⁽¹⁴⁷⁾

عنيت هذه الأزمة باهتمام كبير من طرف مجلس الأمن الدولي من خلال إصدار بعض القرارات في هذا الخصوص (أولا)، إلا أن تصاعد الوضع في المنطقة أدى إلى التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي الذي اختلفت الآراء حول مدى شرعية تدخله، مما أدى بمجلس الأمن إلى التدخل مرة أخرى لإضفاء الشرعية على هذا التدخل، وكذا إتخاذ التدابير اللازمة لتمكين شعب كوسوفو من تقرير مصيره (ثانيا).

ARDAULT Karine ,ARION GRISTINA Maria et autres, op.cit. p354.

– 145

Timor oriental entre aux Nations Unies sous le nom de « République démocratique de Timor Leste ».

– 146

Ibid, p 355.

147 – أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 211.

أولاً: نشأة أزمة كوسوفو وكيفية تصدي مجلس الأمن لها:

يعد إقليم كوسوفو إقليماً ذا وضع خاص داخل جمهورية صربيا، التي تشكل مع جمهورية الجبل الأسود ما يسمى بالجمهورية الفدرالية اليوغسلافية⁽¹⁴⁸⁾، يبلغ عدد سكان هذا الإقليم 02 مليون نسمة، 90% منهم ألبان، أما الباقي أقلية صربية، وقد حصلت هذه المنطقة على الحكم الذاتي في سنة 1946، وذلك بموجب قرار أصدره "جوزيف بورس تيتو" الذي يعتبر آخر رئيس إشتراكي للاتحاد اليوغسلافي، وذلك قصد منح بعض الحرية لألبان كوسوفو وحمايتهم من تسلط صربيا.⁽¹⁴⁹⁾

1- أسباب نشأة أزمة كوسوفو:

تعود أزمة كوسوفو إلى عام 1989 عندما قررت حكومة بلغراد إلغاء الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به الإقليم منذ عهد "تيتو" والذي نص عليه دستور جمهورية يوغسلافيا لسنة 1974.⁽¹⁵⁰⁾ إن هذا الوضع ولد غضب وسخط في أوساط ألبان كوسوفو ودفعهم إلى إجراء إستفتاء حول استقلال الإقليم في سبتمبر 1991، وكانت النتيجة 99,87% من المصوتين صوتوا للاستقلال، وتم فيما بعد إجراء إنتخابات رئاسية وصل فيها "إبراهيم روجوفا" إلى الحكم ممهدا الطريق أمام حلم الألبان الكوسوفيين بالاستقلال.⁽¹⁵¹⁾

148 – La république fédérale de Yougoslavie (R.F.Y) a été créée en 1991 après avoir été sous l’emblème de la république socialiste fédérale de Yougoslavie (R.S.F.Y) qui a existé depuis 1945. Elle était composée de six républiques (Slovénie, Croatie, Bosnie Herzégovine, Serbie, Monténégro et Macédoine). La république de Serbie comptait, en son sein deux provinces autonomes créées pour les principales minorités, la Voïvodine (peuplée majoritairement de Hongrois) et le Kosovo (peuplée majoritairement d’Albanais de confession Musulmane). Voir :

ALIOUA Lila, Les aspects juridiques de l’intervention armée de l’OTAN au Kosovo, Mémoire de Magister en droit international des droits de l’homme, Faculté de droit, Tizi-Ouzou, 2003-2004, p 04.

HUET Véronique, Le droit d’autodétermination du Kosovo, R.R.J.D.P, 2007, p 443 – 149

RIFF David, L’humanitaire en crise, Ed Le Serpent A Plumes, Paris, 2004, p 183. – 150

RINGELHEIN Julie, Considération on the international réaction to the 1999 Kosovo Crisis, R.B.D.I, Ed. Bruylant, Bruxelles, 1999, p 479. – 151

إن صربيا وقفت ضد هذا المسار بالقوة العسكرية، فتشكلت بالتالي ميلشيات أطلقت على نفسها تسمية جيش تحرير كوسوفو، تكونت أساسا من الشباب الكوسوفيين ذوي الأصول الألبانية، وشرعوا في خوض حرب عصابات ضد القوات المسلحة الصربية من أجل الانفصال وتشكيل دولة مستقلة. (152)

هنا يجب الإشارة إلى قواعد القانون الدولي التي لا تسمح لأقلية بالانفصال داخل دولة سيادة، وهو نفس الرأي الذي اتخذته الفقه في هذا الشأن وذلك اعتمادا على ما ورد في اللائحة 2625 للجمعية العامة كما سبق ذكره. (153)

إنّ تدهور وتأزم الأوضاع في كوسوفو جعل مجلس الأمن يتحرك بإصدار مجموعة من القرارات، كيّف فيها الوضع في المنطقة على أنه تهديدا للأمن والسلم الدوليين. (154)

2- كيفية تصدي مجلس الأمن للأزمة:

حظي هذا الصراع باهتمام مجلس الأمن، نظرا لما يحمله من خطر الانتشار والامتداد في طول منطقة متداخلة الحدود، ومتعددة الأجناس والثقافات. (155)

152 - MARCEL G.Kohen, L'emploi de la force et la crise du Kosovo : vers un nouveau désordres juridique international, R.B.D.I, Ed. Bruylant, Bruxelles , 1999, p 127.

153 - Ibid, p 128.

154 - إن موقف المجتمع الدولي من تفاقم الصراع في الإقليم ركز أساسا على أهمية المحافظة على وحدة أراضي دولة يوغسلافيا، حفاظا على الاستقرار الإقليمي في منطقة البلقان التي تتسم بتعقيد التركيبة الاثنية لدولها، وذلك أن القبول باستقلال محتمل للإقليم سوف يعتبر سابقة تفتح الباب أمام تصاعد دعاوي مماثلة من جماعات إثنية في البلقان. إن هذا الموقف الدولي ذاته باستثناء الموقف الروسي إعتترف من جهة أخرى لألبان كوسوفو بصفة الثوار وشرعية تبني الكفاح المسلح وبأهلية التفاوض لجيش تحرير كوسوفو لتسوية الأزمة والاعتراف بحقهم في حكم ذاتي موسع، وقد تبلور هذا الموقف بجلاء خلال مفاوضات " رامبوييه " في فيفري 1999 في باريس، والتي فشلت بسبب رفض الرئيس اليوغسلافي لخطة " مجموعة الاتصال الدولية " لإقرار السلم والأمن في الإقليم. أنظر في هذا الموضوع:

أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص. 112-113.

155 - المرجع نفسه، ص 214.

لقد أصدر مجلس الأمن في 31 مارس 1998 قراره رقم (1160)، أدان فيه كافة الأعمال العدائية، وأعمال العنف والإرهاب التي تمارسها قوات الجيش والشرطة اليوغسلافية، ضد المدنيين في كوسوفو، كذلك تلك التي يقوم بها جيش تحرير كوسوفو. كما دعا القيادة الألبانية إلى إدانة أعمال الإرهاب، وأن تعمل على تحقيق أهدافها السياسية باتباع طرق سلمية، وأكدّ على ضرورة التزام الدول الأعضاء باحترام السيادة والوحدة الإقليمية اليوغسلافية. (156)

والأمر الجدير بالتأمل، هو ذلك التطور الهام الذي إتخذه هذا القرار عندما تناول المشكلة في ضوء أحكام المادة 40 من الفصل السابع من الميثاق، فقد دعا القرار يوغسلافيا باتخاذ الخطوات التي تكفل تحقيق الحل السلمي من خلال الحوار المباشر مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق ألبان كوسوفو. (157)

علاوة على ذلك، أيد المجلس منح هذا الإقليم درجة أكبر من الاستقلالية والإدارة الذاتية⁽¹⁵⁸⁾، وتابع المجلس إجراءاته لفرض حظرا عسكريا ضد يوغسلافيا وكوسوفو⁽¹⁵⁹⁾، وأكدّ على أن الفشل في التوصل إلى تحقيق تقدم نحو حل سلمي سوف يدفعه إلى إتخاذ إجراءات إضافية. (160)

RINGELHEM Julie, op.cit., p 480.

— 156

Voir aussi: - KOLB Robert, op.cit., pp. 46-47.

- MARCEL G.Kohen, op.cit., p 126.

ALIQUA Lila, op.cit., p 64.

— 157

Ibid, p 65.

— 158

159 - يشمل هذا الحظر حظر بيع أو إمداد يوغسلافيا أو كوسوفو بالأسلحة والمعدات العسكرية أو المعدات ذات الصلة بالأسلحة العسكرية، وقرر المجلس إنشاء لجنة خاصة تضمّ الدول الأعضاء في المجلس تكون مهمتها متابعة تنفيذ هذا الحظر من خلال الحصول على البيانات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل تنفيذ الحظر المفروض، وإعداد التقارير والبيانات المتعلقة بعمليات خرق هذا الحظر.

أنظر في هذا: أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 215.

DESPRETZ Patrice, Le droit international et les menaces d'intervention de l'OTAN – 160 au Kosovo, R.A.D.I, 1999, In (<http://www.ridi.org/adi>), p 02.

مع تصاعد العنف الذي مارسه يوغسلافيا على ألبان كوسوفو، والذي نجم عنه جرائم ضد الإنسانية، وكذا تدفق اللاجئين إلى الدول الأوروبية المجاورة، بادر المجلس في 23 سبتمبر 1989 إلى إصدار القرار رقم (1199) مقررا فيه أن تدهور الأوضاع في كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مؤكدا على أن عدم تنفيذ مضمون القرار رقم (1160) سوف يدفع بالمجلس إلى اتخاذ " الإجراءات الإضافية " للحفاظ على السلم والاستقرار في المنطقة. (161)

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1203 مؤكدا مرة أخرى على ما جاء في قراراته السابقة 1160 و 1199، مركزا بصورة أساسية على تأييده للاتفاق الموقع بين يوغسلافيا ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية في 12 أكتوبر 1998، والذي تضمن وقف كافة الأعمال التي تقوم بها يوغسلافيا ضد المدنيين، أما الاتفاق الثاني والموقع في 15 أكتوبر 1998، بين حلف الناتو ويوغسلافيا خاص بتشكيل لجنة لمراقبة الظروف الخاصة بعودة اللاجئين وإنسحاب القوات المسلحة اليوغسلافية من الإقليم، وخاصة وقف جرائم الإبادة التي مارسها الرئيس سلوبودان ميلوسوفش في حق الألبان المسلمين. (162)

رغم التوقيع على هاتين الاتفاقيتين، إلا أن النظام اليوغسلافي لم يلتزم بتعهداته، ولم يستجيب لجهود الوساطة الدولية، وظهر عندئذ عجز مجلس الأمن عن القيام بدوره في هذه الأزمة، ولم يتخذ أية إجراءات إضافية بما في ذلك إحتمال اللجوء إلى استخدام القوة أو تفويض دولة أو دول أخرى هذا الحق ، وهذا نظرا لخشية الولايات المتحدة الأمريكية مواجهة " فيتو " روسي في حالة طرح مشروع مماثل للتصويت بالمجلس. (163)

DESPRETZ Patrice, op.cit, p 03.

— 161

ALIOUA Lila, op.cit., p 68.

— 162

163 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 213.

أمام الفشل إذن في حل الأزمة وتدهور الأوضاع الإنسانية، كل هذا دفع قوات حلف الشمال الأطلسي (OTAN) في 24 مارس 1999 إلى إستعمال القوة ضد الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية، وذلك دون الحصول على ترخيص من مجلس الأمن.⁽¹⁶⁴⁾

ثانيا: التدخل العسكري لحلف " الناطو " في كوسوفو وتداعياته على اختصاصات مجلس الأمن:

إن فشل جهود الوساطة الدولية لتسوية الأزمة سيما بعد رفض الرئيس "سلوبودان ميلوزفيتش" التوقيع على مشروع إتفاق السلام المقترح من مجموعة الاتصال الدولية في باريس، والذي يقضي بمنح ألبان كوسوفو حكما ذاتيا، ونشر قوات حفظ سلام دولية للإشراف على تنفيذ الاتفاق، دفع بحلف الشمال الأطلسي إلى التدخل في الإقليم.⁽¹⁶⁵⁾

1- التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو:

إجتاحت قوات حلف شمال الأطلسي إقليم كوسوفو بناءً على قرار سياسي أمريكي بتأييد من بريطانيا، وذلك لحمل الرئيس اليوغسلافي على توقيع إتفاق " راموبيه " بشقيه السياسي والعسكري.⁽¹⁶⁶⁾

إن هذا التدخل طرح إشكالا في الجانب المتعلق بمدى شرعية هذا التصرف، إذ اختلفت المواقف الدولية بين مؤيد ومعارض لتواجد حلف الناطو في إقليم كوسوفو.

164 – KOVACE Péter, Intervention armée des forces de L'OTAN au Kosovo : fondement de l'obligation de respecter le droit international humanitaire, R.I.C.R., n° 837, 2000, In (<http://www.icrc.org>), p 103.

165 – ARDAULT Karine, ARION GRISTINA Maria et autres, op.cit. p303.

166 – HUET Véronique, op.cit., p 445.

(أ) - المواقف المؤيدة لتدخل حلف الناطو:

لقد رحب السكرتير العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " بالتدخل العسكري الذي قام به حلف الشمال الأطلسي⁽¹⁶⁷⁾ على كوسوفو، إذ عبر في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بأنه يدعو أن يكون ذلك هو منهج الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد والعولمة التي لا تعترف بحدود دولية، كما دعا إلى إعادة تعريف مصطلح التدخل السلمي أو العسكري، لحماية المدنيين وأضاف أن الحدود الدولية يجب ألا تحمي الدول التي ترتكب جرائم ضد الإنسان، بل يجب التدخل لتأييد شعوب العالم دون تفرقة وبصرف النظر عن الأقاليم أو المنطقة لأن الإنسانية لا تتجراً.⁽¹⁶⁸⁾

كما عبرت وزيرة الخارجية الأمريكية " مادلين أولبريت " في اجتماع وزراء خارجية دول الحلف في بروكسل في 09 و 10 ديسمبر 1998، أن واشنطن ترغب في وضع مفهوم إستراتيجي جديد لمهام الحلف مع مطلع القرن الحادي والعشرين يجعل الحلف مستقلاً تمام عن الأمم المتحدة، ويعطيه صلاحية التدخل السريع في الأزمات الدولية التي تمس مصالح الدول الأعضاء .⁽¹⁶⁹⁾

أما الأمين العام لحلف الناطو (Javer Solana) صرح أن تدخل حلف الناطو كان إعتقاداً على قرارات مجلس الأمن، وكذا بدعوى واجب أخلاقي لما يحدث من انتهاكات في كوسوفو، أي التدخل كان لصالح الإنسانية.⁽¹⁷⁰⁾

بينما الرئيس الفرنسي " جاك شيراك " فيرى أن فرنسا مثل إيطاليا، يتفقان على أن التدخل العسكري يكون بطلب وبقرار من مجلس الأمن، ولكن الاستثناء في حالة التدخل

¹⁶⁷ - Le traité de l'Atlantique Nord, signé à Washington le 04 avril 1949, institue une alliance de défense collective selon la définition de l'article 51 de la charte des Nations Unies, L'alliance rassemble 14 pays d'Europe (Allemagne, Belgique, Danemark, Espagne, France, Islande, Italie, Luxembourg, Norvège, Pays Bas, Portugal, Royaume Uni et Turquie Etats-Unis Amérique, Canada).

Voir : DESPRETZ Patrice, op.cit., p 02.

¹⁶⁸ - حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 356.

¹⁶⁹ - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 219.

¹⁷⁰ - HUET Véronique, op.cit., p 446.

لصالح الإنسانية، وأضاف أن بلاده لن تتأخر للانضمام إلى أي تدخل إذا كان الهدف منه إغاثة من هم بحاجة إلى ذلك، حتى ولو شكل ذلك خرقاً لقاعدة قانونية دولية.⁽¹⁷¹⁾

(ب) - المواقف المعارضة لتدخل حلف " الناطو " :

أعلن مندوب مصر الدائم في الأمم المتحدة في خطابه أمام الجمعية العامة في دورتها العادية في 07 أكتوبر 1999، إن موقف مصر ثابت لا يتغير حول رفض فكرة التدخل بدعوى حماية حقوق الإنسان، لأن ذلك يمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول، كما أنه من شأنه المساس بسيادتها، وهذا مخالف للمادة 7/2 من الميثاق، التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.⁽¹⁷²⁾

كما أعرب مختصون في القانون الدولي الإنساني عن تخوفهم لمصير هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، خاصة أمام التأويلات التي يمكن أن يتخذها في المستقبل نتيجة التعامل به من طرف منظمة إقليمية كحلف الناطو⁽¹⁷³⁾، لذا طرح سؤال هل هو رجوع إلى ما يسمى بالحرب العادلة باسم التدخل لصالح الإنسانية وأيضاً الحرب النظيفة كون الحلف تدخل باسم حماية حقوق الإنسان⁽¹⁷⁴⁾، ففي لقاء أجرته المجلة الأوروبية للقانون مع " Bruno Simma " و " Antonio casses " والذين أكدا على عدم شرعية استعمال القوة من طرف حلف الناطو ضد كوسوفو.⁽¹⁷⁵⁾

DESPRETZ Patrice, op.cit., p 02.

— 171

172 - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 358.

MARCEL G.Johen, op.cit., p 139.

— 173

HUET Véronique, op.cit., p 445.

— 174

MARCEL G.Johen, op.cit., p 140.

— 175

Devant une telle éventualité, le ministre des affaires étrangères russe, Igor Lavanov a vivement réagi, « Il est peu probable que l'on assiste à un retour à la guerre froide sous sa forme précédente, quand cela signifiait le partage de tout le système de l'ONU sur lequel se base la stabilité internationale depuis plus de cinquante ans, les conséquences seront alors très sérieuses pour tout le monde, on pourra entrer dans une période de chaos international », Cité in : DESPERTZ Patrice, op.cit., p 03.

2- القرار رقم 1244 لمجلس الأمن ودوره في حل أزمة كوسوفو:

لم يتمكن مجلس الأمن من العودة إلى ممارسة مسؤوليته الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا بعد توقيع يوغسلافيا إتفاق تفاهم عسكري مع حلف الناتو بشأن الخطوات العملية لتنفيذ خطة السلام الدولية. (176)

في 10 جوان 1999 قدم مجلس الأمن خطة سلام من خلال تبنيه للقرار رقم 1244، وتتمثل أساسا في انسحاب القوات الصربية وعودة اللاجئين إلى الإقليم، أما فيما يخص جيش تحرير كوسوفو والجماعات المسلحة الألبانية، فيجب عليها وقف الهجمات وإحترام الإجراءات المتعلقة بنزع السلاح وستقوم قوات حفظ السلام الدولية بالسهر على تنفيذ ذلك. (177)

(أ) - إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو:

نص القرار رقم 1244 (1999) على إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (MINUK)، والتي تقوم بتحقيق قدر أكبر من الاستقلالية والحكم الذاتي في كوسوفو، والقيام بالوظائف الإدارية والمدنية، وتنمية وتنظيم مؤسسات إقليمية تضطلع بالحكم الذاتي إلى أن يتم التوصل إلى تسوية دائمة، على أن تنتقل الاختصاصات الإدارية بهذه القوات إلى تلك المؤسسات التي تنتج عن عملية التسوية النهائية، وتأسيس قوات شرطة محلية، هذا بالإضافة إلى الإشراف على عملية إعادة البناء في كوسوفو والتنسيق مع المنظمات الدولية الإنسانية. (178)

في ماي 2001 أعلن رئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (Hans Haekkerup) رسميا عن الطابع الدستوري للحكومة الانتقالية

¹⁷⁶ - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 229.

¹⁷⁷ - CERF Emmanuelle, Le Kosovo, l'OTAN et les droits de l'homme, R.A.D.I, 2001, In (<http://www.ridi.org/adi>), p 01

Ibid, p 02.

¹⁷⁸ -

لكوسوفو، والغرض من ذلك هو نقل إدارة الإقليم من البعثة إلى المؤسسات الانتقالية، وهذا النقل للسلطات إنتهى في 31 ديسمبر 2003، كما تم أيضا في 06 أبريل 2004، وضع التقنين الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية من قبل قانونيين من كوسوفو بمساعدة خبراء دوليين. (179)

لقد جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1244، أنه على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقارير دورية عن تنفيذ الولاية، ويشمل هذا التقرير أنشطة البعثة والتطورات المتصلة بها. (180)

(ب) - إعلان إستقلال كوسوفو:

في 19 ديسمبر 2007 إنتهت العملية الانتخابية بالتصديق على نتائج الجولة الثانية من إنتخابات رؤساء البلديات وأعضائها، وعقدت جمعية كوسوفو جلستها الافتتاحية في جزأين، وقام أعضاؤها بأداء اليمين في 04 جانفي 2008، وفي اليوم التالي قامت هذه الجمعية بانتخاب رئيسها، وأعاد إنتخاب " فاتمير سيديو " رئيسا لكوسوفو، وتم تنصيب حكومة ائتلافية جديدة قام بتشكيلها حزب كوسوفو الديمقراطي، ورابطة كوسوفو الديمقراطية تحت قيادة رئيس الوزراء " هاشم تاجي " من حزب كوسوفو الديمقراطي. (181)

وفي 17 فيفري 2008 عقدت جمعية كوسوفو جلسة إعتمدت خلالها إعلان الاستقلال بإعلان كوسوفو دولة مستقلة وذات سيادة، وأشار الإعلان إلى أن كوسوفو تقبل قبولا تاما لإلتزامات الاقتراح الشامل لتسوية وضع كوسوفو، كما أعلن رئيس

179 – ARDAULT Karim, ARION GRISTINA Maria, et autres, op.cit. , p 344.

180 – RINGELHEIN Julie, op.cit., p 481.

La (MINUK) est composée de : Le Haut commissariat des Nations Unies aux réfugiés (HCR), L'organisation des Nations Unies (ONU), l'organisation pour la sécurité et la coopération en Europe (OSCE).

Voir : CERF Emmanuelle, op.cit., p 02.

181 – تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لـ 28 مارس 2008.

الوزراء " هاشم تاجي " أنه ستكون هناك مساواة في الفرص بين جميع الطوائف، كما تعهد الإعلان بأن كوسوفو ستتقيد بأحكام القرار رقم 1244 (1999) وستلتزم بالعمل مع الأمم المتحدة بطريقة بناءة، وقد صوت لصالح الإعلان 109 عضو من أصل 120 عضو حاضر، إذ لم يحضر الجلسة نواب صرب كوسوفو العشرة في الجمعية. (182)

وعقب الإعلان عن الإستقلال، قام صرب كوسوفو باحتجاجات وعنف شمل مناطق عديدة في الإقليم واستهدف مركبات تابعة للبعثة والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة. (183)

المطلب الثاني

نحو تمكين الشعب الصحراوي المتمتع بحقه في تقرير المصير

تعتبر قضية الصحراء الغربية⁽¹⁸⁴⁾ من بين القضايا العالقة التي تبحث عن حل

182 - جريدة الخبر لـ 18 فيفري 2008، العدد 5247، ص 12.

183 - باركت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي إعلان استقلال كوسوفو رغم المعارضة الشديدة لصربيا وروسيا. أنظر في هذا:

جريدة الخبر لـ 18 فيفري 2008، العدد 5247، ص 12.

184 - يقع إقليم الصحراء الغربية في الجزء الغربي من قارة إفريقيا، ويطل على المحيط الأطلسي فيما بين 9° و 17° من درجات الطول غربا، وما بين 21° و 28° من درجات العرض شمالا، ويتوسطه مدار السرطان، يحده غربا المحيط الأطلسي، وجنوبا موريطانيا، ومن الشمال الشرقي الجزائر وشمال المملكة المغربية، وقد وردت حول هذا الإقليم عدة تسميات:

- الصحراء الغربية: وهو الاسم الشائع منذ 1975.

- إفريقيا الغربية الإسبانية: وجاءت هذه التسمية في أغلب الدراسات الغربية قبل 1975.

- ريودو أورو: وهو اسم عربت حروفه فقط من أصل " RIO DE ORO " ويقصد به " واد من الذهب ".

- كما تعرف المنطقة أيضا في كتب أوروبية أخرى باسم " الصحراء الإسبانية ".

أنظر في ذلك:

د/ عمر صدوق، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 12.

- Voir aussi : YARA ALI Omar, L'insurrection sahraouie de la guerre à l'Etat 1973-2003, Ed L'Harmattan, Paris, 2003, p 22.

عادل يتوافق مع ما هو منصوص عليه في قرارات الأمم المتحدة.⁽¹⁸⁵⁾ فعلى غرار دور هذه المنظمة الرائد والفعال الذي مكن إقليم " تيمور الشرقية " و " كوسوفو " من تقرير مصيرها، فإن دورها في قضية الصحراء الغربية يتسم بنوع من الليونة وعدم الجدية في إجبار الطرف المغربي للمثول للشرعية الدولية⁽¹⁸⁶⁾، وذلك يظهر جليا من طلبها تأجيل الاستفتاء الذي بادرت به إسبانيا، وكذا دعمها لمقترح الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية (الفرع الأول)، الى إصدارها للقرارات التي دعت فيها أطراف النزاع الى التفاوض، لكن هذا المسعى فشل في إيجاد حل للأزمة مما زاد من تدهور الوضع الإنساني للشعب الصحراوي (الفرع الثاني)

الفرع الأول

أزمة الصحراء الغربية بين استفتاء تقرير المصير

والحكم الذاتي

إن التأخر في التسوية الذي تعرفه القضية الصحراوية لا يرجع الى تماطل الدول المعنية بشأن إجراء استفتاء تقرير المصير في المنطقة فحسب، بل وأن منظمة الأمم المتحدة ظلت هي كذلك تتقبل هذا الوضع وصارت تسير في اتجاه السياسة المغربية الهادفة الى الإبقاء على الوضع القائم ورفض كل استفتاء قد يؤدي الى إستقلال الشعب الصحراوي (أولا)، وذلك باقتراح مخطط الحكم الذاتي كحل للأزمة (ثانيا)، بدعم من فرنسا وذلك رغم المعارضة الشديدة له من قبل الصحراويين(ثالثا).

¹⁸⁵ - د/ عمر صدوق، الإجراء الاستفتاءي لتطبيق مبدأ تقرير المصير في الصحراء الغربية، مداخلة مقدمة في منتدى برلماني دولي حول موضوع " تقرير مصير الشعوب - شعار السلام والتنمية "، الجزائر، 27 - 28 أفريل 2008، ص 06.

¹⁸⁶ - حدوش وردية، المرجع السابق، ص 74.

أولاً: أسباب تأخر إجراء استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية:

لقد عاشت إسبانيا الفترة ما بين 1963 و 1974 تحت ضغوط أممية مستمرة، كان الهدف منها الدفع بهذه الدولة باعتبارها هي القائمة بإدارة الإقليم منذ 1884⁽¹⁸⁷⁾ إلى تنظيم استشارة شعبية⁽¹⁸⁸⁾، قصد منح السكان الصحراويين فرصة تقرير مصيرهم بأنفسهم.

وعليه أصدرت الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من 1963 و 1966 عدة لوائح للجمعية العامة⁽¹⁸⁹⁾، تطالب من خلالها إسبانيا باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء الاستعمار بالمنطقة وفقاً للإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة، وقد شرعت لجنة تصفية الاستعمار بدراسة القضية الصحراوية، وذلك بحضور ممثل إسبانيا

¹⁸⁷ - استعمرت الصحراء الغربية من طرف إسبانيا سنة 1884، هذا بالنسبة لجنوب الإقليم (واد الذهب)، أما في 1912 كان دور الساقية الحمراء، أما داخل الإقليم فلم يتم احتلاله حتى 1934، وقد تم احتلال المنطقة كلية وأصبحت مقاطعة لإسبانيا سنة 1958.

Voir : BARBIER Maurice, Le Sahara occidental et le droit international, In « Sahara occidental un peuple et ses droits », Colloque de Massy, 1 et 2 avril 1978, Ed L'Harmattan, Paris, 1980, p 68.

¹⁸⁸ - من خلال الممارسات الدولية الحديثة فيما بعد الحرب العالمية الثانية، تأكدت واقعة كون الاستفتاء الشعبي العام وسيلة قانونية دولية معتمدة في إطار القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، وتطبق في قضايا تصفية الاستعمار وتكوين دولة ذات سيادة في إقليم ذي حدود معلومة ومعترف بها دولياً. أنظر في ذلك:

د/ عمر صدوق، الإجراء الاستفتاءي لتطبيق مبدأ تقرير المصير في الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 05.

¹⁸⁹ - اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي:

- اللائحة رقم 2072 (د 20) بتاريخ 1965/12/16.
- اللائحة رقم 2229 (د 21) بتاريخ 1966/12/20.
- اللائحة رقم 2354 (د 22) بتاريخ 1967/12/19.
- اللائحة رقم 2428 (د 23) بتاريخ 1968/12/18.
- اللائحة رقم 2591 (د 24) بتاريخ 1969/12/16.
- اللائحة رقم 2711 (د 25) بتاريخ 1970/12/14.

أنظر في ذلك:

MALEK Boualem, op.ci., pp. 72-87.

باعتبارها الدولة المديرة للإقليم والمغرب وموريطانيا باعتبارهما متنافستين على المنطقة. (190)

وتجدر الإشارة في هذا السياق الى أنه ومنذ سنة 1966، فإن الجزائر دخلت كطرف مهتم بالنزاع وأصبحت منذ ذلك الوقت تشارك بطريقة اعتيادية في أعمال لجنة تصفية الاستعمار⁽¹⁹¹⁾. وعليه فإن الممثل الجزائري صرح في دورة نوفمبر 1966 أمام تلك اللجنة بما يلي:

" على أنه من الطبيعي أن تهتم الجزائر بمستقبل بلد مكون من قبائل تعيش شهورا عديدة من السنة فوق إقليمها، ولديها معها حدود مشتركة ". (192)

لقد استمرت منظمة الأمم المتحدة في إعادة النص والتأكيد على طلباتها تجاه إسبانيا في مختلف اللوائح، وهذا حتى سنة 1973، وقد أثمرت هذه الجهود باستجابة إسبانيا لطلب تنظيم إستفتاء تقرير المصير وقبولها بإجرائه قبل نهاية السداسي الأول من عام 1975، برعاية الأمم المتحدة، وإشراك الدول المعنية والمهتمة في تنظيم الاستشارة. لكن ذلك لم يحدث نظرا للعراقيل التي حالت دون تنظيم هذا الاستفتاء⁽¹⁹³⁾، والمتمثلة في:

1- مواقف الدول المعنية بالقضية:

تعود أسباب تأخر إجراء الاستفتاء الذي بادرت به إسبانيا الى موقف الدول المعنية بالقضية (المغرب - موريطانيا) الذي كان رافضا للفكرة، مادام أن ذلك لا يتوافق مع

¹⁹⁰ - BALTA Paul, Le grand Maghreb des indépendances à l'an 2000, Ed. La découverte, Paris, 1990, p 169.

¹⁹¹ - منطقة تندوف كانت الملجأ للصحراويين 1975-1976 أثناء اجتياح القوات المغربية للإقليم الصحراوي. راجع في هذا:

SIAD Nabila Née (HAMED), op.cit., p 76.

¹⁹² - إسماعيل معرف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 87.

¹⁹³ - MALEK Boualem, op.ci.,p 97.

مصالحتها في المنطقة، وهذا على غرار موقف الجزائر باعتبارها طرف مهتم بالقضية، بحيث لم تظهر أية معارضة بل ساندت هذه الخطوة. (194)

(أ) - المغرب:

إن موقف المغرب في حقيقة الأمر كان معروفا لدى الرأي العام العالمي قبل صدور الإعلان الإسباني بخصوص إجراء استفتاء تقرير المصير بالصحراء الغربية بيوم واحد، إذ أعلن ملك المغرب في خطابه لـ 20 أوت 1974 بأن المغرب سيرفض تقرير المصير إذا كان من بين إختياراته إستقلال الإقليم، والبديل الذي إقترحه الملك المغربي كغطاء لإستراتيجيته هو المطالبة بإجراء إستفتاء يمنح للشعب الصحراوي إما فرصة الإبقاء على الوضع السائد أو الرجوع الى الوطن الأم أي المغرب. (195)

وعلى هذا الأساس، وتجنباً لنتائج غير متوقعة من هذا الاستفتاء، قدم ملك المغرب إقتراحاً لإسبانيا مفاده طلب مشترك الى محكمة العدل الدولية من أجل إصدار رأي إستشاري حول القضية (196)، ولما كانت هذه الاستشارة كما سبقت الإشارة إليه في دراستنا (197) لصالح الشعب الصحراوي، أعلن الملك " الحسن الثاني " في 06 نوفمبر 1975 عن "فكرة المسيرة الخضراء " التي جند لها 350 ألف شخص غالبيتهم نساء. (198)

194 - إن الحكومة الجزائرية حتى تدعم موقفها أكثر، ذكرت بمختلف القرارات التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الوحدة الإفريقية وحركة عدم الانحياز، بالإضافة الى مختلف البيانات المشتركة الصادرة عن الدول المعنية نفسها المعبرة عن حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

أنظر في ذلك: MALEK Boualem, op.ci., p 107.

195 - عبد الله شريط، حوار إيديولوجي حول المسألة الصحراوية والقضية الفلسطينية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 35.

196 - MALEK Boualem, op.ci., p108.

197 - أنظر الصفحة 63 من هذه المذكرة.

198 - BARBIER Maurice, op.cit., p 49.

SAYEH Ismail, Les Sahraouis, Ed. L'harmattan, Paris, 1998, p 155.

تجدر الإشارة الى أن هذه المسيرة خلفت العديد من الاشتباكات بين الصحراويين والمغربيين⁽¹⁹⁹⁾، كما قامت إسبانيا بإخلاء قواعدها العسكرية تاركة الشعب الصحراوي في عزلة تامة، مما دفعه الى أن يطلب تدخل مجلس الأمن، في حين أن المغرب وضع إسبانيا أمام خيارين: إما مواصلة المسيرة، أو الدخول في مفاوضات. غير أن إسبانيا قبلت بالخيار الثاني ودخلت في حوار مباشر مع المغرب وموريطانيا⁽²⁰⁰⁾، وانتهى بما يسمى باتفاق مدريد الثلاثي المبرم بتاريخ 14 نوفمبر 1975 بمدير حول تقسيم واستغلال ثروات الإقليم الصحراوي، والإدارة المشتركة له من طرف كل من (إسبانيا، المغرب وموريطانيا) خلال الفترة الانتقالية تنتهي في 28 فيفري 1976، وهو موعد انسحاب القوات الإسبانية من كامل التراب الصحراوي وتسليم السلطة للمغرب وموريطانيا.⁽²⁰¹⁾

199 - يتضمن الخطاب الذي وجهه الملك الحسن الثاني الى المشاركين في المسيرة الخضراء ما يلي:

" إذ قابلت الإسباني سلم عليه، وإذا قابلت غير الإسباني ستجد جيشك في جانبك". نقلا عن:

بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المرجع السابق، ص 361.

200 - لما شعرت إسبانيا بالتزايد المستمر في نمو الوعي لدى الصحراويين، وبداية إرتفاع أصوات المطالبين بالاستقلال، بداية من مظاهرات جوان 1970 الى تأسيس جبهة البوليساريو في 10 ماي 1973، التي كانت تطالب بالتحريض الكامل لإقليم الصحراء الغربية من الاحتلال الإسباني، وإقامة دولة مستقلة، كان عليها التفكير في منح الاستقلال للشعب الصحراوي قبل أن تكون مجبرة على التفاوض مع حركة وطنية قد تكون أكثر إشتراطا في المطالبة بالاستقلال. أنظر في ذلك:

MALEK Boualem, op.ci., p 97.

201 - لقد نتج عن هذا الاتفاق الثلاثي الانسحاب النهائي للقوات الإسبانية من إقليم الصحراء الغربية، ثم تقسيمه لما رسمته إتفاقية أبريل 1976 من حدود جديدة ما بين الدولتين. كما أن هذه الإتفاقية تم التصريح فيها بأن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975 يعترف بوجود روابط قانونية للتبعية ما بين ملك المغرب وبين بعض القبائل الموجودة في الإقليم الصحراوي، ووجود حقوق من بينها بعض الحقوق المتعلقة بالأرض، والرأي الذي يعترف أيضا بوجود روابط قانونية مع الكيان الموريطاني. لكن هذا التفسير غير صحيح وذو اتجاه واحد باعتبار أن المحكمة لم تصرح بذلك.

وهذا ما دفع بوزير الخارجية الأسبق للجزائر الدكتور " أحمد طالب الإبراهيمي " إلى وصف اتفاق مدريد بالصفقة التجارية. أنظر:

IBRAHIMI Ahmed Taleb, Le Maghreb : Un destin inévitablement unitaire, R.A.R.I, Ed OPU, Alger, n° 01, 1986, p 11.

Voir aussi : SIAD Nabila Née (HAMED), op.cit., pp. 75-76.

ورغم عدم الشرعية التي يتميز بها هذا الاتفاق والتي نددت به الكثير من الدول، إلا أن المغرب وموريطانيا واصلتا خططها في إجتياح الإقليم، إذ قام المغرب بغزو الإقليم الصحراوي في 20 أوت 1975، وأصدرت السلطة المغربية في 24 أكتوبر 1975 أول أمر لقواتها العسكرية من أجل الدخول إلى الإقليم الصحراوي واحتلاله. (202)

(ب) - موريطانيا:

إن موقف موريطانيا كان مراوفاً، فمن جهة أبدت حسن النية في استعدادها لقبول ما سيسفر عنه الاستفتاء، باعتباره يتوافق مع قرارات الأمم المتحدة المؤيدة لتقرير مصير الشعوب، ومن جهة أخرى قامت بالتوقيع على اتفاق سري مع المغرب في أكتوبر 1974، المتضمن تقسيم الصحراء الغربية بين المغرب وموريطانيا، والذي تم على هامش انعقاد مؤتمر القمة لرؤساء الدول العربية. (203)

2- الدور السلبي للأمم المتحدة في قضية الصحراء الغربية:

(أ) - طلب الأمم المتحدة تأجيل الاستفتاء:

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الحكومة الإسبانية تأجيل الاستفتاء، وذلك بموجب اللائحة رقم 3292 التي تبنتها في دورتها التاسعة والعشرين (29) في 13 ديسمبر 1974، والتي تضمنت أيضاً طلب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بعض الجوانب القانونية الخاصة بإقليم الصحراء الغربية. (204)

إنّ هذا التأجيل الذي قرره المنظمة، هو الأول من نوعه، فلم يسبق لها وأن أقدمت على مثل هذا التصرف بالنظر إلى كونها المسؤولة عن الدفاع عن تطبيق مبدأ

BENDERRA Meriem Amimour, op.cit., p 131.

— 202

MALEK Boualem, op.ci., p106.

— 203

204 - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 44.

تقرير المصير وإستقلال الشعوب المستعمرة، ومن جهة أخرى مساندتها لفكرة تنظيم الاستفتاء كحل ديمقراطي لتصفية الاستعمار. (205)

ولقد عبر السيد " تيري ديجردان " « **Thiery Desjardins** » عن هذا التصرف بقوله: أن إقبال المنظمة على تأجيل الاستفتاء من خلال اللائحة رقم 3292 السالفة الذكر يرجع الى سبب واحد هو كون الأطراف المعارضة لإجراء الاستفتاء بالمنطقة (المغرب وموريطانيا)، كانت تستفيد بنوع من الحصانة المتمثلة في تسامح المنظمة معها في كل تصرفاتها بفعل إنتمائها الى العالم الثالث، هذا ما يفسر بوضوح قبول أعضاء منظمة الأمم المتحدة التصويت على مثل هذه اللائحة التي رهنت مصير شعب بأكمله.

وعلى خلاف ذلك فلو قدمت أية دولة غربية مثل هذا الطلب الى الأمم المتحدة وتمت الموافقة عليه، فإن دول العالم الثالث تستنكره بلا شك وتعتبره " مناورة إستعمارية". (206)

(ب) - تكليف منظمة الوحدة الإفريقية بتسوية القضية:

يرجع " مورييس باربيبي " الركود في عملية إجراء الاستفتاء الى تهرب الأمم المتحدة من مسؤوليتها تجاه القضية، ويظهر ذلك جليا عندما عهدت بتسويتها الى منظمة الوحدة الإفريقية من 1976 الى 1985 تقريبا (207)، وإلا كيف نفسر إعتداد منظمة دولية عالمية بحجم منظمة الأمم المتحدة على منظمة دولية إقليمية في قضية تصفية الاستعمار؟.

205 - أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 45.

206 - MALEK Boualem, op.ci., p119.

207 - في فيفري 1976 في " Addis Abeba " منظمة الوحدة الإفريقية تعترف بحركة البوليساريو، كما تم في 27 فيفري من نفس السنة الإعلان عن ميلاد الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وذلك قبل انسحاب إسبانيا من الصحراء الغربية بساعات. أنظر في ذلك:

BALTA Paul, op.cit., p 175.

يتضح ممّا سبق أن سبب التوقف في تطبيق خطة التسوية المسطرة من طرف منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة، لا يرجع في حقيقة الأمر الى استحالة تطبيقها⁽²⁰⁸⁾، بل أن عدم ضغط مجلس الأمن على المغرب من أجل إحترام ما جاء في المخطط⁽²⁰⁹⁾ واتفاقات " هيوستن " لسنة 1997 هو السبب في هذا الجمود.⁽²¹⁰⁾

(ج)- فشل بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية من أداء مهامها:

تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية (MINURSO) في 29 أبريل 1991، وذلك بغرض توفير الظروف الملائمة لإجراء استفتاء حرّ وعادل وفقا للإحصاء الذي قامت به السلطات الإسبانية في سنة 1974، لكن هذا لم يتحقق بسبب الطعون التي قدمتها المغرب بشأن تحديد هوية الناخبين (أكثر من

208 - تتضمن خطة التسوية المسطرة من طرف منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة في وقف إطلاق النار، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 06 سبتمبر 1991، وكذا حل مسألة الناخبين بالاعتماد على الإحصاء الذي قامت به إسبانيا سنة 1974، والذي يحدد عدد سكان الصحراء الغربية بـ 74902 نسمة، وأيضا الاتفاق على السؤال الذي سي طرح في الاستفتاء بالصيغة: نعم للاستقلال أو الاندماج مع المغرب ؟ أنظر في ذلك:

حدوش وردية، المرجع السابق، ص 90.

209 - في اجتماع القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي في جوان 1981، أعلن الملك الحسن الثاني أمام الرؤساء الأفارقة أنه موافق على استفتاء تقرير المصير، وأن المغرب مستعدة منذ الغد لوضع كل الإجراءات اللازمة والوسائل الضرورية للملاحظين مهما تكن جنسياتهم، وذلك من أجل وقف إطلاق النار، وأن المغرب ستوافق على ماسيسفر عنه الاستفتاء من نتيجة. أنظر:

SIAD Nabila Née (HAMED I), op.cit., p 122.

210 - بعد فشل مخطط السلام تم اعتماد أسلوب المفاوضات المباشرة لإيجاد حل للأزمة، فكانت البداية بمفاوضات لندن من 19 الى 20 جويلية 1997، ولشبونة لـ 29 أوت 1997، لتنتهي باتفاقيات هيوستن للسلام لسنة 1997، التي تعتبر الجولة الختامية للمفاوضات المباشرة. أنظر في ذلك:

SAID Nabila Née (HAMED I), op.cit., p 133.

80 ألف طعن)، ولم يكن بالتالي الاستفتاء ممكننا لعام 2000 حسب رزنامة الأمين العام " كوفي عنان " . (211)

ثانيا: مقترح الحكم الذاتي لحل الأزمة الصحراوية:

بناء على إقتراحات من الأمين العام " كوفي عنان " والخاصة بالبحث عن بدائل أخرى لمخطط التسوية، أصدر مجلس الأمن إثر اجتماعه في 31 ماي 2000 قراره رقم 1301، دعا فيه المغرب وجبهة البوليساريو الى تقديم إقتراحات دقيقة وملموسة الى الأمين العام للمنظمة، وأن يبحثا عن كل الوسائل للوصول الى حل سريع دائم ومتفق عليه بخصوص خلافهما بشأن الصحراء الغربية. (212)

وقد ترجم هذا الموقف الجديد للمنظمة في مختلف الأوساط السياسية والإعلامية، أن الأمم المتحدة تريد إقتراحا خارج عن مخطط السلام الأممي الإفريقي بصيغة منح الحكم الذاتي للإقليم الصحراوي تحت السيادة المغربية، وهذا ما تجسد بالفعل من خلال مقترح المبعوث الخاص للأمين العام " جيمس بيكر " في فيفري 2001، وهو ما يسمى بمخطط بيكر الأول أو الحل الثالث " Troisième voie " (213)، أو في خطة السلام من أجل تقرير مصير الشعب الصحراوي، وهو ما يسمى بمخطط بيكر الثاني في 2003، وكلا من المخططين أقرّ تنفيذ الحكم الذاتي في المنطقة (214)، وذلك بمنح السلطات

211 - حدوش وردية، المرجع السابق، ص 20.

212 - تمت المصادقة على القرار رقم 1301 لـ 31 ماي 2000 بـ 12 صوت، وصوت واحد معارض (ناميبيا) وامتناع دولتين (جاميكا ومالي). أنظر في هذا: محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 111.

213 - في فيفري 2001 طلب الأمين العام للأمم المتحدة من مبعوثه الخاص " جيمس بيكر " إيجاد حل في الأشهر التالية، وبالاتصالات الكثيفة مع السلطات المغربية وضع جيمس بيكر مشروع الاتفاق الإطار حول وضع الصحراء الغربية، وقدم المشروع للجزائر وجبهة البوليساريو ابتداءً من عام 2001. أنظر: حدوش وردية، المرجع السابق، ص 75.

214 - إنه من الصعب إعطاء تعريف دقيق لمصطلح الحكم الذاتي، إذ يتداخل مع مفاهيم أخرى كالاستقلال الذاتي الثقافي أو الديني، الكونفدرالية، ورغم التقائهما تحت سقف واحد، إذ لا علاقة لأي منهما بالسيادة، فإن كلا =

التشريعية والتنفيذية والقضائية للصحراويين، أما العلاقات الخارجية والدفاع عن الإقليم يكون من إختصاص المغرب. (215)

يعتبر مقترح الحكم الذاتي من الحلول التي دافع عنها المغرب بشدة الى يومنا هذا، باعتباره يخدم مصالحه، إذ لقيت هذه الفكرة الدعم الكامل من القيادة الفرنسية، لكن بالمقابل نجد جبهة البوليساريو استنكرت هذا الحل باعتباره يقضي على حلم الصحراويين في الاستقلال. (216)

ثالثا: موقف فرنسا وجبهة البوليساريو من خطة الحكم الذاتي:

(2) - الموقف الفرنسي:

تميزت السياسة الفرنسية عبر القيادات التي توالى على الحكم في هذا البلد بمساندتها ودعمها للمغرب، وخاصة في مسعاه نحو تكريس الحكم الذاتي في إقليم الصحراء الغربية، والرئيس " نيكولا ساركوزي " لا يختلف عن سابقيه من رؤساء هذا البلد، وذلك فيما يخص الوقوف الى جانب المغرب في تحقيق الحكم الذاتي في هذا الإقليم. ففي كلمة ألقاها في 23 أكتوبر 2007 أمام نواب البرلمان المغربي والتي كانت

= منهما، يمثل درجة ومستوى محددا في الحكم الذاتي تتسع صلاحياته أو تضيق وفق المقصود والسياق التاريخي وطبيعة المشكلات القائمة.

وقد أعطى الميثاق الأوروبي تعريفا للحكم الذاتي، نعتبره الأكثر موضوعية، وذلك في مادته الثالثة يتمثل في " قدرة الوحدات المحلية والإقليمية الفعلية وحققها في تنظيم وإدارة جانب كبير من الشؤون العامة تحت مسؤولياتها، ولصالح سكانها في إطار القانون. أنظر في ذلك:

عبد الحليم محمد، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي، الأهرام، مصر، 1994، ص ص 19-21.

215 - حدوش وردية، المرجع السابق، ص 81.

216 - ترجع هذه المواقف الفرنسية تجاه فكرة الحكم الذاتي التي دافع عنها المغرب بشدة الى قوة العلاقات بين البلدين، إذ نجد 60% من استثمارات فرنسا بالمغرب، فهي تعتبر الشريك التجاري الأول للمغرب، إذ تم توقيع إتفاق شراكة بين الطرفين في مجال استغلال الفوسفات المغربي لاستغلاله في الطاقة النووية، والمغرب هو المستفيد بحصوله على 200 مليون أورو في العام.

أنظر في ذلك:

El Watan, n° 5157, du 25 Octobre 2007, p 11.

كلها مدح وثناء، أكد أن بلده تقف بجوار المغرب، لأن الرباط تسلك اليوم حربه طريقا جديدا للتقارب مع إقليم الصحراء الغربية، مشيرا الى أن خطة الحكم الذاتي التي تقدمت بها حكومة الرباط أمام منظمة الأمم المتحدة تعد بالنسبة لبلاده حلا سياسيا يمكن التفاوض بشأنه والموافقة عليه تحت مظلة الأمم المتحدة، لكي يضع نهاية للنزاع بين الطرفين. (217)

(2) - موقف جبهة البوليساريو:

لقد ردت جبهة البوليساريو بالرفض القاطع لفكرة الحكم الذاتي، لأنها تعتبر تنظيم الاستفتاء بالصحراء الغربية من أجل تقرير مصير سكانها الطريق الوحيد لحل الأزمة، وأنها لن تقبل بغير الاستقلال كحل نهائي للأزمة، إذ كيف يمكن الحديث عن الحكم الذاتي في إقليم تم احتلاله بطريقة غير شرعية ويحتوي على مؤسسات سياسية واجتماعية واقتصادية مستقلة؟. (218)

الفرع الثاني

قرارات الأمم المتحدة والمسار الجديد للمفاوضات بين أطراف النزاع

لقد سبق للطرفين المغربي والصحراوي أن التقيا في مفاوضات مباشرة منذ 1997، والتي انتهت بإبرام إتفاقيات هيوسطن للسلام، لكن هذا المسعى الأممي فشل كما أسلفنا الذكر (219). إن مسار المفاوضات لإيجاد حل للأزمة الصحراوية تواصل فيما بعد

217 - الخبر، العدد 5124 لـ 24 أكتوبر 2007، ص 15.

218 - Le jour, n° 1419 du 19 avril 2008, p 24.

219 - جرت في مدينة " هيوسطن " (Houston) الأمريكية يومي 14 و 16 سبتمبر 1997، الجولة الختامية من المفاوضات المباشرة، تحت إشراف السيد " جيمس بيكر " الممثل الخاص للأمين العام الأممي في الصحراء الغربية، وبحضور البلدين الملاحظين الجزائر وموريطانيا، وخلصت هذه الجولة بتعهد الطرفين بتنفيذ التزاماتهما المتعلقة بمسار تحديد الهوية، عودة اللاجئين، تبادل أسرى الحرب وإطلاق سراح المساجين السياسيين، تمركز القوات، ومدونة السلوك في الحملة الإستثنائية. أنظر في ذلك: أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 99.

في مدينة " منهاست " الأمريكية، وذلك تطبيقا لقرارات مجلس الأمن رقم 1754 و 1783 (أولا)، وتجدر الإشارة الى أنه في الوقت الذي يحاول أطراف النزاع التوصل الى حل سياسي للأزمة عن طريق التفاوض برعاية الأمم المتحدة، نجد أن الوضع الإنساني بالأراضي الصحراوية يتدهور يوم بعد يوم، وذلك بشهادة وتقارير الهيئات الإنسانية الدولية (ثانيا).

أولا: المفاوضات المباشرة بين الطرفين المتنازعين:

أصدر مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات لدفع مسار التفاوض من جديد، ولقد كان اللقاء هذه المرة في " منهاست " الأمريكية، وذلك تطبيقا للقرارين 1754 و 1783.⁽²²⁰⁾ تضمن هذين القرارين تحديد الإطار والهدف من هذه المفاوضات، إذ شدد على ضرورة الدخول في هذه المفاوضات بحسن نية، ودون شروط مسبقة للتوصل الى حل سياسي عادل ودائم ومقبول يسمح بتقرير مصير الشعب الصحراوي، كما حث مجلس الأمن المملكة المغربية على مواصلة الحوار والبدء بمفاوضات جوهريّة وجادة، بهدف التوصل الى تنظيم استفتاء يضع حد للنزاع المستمر منذ 32 سنة، كما طلب أيضا من الأطراف والدول المعنية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة والتعاون فيما بينهم، وقد تم بموجب القرار رقم 1754 إطالة مدة المهام الموكلة الى بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية الى 31 أكتوبر 2007.⁽²²¹⁾

1- مفاوضات منهاست الأولى والثانية لسنة 2007:

تميزت الجولة الأولى من المفاوضات من 18 الى 19 جوان 2007، والجولة

²²⁰ - مجلس الأمن، القرار رقم 1754 ، المؤرخ في 30 أبريل 2007، المتعلق بتحديد الإطار والهدف من مفاوضات منهاست.

مجلس الأمن، القرار رقم 1783 ، المؤرخ في 21 أكتوبر 2007، المتعلق بتحديد الإطار والهدف من مفاوضات منهاست.

راجع النص الكامل للقرارين على الموقع التالي: www.un.org.

El Watan, n° 5316, du 03 Mai 2008, p 15.

الثانية من 10 إلى 11 أوت من نفس السنة، والتي إجتمع أطراف النزاع فيها حول طاولة المفاوضات بمدينة " منهاست "، بفرض المغرب شرطا غير مقبول يتمثل في محاولة إنتزاع اعتراف مسبق بسيادته على الصحراء الغربية، وتمسكه بفكرة الحكم الذاتي دون غيرها، كحل للأزمة، وهذا ما يعتبر سلوك غير مسؤول ويتنافى مع قرارات مجلس الأمن رقم 1754 و 1783، التي دعت طرفا النزاع الى مفاوضات من أجل التوصل الى حل عادل ودائم ومقبول من قبل الطرفين، يضمن للشعب الصحراوي حقه في تقرير المصير، وأن تكون هذه المفاوضات بحسن نية وبدون شروط مسبقة. (222)

إن هذا السلوك المغربي وضع مفاوضات منهاست في طريق مسدود، وفي هذا السياق حملت جبهة البوليساريو أعضاء مجلس الأمن المسؤولية بالضغط على المغرب من أجل الإنصياع للشرعية الدولية، والسماح للشعب الصحراوي بأن يعبر عن إرادته من خلال إستفتاء تقرير المصير تطبيقا لمئات التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة وكذا الهيئات الدولية. كما أكدت الجبهة أيضا على أهمية وجود بعثة الأمم المتحدة في الإقليم لضمان وقف إطلاق النار الذي تم منذ سنة 1991.

لقد كان موقف جبهة البوليساريو حاسما عقب هذه المفاوضات التي باءت بالفشل، وهذا ما دفع بها الى عقد المؤتمر الثاني عشر للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في 14 ديسمبر 2007، والتي استمرت أشغاله الى غاية 18 ديسمبر 2007 في " تيفاريتي " المنطقة الصحراوية المحررة، وكان ذلك بحضور وفود من 30 دولة مشاركة، عبروا عن مساندتهم لحق تقرير مصير الشعب الصحراوي، ولقد تضمن هذا اللقاء الفصل في مسألة مواصلة المفاوضات أو اللجوء الى الكفاح المسلح لاسترجاع ما تم أخذه بالقوة. (223)

2- مفاوضات منهاست الثالثة والرابعة لسنة 2008:

في الجولة الثالثة من المفاوضات التي جرت من 07 الى 09 جانفي 2008 برعاية الأمم المتحدة، وبإشراف المبعوث الشخصي للأمين العام " بيتر فان فالسوم "،

El Watan, n° 5316, du 03 Mai 2008, p 15

—222

223 - الخبر، العدد 5211 لـ 07 جانفي 2008، ص 32.

وبحضور كل من الجزائر وموريتانيا حسب ما دعت إليه قرارات مجلس الأمن، كانت هذه الجولة حاسمة لأنها حددت انطلاقا من نتائجها مستقبل التعامل مع النزاع من قبل جبهة البوليساريو التي دخلت الى هذه الجولة بنفس الوفد المفاوض، برئاسة " **محفوظ علي بيه** " عضو الأمانة الوطنية للجبهة، أما المغرب فقد تمسكت بنفس المقترحات القاضية بمنح حكم ذاتي وهو ما كرره الملك " محمد السادس " في 07 نوفمبر 2007، بمناسبة الذكرى الثانية والثلاثين " للمسيرة الخضراء ". (224)

أما الجولة الرابعة التي نظمت من 16 الى 18 مارس 2008 (225) فتميزت بتمسك كل طرف بمواقفه السابقة، إذ صرح رئيس الوفد المفاوض المغربي " **شفيق بن موسي** " أن النزاع في الصحراء الغربية لن يحل بدون الجزائر، مبررا ذلك بالقول أنه: " لا يمكن للمغرب الوصول الى حل للنزاع بالمنطقة بدون مشاركة الجزائر في مشروع السلام، وذلك من خلال مشاركتها في إزالة العراقيل التي تسد مسار المفاوضات ، وذلك بمحاولة تقريب وجهات النظر بين الطرفين. لهذا نجدد الدعوى لإخواننا الجزائريين في البلد الجار في هذه المناسبة القيمة من أجل طي الصفحة وفتح صفحة جديدة، وهذا من شأنه الدفع من جديد بمشروع " إتحاد المغرب العربي ". (226)

على غرار الجولة الأولى والثانية من المفاوضات لسنة 2007، فإن الجولة الثالثة والرابعة لسنة 2008 هي أيضا فشلت، هذا ما دفع بمجلس الأمن الى إصدار القرار رقم 1813 لسنة 2008، يدعوا فيه أطراف النزاع الى مواصلة المفاوضات. (227)

3- دعوة مجلس الأمن مواصلة المفاوضات بإصدار القرار رقم 1813:

بعد فشل المفاوضات منهاست عبر جولاتها الأربعة، قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1813 لـ 30 أبريل 2008، أين أكد فيه التزامه بمساعدة الطرفين على

224 - الخبر، العدد 5163 لـ 08 نوفمبر 2007، ص 09.

225 - El Watan, n°5286, du 27 Mars 2008, p12.

226 - Liberté n° 4742, du 19 Mars 2008, p 08.

227 - الخبر، العدد 5310 لـ 03 ماي 2008، ص 12.

التوصل الى حل سياسي عادل يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره في سياق ترتيبات تتماشى مع مبادئ الميثاق ومقاصده، ولقد تضمن هذا القرار عشرة فقرات⁽²²⁸⁾.

ولقد شكلت الفقرة " ب " الخاصة بـ " الواقعية " نقطة نزاع بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية مع كل من جنوب إفريقيا وبنما وكوستاريكا، هذه الأخيرة رفضت لأن تكون الواقعية مربوطة بالحل النهائي، كما كانت مصاغة من قبل، وطالبت بأن تكون بالمفاوضات، وهو ما استقر عليه الجميع. لكنها أخفقت (جنوب إفريقيا، بنما وكوستاريكا) في إدراج فقرة إحترام حقوق الإنسان بالصحراء الغربية، بعد معارضة فرنسا، الأمر الذي تأسف له مندوب جبهة البوليساريو لدى الأمم المتحدة " أحمد البخاري"⁽²²⁹⁾. أما مندوب جنوب إفريقيا " **Dumisani Kumalo** " فقد صرح أثناء المداولات الخاصة بهذا القرار أنه لا أحد يستطيع إنكار حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، كما عبر عن قلقه تجاه سياسة الكيل بمكيالين التي ينتهجها مجلس الأمن، وكذا عدم تطبيقه للقرار رقم 1813 بمصادقية، ودعا في الوقت نفسه الأمين العام ومبعوثه الشخصي أن يكونوا عمليين أثناء المفاوضات.⁽²³⁰⁾

²²⁸ - القرار رقم 1813 لـ 20 أفريل 2008، الصادر عن مجلس الأمن والذي صادق عليه في دورته 5884.

راجع النص الكامل للقرار في الموقع التالي:

www.un.org.

²²⁹ - الخبر، العدد 5310 لـ 03 ماي 2008، ص 12.

أكد " بيتر فالسوم " المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " إلى الصحراء الغربية خلال مناقشة مجلس الأمن للنزاع في الصحراء الغربية في أفريل لعام 2008، أن استقلال هذه المنطقة خيار غير واقعي، وهو الموقف الذي احتجت عليه جبهة البوليساريو، وحاول فيما بعد فالسيوم تدارك ما قاله في المرة الأولى في مقابلة مع جريدة هولندية بقوله: إن الحق في النزاع لجانب البوليساريو وردا على هذه التصريحات التي وصفها رئيس الوفد الصحراوي المفاوض " محفوظ علي ببيه " أنها ليست بجديدة، وأنهم متعودون على مثل هذه المواقف من الأمراء العاميين السابقين ومبعوثهم الى المنطقة.

أنظر في ذلك: الخبر، العدد 5355 لـ 24 جوان 2008، ص 12.

Liberté n° 4756, du 03 Mai 2008, p 08

— 230

من جهتها عبرت الجزائر عن ترحيبها بالقرار الجديد، في الوقت الذي عبرت فيه كل من الولايات المتحدة وفرنسا عن دعمهما للطرح المغربي.⁽²³¹⁾

إن سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها الأمم المتحدة في تعاملها مع القضية الصحراوية مثلما أشرنا إليه سابقا، ساهم في تدهور الوضع الإنساني، وكذا خرق لحقوق الإنسان في المنطقة، مما خلق أزمة إنسانية حقيقية.⁽²³²⁾

ثانيا: الوضع الإنساني بالصحراء الغربية:

إن الوضع الإنساني في الصحراء الغربية يتدهور يوم بعد يوم، وذلك رغم التواجد الدولي بالمنطقة، وخاصة الهيئات الدولية الإنسانية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تواصل العمل مع الطرفين المتنازعين لتقصي مصير الأفراد الذين مازالوا في عداد المفقودين لأسباب لها علاقة بالصراع.⁽²³³⁾

1- وضع اللاجئين الصحراويين:

لقد أوفدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعثة إلى الرباط والعيون

El Watan, n° 5316, du 03 Mai 2008, p 15.

— 231

232 – أعدت منظمة " هيومان رايس ووتش " تقريرا أدانت فيه ما أسمته " تكميم الأفواه " الذي تمارسه الرباط بحق ناشطي جبهة البوليساريو، وقالت أنه يجب أن تتم المفاوضات بين الطرفين، وذلك بتعهد المغرب باحترام حرية التعبير للشعب الصحراوي.

ولقد صرحت مديرة فرع المنظمة بشمال إفريقيا والشرق الأوسط " سارة لياواطسون " أن " المغرب مطالب بالتوقف عن تكميم الأفواه المدافعين عن استقلال الإقليم بشكل سلمي، مشيرة أن للشعب الصحراوي الحق في المطالبة بالاستقلال، كما للمغرب الحق في المطالبة بفرض سيادتها على الإقليم ".

كما قدم الرئيس الصحراوي " محمد عبد العزيز " طلبا إلى الأمم المتحدة لحماية الشعب الصحراوي من القمع الذي تمارسه السلطات المغربية، وذلك في رسالة بعث بها إلى الأمين العام " بان كي مون " عشية بدء الجولة الثالثة من المفاوضات المباشرة بين البوليساريو والمغرب.

أنظر في ذلك: الشروق، العدد 4612، لـ 08 جانفي 2008، ص 07.

Nation Unies, Rapport du secrétaire général sur la situation concernant le Sahara occidental S/2006/817, du 16/10/2006, p 11.

— 233

والمخيمات في منطقة تندوف في الفترة من 15 الى 23 ماي 2006، والى الجزائر في 19 سبتمبر 2006، وكان الهدف من هذه البعثة استقاء معلومات عن حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات اللاجئين في منطقة تندوف، وكانت مهمة الوفد تتمثل في موافاة المفوضية السامية بتقرير عن النتائج التي توصل إليها، وتقديم توصيات عن سبل مساعدة جميع الأطراف المعنية بتحسين حماية حقوق الإنسان لسكان الصحراء الغربية، كما يواصل برنامج التوزيع العام للأغذية، دعم المستفيدين من البرنامج الذي وصل عددهم الى 90.000 مستفيد، والذين صنفوا ضمن أضعف فئات اللاجئين الذين تأثرت سبل رزقهم بهطول الأمطار الموسمية. (234)

وهناك بالإضافة الى ذلك برنامج غذاء تكميلي يخدم في المتوسط 9500 حامل ومرضع، ويخدم كذلك أطفال دون الخامسة من العمر الذين يعانون من سوء التغذية المزمن، كما تعرف الإمدادات الغذائية الأساسية خلال الأشهر القليلة الماضية تراجعاً، إذ غابت الهبات من السلع الغذائية الأساسية، مما أرغم برنامج الأغذية العالمي الى سحب سلع غذائية أساسية من المخزونات الاحتياطية التي زود بها المكتب الإنساني للجماعة الأوروبية.

لقد شدد مجلس الأمن في قراره رقم 1813 لسنة 2008 على اتخاذ التدابير اللازمة من طرف الأمين العام، لكفالة الامتثال التام والفعلي داخل البعثة لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة بعدم التسامح مطلقاً فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. (235)

2- إرتكاب المغرب لجرائم حرب وإبادة في حق الصحراويين:

لقد أكدت التحقيقات التي قامت بها لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان بالصحراء الغربية أنه تم اكتشاف جثث لمجزرة بالقرب من ثكنة عسكرية مغربية في " Smara "

234 – Nation Unies, Rapport du secrétaire général sur la situation concernant le Sahara occidental S/2007/619, du 19/10/2007, p 12.

235 – رصدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبلغ 300.000 دولار من أجل توفير الاحتياجات الضرورية من النظام الغذائي للاجئين.

يعود وجودها الى عام 1976⁽²³⁶⁾، هذه الجثث حسب هذه اللجنة هي لأشخاص تم إعتبارهم مختفين من السجون المغربية، وعقب ذلك طالبت من المنظمات الدولية غير الحكومية (ONG) فتح تحقيقات حول هذه الجرائم، الشيء الذي دفع بالقاضي الإسباني " Baltazar Garzon " الى فتح ملف للتحقيق حول جرائم الحرب والإبادة التي ارتكبتها المغرب في هذه المنطقة، وفي مناطق أخرى من الإقليم الصحراوي.⁽²³⁷⁾

El Watan, n° 5218, du 08/01/ 2008, p 12.

— 236

237 – إن تقرير المحافظة السامية لحقوق الإنسان (H.C.D.) لسنة 2006 لم ينشر، رغم إعداده من طرف منظمة دولية غير حكومية، وبطلب من الأمين العام، وهذا حسب التصريح الذي أدل به سفير الصحراء الغربية بالجزائر "إبراهيم غالي".
أنظر في ذلك:

Liberté n° 4748, du 22/04/2008, p 08

إن المعانات اليومية للشعب الصحراوي ناجمة عن سياسة التمييز العنصري التي تمارسها السلطة المغربية، إضافة إلى مختلف أساليب التعذيب التي تستعملها في حق مناضلي جبهة البوليزاريو، فنجد العديد من المفقودين الصحراويين لم يعرف حتى الآن مصيرهم، مع العلم أن هؤلاء السجناء الصحراويين لم يعرف لهم أثر منذ السبعينات، وهناك آخرون اعتقلوا بين السبعينات والتسعينات، ويقدر عددهم بأكثر من 600 مفقود تطالب جبهة البوليزاريو المجتمع الدولي بإعادتهم. أنظر:

MARGOT Kessler, Sahara occidental : Pourquoi les droits de l’homme sont indissociables du droit international, 2002, In([http:// www.arso.org/postdamf.htm](http://www.arso.org/postdamf.htm)), pp.01-02..

المبحث الثاني

مآل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ظل المتغيرات الدولية الراهنة

تشهد الساحة الدولية اليوم تغيرات أفرزتها موجة الأزمات التي تعرفها معظم دول العالم، سواء تعلق الأمر بانتهاك حقوق الإنسان، أو مكافحة الإرهاب الذي بات يهدد العالم بأسره، مما استوجب إقرار ضوابط ومعايير موضوعية تحتكم للشرعية الدولية وقواعد القانون الدولي المعاصر لوضع حد لهذه الانتهاكات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

لكن الملاحظ وما يحدث هو قيام بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا باستغلال هذه الأوضاع للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، خاصة في غياب تعريف واضح ومحدد لمصطلح السلم والأمن الدوليين، وذلك قصد تحقيق مآرب سياسية وإستراتيجية واقتصادية لها، دون الحصول على ترخيص من مجلس الأمن، مما يعتبر خرقاً لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، سواء عن طريق تدخل عسكري أو غير عسكري، مباشر أو غير مباشر. فالقاسم المشترك بين هذه الصور هو أنه يتم ضد إرادة الدولة، ويشكل اعتداء سافراً على حق الشعوب في تقرير مصيرها (المطلب الأول)، ومن الأمثلة على ذلك ما يحدث الآن في العراق من نهب ودمار بعد احتلاله، وتدعيات ذلك على مصير ومستقبل هذا الشعب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

في ظل خرق مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعتبر مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، وتضمن استقرارها، إذ تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة. كما تم التأكيد عليه في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية "النشاطات العسكرية وشبه العسكرية لسنة 1986" (الفرع الأول). لذا فإن انتهاكه يشكل خطراً كبيراً على الاستقلال السياسي للدول، وحققها في التطور الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، خاصة في غياب تحديد دقيق لمفهوم السلم والأمن الدوليين، مما أدى إلى اتساعه، إذ أصبح يكيف على أساس اعتبارات سياسية، هذا ما أدى إلى انحسار ميدان الشؤون الداخلية للدول بتكريس حق التدخل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يقتضي القانون الدولي منع أي تدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، أي حلول دولة أو أكثر محل دولة أخرى في اختصاصاتها دون موافقتها أو رضاها، والذي ينصرف إلى استخدام القوة العسكرية غالباً لتحقيق ذلك. (238)

لقد تم النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 7/2 (أولاً)، كما تم إقراره في لائحة الجمعية العامة رقم 2131 (ثانياً)، وكذا التأكيد عليه في

²³⁸ - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 07.

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية لسنة 1986 (ثالثاً). (239)

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة:

لقد تباينت الآراء بشأن تحديد ما يعد من الاختصاص الداخلي للدولة، ونبادر بالقول أنه من الصعب حصر المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص المحفوظ لكل دولة، ذلك أن الأمر يختلف بالنسبة للمسألة الواحدة وفق ما ترتبه من آثار دولية في كل حالة معينة. وقد عرّف البعض الشؤون الداخلية للدولة بأنها كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية خاصة، مثل اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والذي يجعل التدخل في هذه الشؤون يتصف بعدم المشروعية هو استخدام الإكراه أو العنف الذي يحول بين الدولة وبين حرية قرارها في تنظيم هذه المسائل على النحو الذي يروق لها، خاصة عندما يكون العنف حاداً وعنيفاً، مثل التدخل الذي تستخدم فيه القوة العسكرية. (240)

أكد ميثاق الأمم المتحدة على أهمية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فنصت المادة 7/2 منه على أنه:

" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ". (241)

²³⁹ - رقية عواشيرة، " التدخل الإنساني كآلية لتحقيق السلم العالمي "، مجلة الحقيقة، العدد 02، جامعة أدرار،

الجزائر، مارس 2003، ص ص. 68-69.

²⁴⁰ - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص. 124-125.

²⁴¹ - المرجع نفسه، ص 123.

وعليه فإن هذه الفقرة تعرضت للمجال المحجوز للدول، والذي لا يجوز التدخل فيه، ولكنها لم تحدد بدقة ولم تعين الجهة المختصة بتحديدده، وبذلك تطرح مشكلة في غاية الأهمية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة، زيادة على ذلك فإن السيادة اليوم ليست بالسيادة المطلقة، وهو أمر يتعين قبوله في ظل انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة ذاته.⁽²⁴²⁾

تسعى الأمم المتحدة منذ إنشائها لتكريس مبدأ عدم التدخل⁽²⁴³⁾، وتعزيز مضمونه كقاعدة تسري على العلاقات بين الدول، وذلك على اختلاف أنظمتها السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، قصد تحقيق أحد أغراضها الأساسية الواردة في ديباجة الميثاق التي جاء فيها ما يلي:

" ... وأن نعيش في سلام وحسن جوار وأن نظم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدوليين ".⁽²⁴⁴⁾

لقد اهتمت الجمعية العامة بهذا المبدأ، وذلك من خلال تكريسه في العديد من اللوائح وخاصة اللائحة رقم 2131 المتضمنة " عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها ".⁽²⁴⁵⁾

²⁴² - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 125.

²⁴³ - تجدر الإشارة إلى أنه سبق الإشارة إلى مبدأ عدم جواز التدخل في عهد عصبة الأمم، وذلك في نص المادة 8/15 والتي تنص على أنه:

" إذا ادعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع ".
نقلاً عن:

المرجع نفسه، ص 124.

²⁴⁴ - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 153.

²⁴⁵ - المرجع نفسه، ص 163.

ثانيا: لائحة الجمعية العامة رقم 2131:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحته رقم 2131 في 21 ديسمبر 1965 حول إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ⁽²⁴⁶⁾ احتوى هذا الإعلان على مقدمة ومجموعة من المبادئ. فالمقدمة تضمنت التأكيد على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي وأشكاله وخطورته على السلم الدولي، وأن لكل الشعوب الحق في الحرية والسيادة ووحدة ترابها الوطني، وأنها حرة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي. ⁽²⁴⁷⁾ وقد تعرضت اللائحة أيضا لوصف التدخل بأنه يشبه الاعتداء ويتناقض مع المبادئ الأساسية للتعاون السلمي بين الدول، كما أشارت للتدخل المباشر وغير المباشر على أنهما يشكلان خرقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويهددان الاستقلال والحرية والتطور السياسي والاقتصادي للدول، ويعدان تهديدا خطيرا للسلم العالمي.

أمّا فيما يخص المبادئ الواردة في الإعلان، فقد احتوت اللائحة على مجموعة من المبادئ منها:

- (1) - رفض التدخل بجميع أشكاله سواء كان مباشرا أو غير مباشر، وسواء كان مسلحا أو غير مسلح، فإنه عمل يتنافى مع المبادئ الأساسية للتعاون الدولي وانتهاكا للميثاق.
- (2) - الالتزام بالامتناع عن التدخل في النزاعات المحلية لدولة أخرى، وكذا الامتناع عن تنظيم ومساعدة الحركات الإرهابية بقصد تغيير النظام في دولة أخرى بالقوة، وحرمانها من الهوية الوطنية.
- (3) - الالتزام باحترام حق كل الدول في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون أي شكل من أشكال التدخل، ومن أية دولة كانت. ⁽²⁴⁸⁾

KOKOROKO Dodzi, op.cit., p 2551.

— 246

247 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 161.

248 - المرجع نفسه، ص ص. 162-163.

لقد جرت محاولة أخرى في إطار الأمم المتحدة لتأكيد مبدأ عدم التدخل وتعزيز مضمونه، وقد تمثلت هذه المحاولة في الإعلان المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970، ليتم فيما بعد إعادة التأكيد عليه في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية لسنة 1986.⁽²⁴⁹⁾

ثالثاً: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1986:

وهو الرأي الصادر بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارجوا، والتي عرضت على محكمة العدل الدولية في 27 جوان سنة 1986⁽²⁵⁰⁾، أين ادعت الولايات المتحدة لتبرير تدخلها وعدوانها، بأن نيكارجوا أخذت على عاتقها التزامات داخلية لم تف بتنفيذها عندما تعهدت أمام منظمة الدول الأمريكية بتنفيذ خطة سلام داخلية من أجل احترام حقوق الإنسان، وإقامة نظام ديمقراطي وغير ذلك من المسائل السياسية الداخلية، مما كان سبباً في تدخلها، وبعض دول أمريكا الوسطى لإجبار نيكارجوا على احترام تعهداتها، لاسيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان.⁽²⁵¹⁾ فحينما طرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية أكدت عدم وجود أية التزامات قانونية على عاتق نيكارجوا مترتبة على ما يسمى بخطة السلام، لأن تعهد هذه الأخيرة هو مسألة داخلية محضة تتعلق بالشؤون الخاصة بها، وأن ما صدر مجرد وعد سياسي أمام منظمة الدول الأمريكية وأمام شعبها المستفيد من هذا الوعد. وعلى افتراض أن لهذا الوعد السياسي قيمة ترتب التزاماً قانونياً، فإن ذلك بدوره لا يسمح للولايات المتحدة بالتدخل

249 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 125.

أنظر كذلك:

KOKOROKO Dodzi op.cit., p 2552.

250 - رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 69.

251 - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 312.

في الشؤون الداخلية لنيكارجوا، ويكون إذن لمنظمة الدول الأمريكية وحدها الحق في أن تبحث مسألة تنفيذه. (252)

وهكذا يظهر أن المحكمة قد كشفت عن البعد القانوني الذي بمقتضاه يحظر على أي دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لغيرها، أي الشؤون التي تتصرف الدول إزاءها بحرية طبقاً لمبدأ السيادة، بالتالي فمفهوم الشؤون الداخلية للدولة يشمل حرية الدولة في اختيار نظمها المختلفة السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متى لم يقيدتها قيود فرضتها معاهدة دولية هي طرف فيها، أو قاعدة عرفية أو أي التزام دولي آخر. (253)

وعلى ذلك فإن مفهوم الشؤون الداخلية يضيق ويتسع حسب التطور وحسب العلاقات التي تدخل فيها الدولة، فنقول أن ما يعتبر الآن من صميم الاختصاص الداخلي للدولة يمكن أن لا يكون كذلك مستقبلاً وذلك نظراً للتطورات التي تشهدها الساحة الدولية (254) باتساع مفهوم السلم والأمن الدولي الذي يجعل من مجلس الأمن باعتباره المكلف بالحفاظ عليها سلطة التدخل، ولكن الخطر يتمثل في قيام بعض الدول كالولايات المتحدة وبريطانيا بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول (255)، مما يؤدي

252 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص. 125-126.

253 - CIJ : Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Arrêt du 27 juin 1986, In([http : // www.icj.org](http://www.icj.org)),p 108.

Voir aussi : ALBERT Sophie, « Les représailles armées et « l'ingérence démocratique » des Etats -Unis en Irak, R.A.D.I, Janvier 1999,In(<http://www.ridi.org/adi>), pp. 03-04.

254 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 126.

255 - يجب الإشارة أنه لا وجود في القانون الدولي لمصطلح حق أو واجب التدخل الإنساني، باعتبار مدلوله يشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل، وقد عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في قضية " مضيق كورفو " (Détroit de Corfou) عام 1949 بأن:

" حق التدخل لا يجد مكاناً له في القانون الدولي مهما تكن النفاذ التي يعاني منها التنظيم الدولي "

« Le prétendu droit d'intervention (...) quelques soient les déficiences présentes de l'organisation internationale ne trouve aucune place dans le droit international ».

CIJ : Affaire du détroit de Corfou , Arrêt du 09 juin 1949, In([http : //www.cij.org](http://www.cij.org)), p 35.

الى انحسار مجال الشؤون الداخلية للدول، وما لذلك من أثر وتهديد لحق الشعوب في تقرير مصيرها. (256)

الفرع الثاني

اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين وانحسار ميدان الشؤون الداخلية للدول بتكريس حق التدخل

لقد كان من نتائج تطور الحياة الدولية المشتركة تراجع مفهوم سيادة الدولة بالمعنى التقليدي، فلم تعد سيادة الدولية مطلقة، وإنما غدت نسبية توظف في خدمة مصالح الدول. ومن أخطر ما يمس مبدأ سيادة الدولة هي تلك الممارسات التي بدأت تظهر بما تحمله من تدخل في مجالات تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، خاصة في غياب تعريف دقيق وواضح للسلم والأمن الدوليين، مما أدى الى اتساعه، وسمح بتأويله وفقا لاعتبارات سياسية، خاصة من طرف بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، بسم القانون الدولي والأمن الجماعي، وتحت لواء الشرعية الدولية⁽²⁵⁷⁾ (أولا). وهذا ما أدى الى انحسار ميدان الشؤون الداخلية للدول وتدعيات ذلك على حق الشعوب في تقرير مصيرها (ثانيا).

نظرا لأن الميثاق لم يضع تعريفا لمفهوم السلم والأمن الدولي، فإنه يكون بذلك قد أتاح لمجلس الأمن أن يقرر بحرية تامة ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد للسلم أو الإخلال به، أو أنه يعد عملا من أعمال العدوان، وذلك في إطار نص

²⁵⁶ - وفي هذا الخصوص، أكد القرار الذي اعتمدته معهد سان جاك دي كومبو ستيل في 13 سبتمبر 1989، والذي جاء فيه:

" حقوق الإنسان التي تتمتع حاليا بالحماية الدولية لم تعد تتعلق بفئة المسائل التي تعود أساسا الى الاختصاص الوطني للدول، وأن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على الجميع، ويخول لكل دولة أن يكون لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان ".

أنظر: رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 76.

²⁵⁷ - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 186.

المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، ودون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته. (258)

ومن الجدير بالذكر أن التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين يقابله إنحسار وتضييق فيما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الذي كرسته المادة 7/2 من الميثاق، لاسيما وأنها من المسائل التي يصعب تحديدها. (259)

أولاً: اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين:

لم يعرف الميثاق ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد للسلم أو الإخلال به، ولم يضع مجلس الأمن ضابط يتعين إتباعه والنزول عليه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، كما لم يتم تقييد سلطاته، مما سمح له وفقاً لسلطته التقديرية بموجب الفصل السابع من الميثاق، اتخاذ التدابير اللازمة. (260)

258 - تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

راجع في ذلك: ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

259 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 181.

260 - تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى " أعضاء الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية ".

وتضيف المادة 42 من الميثاق أنه:

" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ".

راجع في ذلك: ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

إن مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي في إطار المادة 39 من الميثاق يتحقق عندما تدخل دولة في حرب مع غيرها أو عندما تتخذ عملاً من أعمال التدخل في شؤونها، أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها. ويتحقق معنى التهديد ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل. كما يحدث التهديد للسلم في الحالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم الدولة بصورة فيها استخدام للقوة والعنف إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر، ولا يخفى أنه كثيراً ما تتغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في تحديد طبيعة العمل بوصفه يهدد السلم، ويخضع من ثم لسلطات المجلس، الشيء الذي أدى إلى توسع سلطاته في تكييف بعض الأزمات على أنها تهديد للسلم والأمن الدوليين⁽²⁶¹⁾. إذ لم يعد يقتصر هذا المفهوم على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها، وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات والأعمال التي توصف بأنها إرهابية والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وحتى التناكر للمبادئ الديمقراطية. ويتضح ذلك جلياً من واقع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بمناسبة الأزمات الدولية التي واجهتها الهيئة الدولية مؤخراً⁽²⁶²⁾، والذي أدى من ثم إلى انحسار ما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، خاصة بتكريس حق التدخل لأغراض إنسانية، ولإرساء الديمقراطية.⁽²⁶³⁾

ثانياً: انحسار ميدان الشؤون الداخلية للدول بتكريس حق التدخل:

كرست المادة 7/2 من الميثاق ومن قبلها المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا المبدأ يرمي لإقامة نوع من التوازن بين المصالح الوطنية من جهة، ومصالح الجماعات الدولية من جهة أخرى. لكن الواقع والممارسة العملية أظهرت أن تقييد الاختصاص الداخلي للدول قد تكرر بمقتضى

261 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 182.

262 - المرجع نفسه، ص 183.

263 - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 348.

قرارات المنظمات الدولية، وأدى ذلك بالتالي الى انحسار ميدان الشؤون الداخلية، وذلك بترجيح الاعتبارات الإنسانية والديمقراطية. (264)

إن التدخل لأغراض إنسانية أي حماية حقوق الإنسان والتدخل لإرساء الديمقراطية أصبحت وسيلة مفضلة للتدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، وهذا ما يشكل خرقاً ومساساً بسيادة الدولة المتدخل فيها، وحققها في تقرير مصيرها. ويظهر ذلك جلياً من خلال ضغط بعض الدول كالولايات المتحدة على مجلس الأمن في عدة مناسبات كهيئة تحاول خلق سوابق لتأسيس حق التدخل الإنساني، وبالتالي الخروج عن إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (265)

(1) - التدخل لأغراض إنسانية:

يستند التدخل لأغراض إنسانية الى طريقتين:

(أ) - التدخل لأغراض إنسانية بترخيص من الأمم المتحدة: فنجد أن مجلس الأمن قد طلب بقرار منه رقم 794 الصادر في 03 ديسمبر 1994 استعمال كل الإمكانيات الضرورية، بما في ذلك استعمال القوة العسكرية للتمكن من إنجاح عمليات الإغاثة في الصومال، إذ أشار المجلس في هذا القرار أن الوضع في الصومال فريد واستثنائي، مما يستدعي رد فعل خاص واستثنائي، وأن الكارثة الإنسانية فيها تزداد تعقيداً بسبب عرقلة العمل الإنساني، مما يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين. (266)

(ب) - التدخل لأغراض إنسانية من طرف دولة ما أو مجموعة من الدول على إقليم دولة أخرى: يتعلق هذا التدخل بالإغاثة أو الحماية من التقتيل الجماعي، أو الإبادة ضد أقلية قد تقوم بها قوات الدولة المعنية مثلما حدث في شمال العراق ضد الأقلية

264 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص. 185-186.

265 - محمد بوسلطان، " حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة، (التطورات الحديثة) "، مجلة إدارة، عدد خاص، الجزائر، 1990-2000، ص 50.

266 - المرجع نفسه، ص 51.

أنظر كذلك: أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 184.

الكردية.⁽²⁶⁷⁾ فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 688 لسنة 1991 الذي نص فيه بأنه منزعج لما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع، خاصة بالمنطقة التي يسكنها الأكراد (شمال العراق)، فنجد أن تدخل الولايات المتحدة وبريطانيا على شمال العراق لحماية الأكراد، كان باسم حماية حقوق الإنسان وتحت غطاء الشرعية الدولية، إلا أن هذا التدخل مبني على مواقف سياسية الهدف من وراءها نشر الإيديولوجية الليبرالية بعد ضغط مارسته الولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، بإصدار القرار السابق، لتجعله كترخيص لها من قبل مجلس الأمن.⁽²⁶⁸⁾

ومن استقراء القرار، فإنه يتضمن إدانة مجلس الأمن لأعمال القتل والقمع التي ارتكبتها الحكومة العراقية ضد السكان المدنيين في عدد من المناطق داخل العراق، وطلب مجلس الأمن العراق من خلال هذا القرار بوقف هذه الأعمال فوراً والسماح للمنظمات الدولية الإنسانية بتقديم مساعداتها الإنسانية في المنطقة للمحتاجين لهذه المساعدات. كما أن العراق بدورها أدانت كل من بريطانيا والولايات المتحدة حول إنشاء منطقتي الحظر الجوي بالاستناد إلى أن قرار مجلس الأمن لم يتضمن أي سند يدعم ذلك، وقد أنشئت هاتين المنطقتين من أجل مهاجمة الدفاعات العراقية وعدد من المواقع العراقية العسكرية.⁽²⁶⁹⁾

²⁶⁷ - يعد الأكراد من الأقليات التي عانت الكثير، فقد تعرضت ما لا يقل عن 450 قرية كردية للقصف الجوي العراقي في أكتوبر 1985، إلى جانب إبادة نحو 300 مواطن كردي على الأقل خلال نفس الشهر. ولقد استعملت الأسلحة الكيماوية المحرمة دولياً ضدهم، مما أدى إلى نزوح 11 مليون كردي على الحدود العراقية الإيرانية، و 350 ألف عند الحدود التركية العراقية، واعتبر هذا الوضع بأنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين. أنظر في هذا:

رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 71.

الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 44.

²⁶⁸ - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 183.

²⁶⁹ - محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 129.

للتفصيل أكثر أنظر: الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص 94.

من هنا يظهر ويتبين لنا خرق ومساس بأحد القواعد الآمرة في القانون الدولي، والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان، أين تم قتل نحو نصف مليون طفل دون الخامسة بسبب استعمال القوة، فكل هذا يعود الى صراع سياسي بين الحكومة الأمريكية والعراقية، ولم تتدخل أمريكا وبريطانيا لأغراض إنسانية، وإنما لأغراض أخرى سوف نتطرق إليها لاحقاً في هذه الدراسة. (270)

(2) - التدخل من أجل إقامة نظام ديمقراطي:

يعتبر الليبراليون أن إقامة نظام ديمقراطي دولي يمثل أهم مشروع سياسي يجب الاضطلاع به والدفاع عنه، لأنه وحسب رأيهم ينطوي على ضمان حرية الفرد وحماية حقوقه، ويرون أنه يعتبر أهم إنجاز يتوجب على الأمم والشعوب النهوض به، ونجد أن هذه الفكرة تستخدمها الولايات المتحدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا المساس بسيادتها، كما تمس أيضاً بمبدأ أساسي في القانون الدولي يتمثل في قاعدة آمرة من قواعد "Jus cogens" وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها. (271)

لقد تجسد هذا الوضع في الأزمة الهايتية، فبعد الانقلاب العسكري ضد الرئيس الشرعي لهايتي "بيرتران أرسيتيد" (Bertrand Aristide) والإطاحة به في 29 سبتمبر 1991⁽²⁷²⁾، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن في الأزمة بإصدار مجموعة من القرارات

270 - استخدمت دول الشمال وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية غطاء الإنسانية لرسم خريطة العالم وفقاً لمصالحها، وذلك في عدة مناطق مثل تدخلها في جنوب العراق بدعوى حماية الأكراد بمقتضى القرار رقم 688 (1991)، بالرغم من أن أكراد تركيا لا يقل وضعهم سوءاً عن أكراد العراق، غير أن دول الشمال لم تتحرك لأن السلم العالمي لا يتسع مفهومه إلى أمن الفرد لما يتعلق بدول الشمال ذاتها أو بحلفائها، وهو ما يعبر عنه بالسياسة الانتقائية لهذه الدول في تطبيقها لقواعد القانون الدولي. أنظر في هذا: رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 79.

271 - RUIZIE David, op.cit., p 251 .

272 - تم انتخاب الرئيس بيرتران أرسيتيد في 16 ديسمبر 1990، بنسبة 67 وأدى اليمين الدستوري في 07 فيفري 1991، لتسحب بعد ذلك البعثة الأممية لمراقبة الانتخابات في هايتي (ONUVEH). أنظر في هذا الموضوع:

خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 95.

في إطار الفصل السابع من الميثاق، بهدف استعادة الديمقراطية في هايتي ورجوع الرئيس المنتحي من منصبه. ومن أهم هذه القرارات نجد القرار رقم 841 (1993) أين عبر فيه المجلس عن انشغاله بسبب الأزمات الإنسانية التي تعاني منها هايتي، والتي تعتبر وتشكل في آن واحد تهديد للسلم والأمن الدوليين. كما تأسف عن عدم تمكن الأسرة الدولية من استعادة الديمقراطية في المنطقة، رغم كل المحاولات المبذولة من أجل ذلك.⁽²⁷³⁾

وأمام هذا الوضع الاستثنائي، قرر مجلس الأمن وبالاتحاد الى الفصل السابع من الميثاق حصارا على الأسلحة والبتترول وموارد أخرى تجاه هايتي⁽²⁷⁴⁾. ومع ازدياد تدهور الوضع الإنساني في هايتي، بالإضافة الى مأساة اللاجئين، فإن مجلس الأمن وعملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق، أذن للدول الأعضاء بتشكيل قوة دولية تكون تحت قيادة ورقابة موحدة، يسمح لها باستعمال كل الوسائل الضرورية لتسهيل رحيل القوات العسكرية من هايتي، وعودة الرئيس الشرعي الى السلطة، وتحقيق الأمن في المنطقة، وهو الأمر الذي فسح المجال أمام الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 12 جويلية 1994 للتهديد باستعمال القوة ضد هايتي لإعادة الديمقراطية فيها، واعتبار حكومة هايتي غير شرعية، مما يستوجب الإطاحة بها.⁽²⁷⁵⁾

ولعل هذا ما دفع بالبعض الى القول أن الولايات المتحدة استعملت مجلس الأمن كمظلة شرعية فرضت من خلالها عقوبات قاسية على الشعب الهايتي، عوض أن تفرض مباشرة على الحكام العسكريين الذين كانوا وراء تدهور الوضع الأمني والديمقراطي والإنساني في هايتي.

وتجدر الإشارة الى أنه رغم المآخذ على التدخل الأمريكي في هايتي، إلا أن هناك من يرى ومنهم الأستاذ " ماريو بطاطي " (M. Bettati) أن الأزمة الهايتية دفعت بفكرة

²⁷³ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص ص. 60 - 61.

²⁷⁴ - KOKOROKO Dodzi, op.cit., p 2560.

²⁷⁵ - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 98.

التدخل الديمقراطي الى الأمام، حتى ولو كانت بعض الدول قد أبدت تخوفها ورفضها للفكرة مثل الصين والبرازيل. (276)

وفي هذا السياق اعتبر الأستاذ " ألان ديدييه أولنقا " (Alain Dadier Olinga) بأن الأزمة الهايتية الناتجة عن تنحية رئيسها الشرعي " أرسنيد " سمحت بملاحظة أن التغيير عن طريق القوة للنظام الدستوري لدولة ما يعتبر خرقاً لحق الشعب في اختيار مصيره بكل حرية، وأن مجلس الأمن والجمعية العامة قد سار في هذا الاتجاه، مما يؤكد بأن النظام الدولي في تحول، ويكون فيه تغيير الأنظمة وتسييرها بصورة غير ديمقراطية أمر غير مقبول من طرف الأسرة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة. (277)

المطلب الثاني

العدوان الأنجلو أمريكي على العراق وأثره على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

لم تكن إستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق محدودة بإخراجها من الكويت فقط، بل قامت منذ عام 1990 بممارسة العديد من الضغوط على مجلس الأمن الدولي من أجل استصدار أكثر من 70 قرار، جميعها تدين العراق تحت ما يسمى بالحالة بين العراق والكويت، لتواصل بعد ذلك سعيها نحو إصدار قرار من مجلس الأمن يسمح لها بغزو العراق، رغم المعارضة الدولية الشديدة لهذا المخطط⁽²⁷⁸⁾ (الفرع الأول)، لذا وقصد تحقيق أهدافها ومقاصد سياستها الخارجية إزاء العراق ومنطقة الشرق الأوسط بصفة عامة، قامت باللجوء الى استخدام القوة خارج الأمم المتحدة، بذرائع منها القضاء على أسلحة الدمار الشامل، وعلاقة النظام العراقي بتنظيم القاعدة،

276 - خلفان كريم، المرجع السابق، ص 98.

277 - DIDIER OLINGA Alain, op.cit., p 579.

278 - باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 (دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب)، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 84.

والتي لم تستطع إثبات أي منها، لأن هدفها كان الإطاحة بنظام الحكم في هذا البلد، وإقامة نظام موازي للمصالح الأمريكية، مما يعد خرقاً سافراً للشرعية الدولية، ولحق هذا الشعب في تقرير مصيره⁽²⁷⁹⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التخطيط للحرب على العراق وموقف المجموعة الدولية

لقد استطاعت الولايات المتحدة الأمريكية ومعها بريطانيا، تحقيق الإجماع الدولي حول موضوع التسليح العراقي، وجعله قضية متفق عليها دولياً، وبموجب ذلك تم إصدار العديد من القرارات، ومن ضمنها القرار رقم 687 (1991) والخاص بإرسال فرق تفتيش الى المنطقة، لكنها أخفقت في مهمتها. لكن هذا لم يحل دون مواصلة أمريكا لضغوطها بشأن ضرورة عودة المفتشين بشروط وقيود جديدة تكون أكثر حزمًا من خلال قرار جديد، على اعتبار أن القرارات السابقة غير كافية. لذا قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 1441⁽²⁸⁰⁾، والذي اعتبرته أمريكا وبريطانيا بمثابة تفويض ضمني للتدخل في العراق (أولاً)، وذلك رغم اختلاف المواقف الدولية بين مؤيد ومعارض لهذا التخطيط بغزو العراق⁽²⁸¹⁾ (ثانياً).

تميزت الفترة التي سبقت إصدار القرار رقم 1441 (2002) بالشد والجذب بين الأطراف الدولية، إذ ألقى الرئيس الأمريكي " جورج بوش " كلمة الولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 12 سبتمبر 2002، تضمنت تهديداً شديداً للهجة للأمم المتحدة والعراق، إذ أكد عزم أمريكا على نزع أسلحة العراق ولو بشكل فردي، وبدون مساعدة الأمم المتحدة. فمنذ ذلك التاريخ

279 - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 343.

280 - CHARVIN Robert, « La résolution 1441 du 08 Novembre 2002 du conseil de sécurité des Nations Unies », R.A.D.I, Décembre 2002, In (<http://www.ridi.org.adi>), p 01.

281 - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص ص. 94-108.

بدأ البحث عن غطاء شرعي لاستخدام القوة ضد العراق من خلال مسودة القرار رقم 1441. (282)

أولاً: القرار رقم 1441 وعودة المفتشين الدوليين:

تطبيقاً لخطتها بشأن غزو العراق واحتلاله، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة الضغط على مجلس الأمن، وذلك بالتهديد باستخدام المنفرد للقوة ضد العراق، قصد القضاء على أسلحة الدمار الشامل، وكذا من خلال رفض عودة المفتشين الدوليين دون قيد أو شرط، وفقاً لما جاء في خطاب وزير الخارجية العراقي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 17 سبتمبر 2002، ورأت ضرورة عودة المفتشين بشروط وقيود جديدة، لذا تم تبني القرار رقم 1441 الصادر في 08 نوفمبر 2002، الخاص بعودة المفتشين الدوليين إلى العراق، لممارسة مهامهم الموكلة إليهم بموجب هذا القرار، وذلك نظراً للتهديد الذي يتعرض له السلام والأمن الدوليين من جراء عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل. (283)

(1) - مضمون القرار رقم 1441:

لقد عبر مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1441 عن أسفه لعدم امتثال العراق لما هو منصوص عليه في القرار رقم 687، وذلك بخصوص تقديم تقرير وافي عن برامجه الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل والقذائف التيسارية التي يزيد مداها عن 150 كيلومتراً، وبجميع مخزونات هذه الأسلحة ومكوناتها، ومرافق وأماكن إنتاجها، فضلاً عن البرامج النووية الأخرى. كما تأسف أيضاً للعراقيل التي تعيق الوصول الفوري وغير المشروع وغير المقيد إلى المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذا عدم التعاون الكامل وغير المشروط مع مفتشي الأسلحة التابعين للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، حسب ما هو

282 - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 87.

283 - المرجع نفسه، ص 162.

مطلوب بموجب القرار رقم 687 (1991)، وأيضاً عدم امتثال حكومة العراق للالتزامات المترتبة عليها عملاً بالقرار رقم 687، فيما يتعلق بالإرهاب، وعملاً بالقرار رقم 688 (1991) فيما يتعلق بإنهاء القمع الذي يتعرض له سكان العراق المدنيون، وتوفير سبل وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى جميع أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة في العراق. (284)

إضافة إلى ذلك فقد تضمن هذا القرار الإقرار بمنح العراق فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، بموجب قرارات المجلس ذات الصلة، كما يقرر أيضاً أن يوفر العراق للجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول فوراً ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى كل المناطق والمرافق والمباني والمعدات والسجلات ووسائل النقل، التي يودان تفتيشها، وأن يوفر كذلك إمكانية الوصول فوراً ودون أي عوائق أو شروط أو قيود إلى جميع المسؤولين، وغيرهم من الأشخاص الذين تود لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية مقابلتهم بأي طريقة أو في أي مكان تختاره هاتين الهيئتين، عملاً بأي جانب من جوانب ولايتهما. ويقرر كذلك أنه يجوز لهما حسب تقديرهما إجراء مقابلات داخل العراق أو خارجه، وتيسير سفر الأشخاص الذين تجرى مقابلات معهم، وأفراد أسرهم إلى خارج العراق، كما يجوز إجراء هذه المقابلات دون حضور مراقبين من الحكومة العراقية، وكذا الحق غير المقيد في دخول العراق والخروج منه، وحرية التنقل بحرية ودون قيد وفورا إلى مواقع التفتيش (285).

وفي الأخير قرر المجلس أن يبقى المسألة قيد نظره. (286)

284 - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 253.

285 - باسم كريم سويدان الجناحي، المرجع السابق، ص 92.

286 - القرار رقم 1441 المؤرخ في 08 نوفمبر 2002، الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4644 المنعقدة في 08 نوفمبر 2002. أنظر في ذلك:

(2)- ملاحظات حول القرار رقم 1441:

(أ)- لقد تم الإقرار في هذا القرار أن العراق كان ولا يزال في انتهاك جوهري لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة، من ضمنها القرار رقم 687 (1999)، وخاصة من خلال إخفاق العراق في التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإخفاقه في إنجاز الخطوات المطلوبة بموجب الفقرات 8 الى 13 من القرار رقم 687(1991). إلا أن هذه الفقرات تخالف الحقائق من ناحية، وتوضح كيف أصبح مجلس الأمن أداة في يد أمريكا لتنفيذ إستراتيجيتها من ناحية ثانية.(287)

فالعراق ومنذ عام 1991 وبعد صدور هذا القرار وهو يخضع لعمليات تفتيش قاسية ودقيقة من قبل لجان التفتيش، وقد مارست هذه اللجان نشاطها لمدة 08 سنوات حتى سنة 1998 بكل حرية. كما أن إعلان رئيس لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية خلو العراق من هذا النوع من الأسلحة، وعدم قدرته على تهديد جيرانه، فهذا لم يتحقق إلا بتعاون كامل من العراق مع المفتشين، فكيف إذن يصدر القرار وتتصدره الفقرة المذكورة بخصوص انتهاك العراق لالتزاماته.(288)

(ب)- فرض القرار رقم 1441 (2002) شروط تعجيزية على العراق، وبدا وكأنه قرار حرب لا قرار منع الحرب، كما صدر خاليا من أية إشارة الى التزامات مجلس الأمن والأمم المتحدة تجاه العراق مع المفتشين والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذا رفع الحصار الظالم المفروض على العراق، وهذه المسألة في غاية الأهمية، إذ كيف يمكن فهم استمرار هذا الحصار على الرغم من إعلان المفتشين الدوليين أن

287 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 320.

288 - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 325.

أنظر أيضا: حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات القوة في النظام الدولي، www.ofkaronline.org ، ص 06.

عمليات التفتيش أنجزت 80% من مهامها، وأن العراق خالي تماما من أسلحة الدمار الشامل، ولا يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي. (289)

(ج) - لقد أفقد هذا القرار العراق سيادته على أرضه ومواطنيه، فالعراق بموجب هذا القرار ملزم بتسليم علمائه وأفراد أسرهم وكل الموظفين والعمال المهرة ذوي الخبرة في مجال الأسلحة الكيماوية الى لجان التفتيش لتستجوبهم داخل العراق أو خارجه، دون مرافقين من الحكومة العراقية، بل أكثر من ذلك مطالبة الحكومة بتقديم كشف بأسماء كل من كان له علاقة ببرامج التسليح، فهذا القرار إننا جعل من لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية حكومة فوق الحكومة العراقية، فنتساءل هل هذه هي الشرعية الدولية ؟ فهل الشرعية الدولية تعني تدمير سيادة الدول وأن يتحول موظف دولي الى صاحب القرار في الدولة التي نسب للعمل فيها ؟ ولو حدث أي خطأ غير مقصود في الاستجابة لتنفيذ عمله يعد مبرر لشن الحرب على دولة بأحدث أنواع الأسلحة النووية؟ (290)

(د) - يلاحظ أيضا على هذا القرار أن واشنطن قد فشلت في تضمينه بند يبيح الاستخدام التلقائي للقوة ضد العراق في حالة عدم امتثاله لنصوص القرار، فرغم النص في البند الثاني من القرار رقم 1441 منح العراق فرصة أخيرة للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، والذي فسرتة أمريكا وبريطانيا أنه مبرر لاستخدام القوة ضد العراق، فإذا كان حسب الرأي الأمريكي أن القرار رقم 678 (1991) خول الدول الكبرى استخدام القوة من أجل إرساء الأمن والسلم الدوليين في المنطقة، إلا أن القرار رقم 1441 يختلف تماما عن القرار رقم 678، على أساس أن هذا الأخير يمكن وصفه أنه مشروع من جانب واحد فقط، وأن الهدف الذي كان يسعى الى تحقيقه هو تحرير الكويت. (291)

289 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص ص. 327-328.

290 - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص ص. 325-326.

291 - المرجع نفسه، ص 126.

فاستخدام القوة ضد العراق كان من أجل تحرير الكويت، وفرنسا وحسب إعلان الرئيس " فرونسوا ميتران " شاركت في الحرب من أجل تحرير الكويت، وتحت إشراف مجلس الأمن، والهدف من استخدام القوة ليس احتلال العراق بل تحرير الكويت.⁽²⁹²⁾

ثانيا: المواقف الدولية من التخطيط للحرب على العراق:

لقد تباينت مواقف المجموعة الدولية حول دعمها للتخطيط الأمريكي البريطاني لشن الحرب على العراق خارج الأمم المتحدة، فبينما نجد بعض الدول عبرت صراحة وبشكل حاد على رفضها لأي تصرف خارج الشرعية الدولية، وقرارات الأمم المتحدة، نجد دول أخرى وقفت الى جانب هذا التصعيد لغزو العراق، نظرا للمصالح التي تجمعها مع المعتدي من جهة، وتخوفا من السياسة الأمريكية الجديدة التي تقضي بإعلان الحرب على أي دولة تشكل تهديدا للأمن القومي الأمريكي ولمصالحها من جهة أخرى.⁽²⁹³⁾

(1) - الموقف العربي:

تميزت مواقف الدول العربية من التصعيد الأمريكي البريطاني للحرب على العراق، بالغموض والتناقض، فظاھر مع العراق وباطنة عكس ذلك، وفي تقييم لهذه المواقف حول هذا التصعيد، نجد أن موقفا عربيا جماعيا من العدوان على العراق تبلور في قمة بيروت في 28 فيفري 2002، عندما أكد القادة العرب رفضهم المطلق لضرب العراق، أو تهديد أمنه وسلامته الإقليمية، باعتبار أن تهديد أية دولة عربية يشكل تهديد للأمن القومي العربي. ومن بين هذه الدول نجد سوريا، لبنان واليمن التي رفضت

WEMBOU Michel-Cyrdjiena, Le droit international dans un monde en mutation, Ed L'Harmattan, Paris, 2003, p 87.

²⁹³ - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 94.

العدوان على العراق رفضاً تاماً⁽²⁹⁴⁾، بينما دول الخليج (الكويت، السعودية، قطر والبحرين) كان موقفها جلياً منذ غزو العراق للكويت عام 1990، إذ تتواجد على أراضي هذه الدول العديد من القواعد العسكرية، ولها اتفاقيات أمنية عديدة مع الولايات المتحدة، وهذه الدول جميعها تعلن من خلال اجتماعات ومؤتمرات الجامعة العربية أنها تعارض الغزو، ولكن الواقع هذه الدول تتأهب مع القوات الأمريكية والبريطانية لعملية الغزو.⁽²⁹⁵⁾

(2)-الموقف الأوروبي:

انقسم الموقف الأوروبي بدوره الى اتجاهين، اتجاه يؤيد الحرب على العراق، واتجاه آخر يعارض هذا الغزو، ويتمثل في كل من فرنسا وألمانيا وبلجيكا واليونان والنرويج والسويد التي أكدت عدم مشروعية استخدام القوة ضد العراق إلا بعد استنفاد كل الوسائل السلمية الأخرى، كما أن استخدام القوة يجب أن يكون عن طريق المنظمة الدولية وليس بشكل إنفرادي. إنّ هذا الموقف الأوروبي له أسبابه، إذ أنهم على قناعة بأن الإدارة الأمريكية تخطط لهذه الحرب قبل أحداث 11 سبتمبر 2001، كما أن هذه الدول لا تملك أي دليل على امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل.

ولكن من خلال موقف الدول الأوروبية الراضية للحرب، والذي شجع دول أخرى أعضاء في مجلس الأمن استطاعوا عزل أمريكا وبريطانيا داخل مجلس الأمن وحرموها من غطاء الشرعية الدولية، الذي طالما أرادت الحصول عليه. أما الاتجاه الآخر والمؤيد لهذه الحرب الأمريكية البريطانية على العراق، فيضم غرب أوروبا وبريطانيا واسبانيا

294 - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص ص. 95-96.

295 - يظهر هذا التأييد لدول الخليج للتخطيط الأمريكي لغزو العراق في كون أن مركز العمليات الجوية لغزو العراق موجود في قاعدة الأمير سلطان، وتتم إدارة العمليات منه. ومن الجدير بالذكر أن عملية الإطاحة العراقي كانت موجودة في أجندة الحكام السعوديين قبل هذا التاريخ، إذ كان هناك اقتراح من الملك فهد قدمه الى كيننتون عام 1994، يعرض فيه تعاونه للإطاحة بصادم حسين، وفي سبتمبر 2002، اقترح ولي العهد الأمير عبد الله على بوش اتفاق يصل إلى مليار دولار من أجل هذا الهدف. أنظر في هذا الموضوع:

المرجع نفسه، ص 98.

وهولندا والدنمارك، وفي وسط وشرق القارة بولندا والتشيك والمجر ودول البلطيق، والحقيقة أن درجة تأييد هذه الدول للحرب الأمريكية البريطانية على العراق يختلف من دولة الى أخرى حسب مصالح كل منها.⁽²⁹⁶⁾

(3) - الموقف الآسيوي:

تميز الموقف الآسيوي هو الآخر بانقسامه الى معارضين ومؤيدين لشن الحرب على العراق، فالدول المعارضة لأي عدوان تمثلت في ماليزيا، الهند، باكستان، أندونيسيا، الصين وروسيا، إذ رفضت هذه البلدان العدوان على العراق رفضاً قاطعاً، حتى ولو تم بقرار من مجلس الأمن، كما أنها وصفت هذه التهديدات بأنها موجهة ضد الإسلام والمسلمين. وفي الوقت نفسه طالبت ماليزيا باستخدام النفط كورقة ضغط على أمريكا وبريطانيا من أجل التأثير عليهما. أما الهند وباكستان فقد عارضت الحرب على العراق من خلال مواقف وتصريحات المسؤولين عنها، كما امتنعت عن التصويت لصالح المشروع الأمريكي البريطاني الإسباني الذي خول هذه الدول استخدام القوة التلقائي ضد العراق. بينما الصين وروسيا الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولها حق الفيتو، فإن روسيا قد دعمت وبشكل واضح الموقف الفرنسي والألماني، وهددت باستخدام الفيتو ضد أي قرار يتيح للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا استخدام القوة ضد العراق على نحو منفرد، بينما الصين فهي لم تهدد باستعمال حق الفيتو، بل طلبت إعطاء فرصة كافية لعمل المفتشين الدوليين، ودعت الى عدم استخدام القوة إلا من خلال مجلس الأمن.⁽²⁹⁷⁾

أما الفريق الداعم للعدوان الأمريكي البريطاني على العراق، فيأتي في مقدمته اليابان وأستراليا وكوريا الجنوبية، فهي تؤيد دائماً السياسة الأمريكية لاعتبارات عديدة، منها الخطر المشترك الذي يهدد اليابان وكوريا الجنوبية، والمتمثل في كوريا الشمالية، إذ قامت هذه الدول بدعم المشروع الثلاثي المقدم الى مجلس الأمن لاستخدام القوة ضد

²⁹⁶ - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص ص. 101-102.

²⁹⁷ - المرجع نفسه، ص 103.

العراق، كما قامت أيضا بإرسال قوات عسكرية الى العراق بعد غزوه، وهذا رغم المعارضة الشعبية على ذلك، وخرق الحكومة اليابانية لدستورها الذي لا يسمح بإرسال قوات عسكرية خارج البلاد. (298)

أمّا بخصوص الموقف التركي والإيراني، فتركيا ساندت التخطيط الأمريكي البريطاني لغزو العراق، ويظهر ذلك جليا في القواعد العسكرية الأمريكية الموجودة على أراضيها، والتي منها قامت بقصف العراق، بينما إيران وخشية منها أن يكون الهدف اللاحق للإستراتيجية الأمريكية، وخاصة عندما وضع الرئيس الأمريكي " بوش " إيران ضمن دول محور الشر، الى جانب سوريا وكوريا الشمالية في خطابه في أوائل سنة 2002، لذلك فقد حاولت انتهاج سياسة الحياد تجاه هذا الغزو. (299)

الفرع الثاني

تبريرات الحرب على العراق وتداعيات ذلك على مستقبل ومصير

الشعب العراقي

لم يكن القرار رقم 1441 الصادر عن مجلس الأمن نهاية المطاف، إذ استمرت التهديدات الأمريكية البريطانية باستخدام القوة العسكرية المنفردة ضد العراق، كون هذه الأخيرة في وضع الانتهاك المادي للقرار رقم 1441، وأنهما يمتلكان التفويض اللازم من مجلس الأمن بموجب هذا القرار للقيام بالعمل العسكري في حالة عجزه. وفي 20 مارس 2003 قامت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بشن الحرب على العراق، وقامت كلتا الدولتان بتقديم تبريراتهم بهذا الخصوص، لإضفاء الشرعية على تصرفهما (أولا)، لكن هذه التبريرات لم تخفي طويلا الغرض الحقيقي من هذه الحرب، والمتمثل في الإطاحة بنظام الحكم في هذه الدولة، وإقامة نظام آخر يخدم مصالح هذه الدول بالدرجة الأولى (ثانيا).

298 - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 104.

299 - أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 320.

أولاً: التبرير الأمريكي البريطاني لاستخدام القوة ضد العراق:

حاولت أمريكا ومعها بريطانيا تبرير عدوانها الذي قامت به على العراق في 20 مارس 2003، خارج الإرادة العالمية والشرعية الدولية بشتى الطرق والذرائع والإدعاءات التي لم تصدقها معظم دول العالم، إذ بعدما فشلت في تأكيد مزاعمها بخصوص امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وكونها مصدر للإرهاب⁽³⁰⁰⁾، والذي يهدد الأمن الدولي وأمن أمريكا بشكل خاص، بما يقدمه النظام العراقي من دعم للإرهاب ومن تعاون مع تنظيم القاعدة وزعيمه " أسامة بن لادن "، مما يمنحها حق الدفاع الشرعي الوقائي، ذهبت للقول أن تدخلها في العراق هو لحماية الإنسانية ولإرساء الديمقراطية، أي بدعوى تحرير الشعب العراقي وإقامة نظام حكم ديمقراطي في العراق.⁽³⁰¹⁾

(1) - امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وكونه مصدراً للإرهاب:

إنّ أسلحة الدمار الشامل هي الأسلحة البيولوجية والنووية والكيميائية، وامتلاك العراق لهذا النوع من السلاح يعد تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وقد حاول وزير الخارجية الأمريكي " كولين باول " إثبات ذلك من خلال عرض لصور وأشرطة من الأقمار الاصطناعية، وذلك في مداولات مجلس الأمن⁽³⁰²⁾، غير أنه ما يمكن الرد على ذلك هو أن اللجنة المكلفة بالتفتيش والتي كان يترأسها " هانس بليكس " أكدت عكس ذلك، فلم تعثر على هذه الأسلحة، بالتالي تظهر لنا سياسة الكيل بمكيالين التي هي نهج حكم كل من أمريكا وحليفها بريطانيا " La politique de deux poids deux mesures ". إذ يعتبر ذلك من مميزات سياستها الخارجية، فبينما نجدها إذن تتعامل بهذا النهج مع

300 - VERGNIOLLE DE CHANTAL François, « L'impact de la guerre en Iraq sur la scène politique Américaine », In A.F.R.I., Ed. La documentation française, Bruylant, 2005, p 684.

301 - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 93.

أنظر أيضاً: محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 60.

302 - حسن نافعة، المرجع السابق، ص 12.

العراق، وذلك من خلال شن الحرب عليها واحتلالها نجدها تتعامل بدبلوماسية مرنة مع كوريا الشمالية، وتتاور مع إيران، وتغض النظر عن دولة الكيان الإسرائيلي الذي يمتلك هذا النوع من الأسلحة الفتاكة، باعترافه واعتراف المجموعة الدولية والتي تهدد به، وتشكل تهديدا وخطرا حقيقيا على الأمن والسلم الدوليين، بسبب سلوكها العدواني مع الدول المجاورة كسوريا ولبنان، ناهيك عن الشعب الفلسطيني الذي يعاني احتلالها وتعسفها وبطشها منذ سنوات طويلة. (303)

كما يلاحظ أنه بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، أشارت أصابع الاتهام الأمريكية الى تنظيم القاعدة، ونظام حكم طالبان، وكان الهدف من ذلك في المقام الأول تحقيق تحالف دولي ضد الإرهاب، إذ أصبحت تشك في الكثير من الدول على أنها تمويل الإرهاب، خاصة تلك الأنظمة العربية الديكتاتورية.

فاستدت إذن الولايات المتحدة الأمريكية في غزوها للعراق على محاربة الإرهاب، وقد سبق لها أن أعلنت الحرب على أفغانستان بحجة أنها تؤوي تنظيم القاعدة وقامت بتغيير نظام الحكم فيها. (304)

فحسب الأستاذ "David Ruzie" إن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ترى أن من حقها محاربة الإرهابيين العراقيين، واعتبرت أن هؤلاء المجرمين يجب معاقبتهم من قبلها، كون هذا يدخل في الاختصاص القضائي الأمريكي. (305)

303 - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 160.

304 - ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن من حقها إدارة الأقاليم لتطويرها، كونها قاصرة ونزع السلاح منها، وذلك نظرا للخطر الذي تشكله، وذلك بالإدارة الجماعية الأوروبية أو بالإدارة الأمريكية الأحادية. أنظر في ذلك:

CHARVIN Robert, « La guerre Anglo Américaine contre l'Irak et le droit international (apocalypse law) », R.A.D.I, Avril 2002, In (<http://www.ridi.org.adi>), p 06.

Ibid, p 05.

(2) - حق الدفاع الشرعي الوقائي:

جاءت الحرب على العراق واحتلاله في إطار ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية لحق الدفاع الشرعي، إذ تدعي لاسيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أن العراق يشكل تهديدا مباشرا لها، وأنه لا يوجد ما يمنع حق الدولة في الدفاع عن نفسها ضد العدوان الخارجي المتمثل في العراق. فميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للمادة 51 منه اعترف بهذا الحق وأقره بوصفه حقا طبيعيا.⁽³⁰⁶⁾ إلا أنه يجب الإشارة أن ممارسة مفهوم الضربة الاستباقية أو الحرب الاستباقية أو حق الدفاع الوقائي عن النفس محظور في القانون الدولي العام، ويتناقض وميثاق الأمم المتحدة، ويخلق حالة من الاضطراب على صعيد علاقات الدول مع بعضها.⁽³⁰⁷⁾

إن الفقه الأنجلوساكسوني يعترف بفكرة الدفاع الشرعي الاستباقي الذي يسمح بالرد بشكل يقي الدولة من أي عدوان، ويعد التحذير للعرب لدليل على وجود تهديد بالعدوان على دولة ما.⁽³⁰⁸⁾ فحسب الأستاذ "Weckel philippe" فإنه:

« Permettre une riposte anticipée dès que les préparatifs de l'armée adverse sont connus revient en général à précipiter la guerre à un moment où il est encore possible de l'éviter. Les préparatifs de guerre constituent des éléments de preuve parmi

306 - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 350.

307 - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 197.

308 - إن مبدأ الضربة الاستباقية ضارب في القدم، إذ سبق وأن استخدمته ألمانيا ضد النرويج خلال الحرب العالمية الثانية بذريعة منع غزو الحلفاء لألمانيا، وفي هذا الصدد رفضت محكمة نوربورغ الحجة الألمانية، وأقرت بعدم شرعيتها، ومن جانب آخر فإن مجلس الأمن نفسه قد أدان بشدة بقراره رقم 486 (1981) استخدام الضربة الاستباقية ضد موقع مشكوك فيها، لتطوير أسلحة الدمار الشامل، وذلك بعد الهجوم الإسرائيلي ضد مفاعل تموز العراقي عام 1981، وأدان بشدة خرق إسرائيل لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد ناشدت نيودلهي في أبريل 2003 بعدم اعتماد مبدأ الضربة الاستباقية ضد الباكستان بعد أن إدعت نيودلهي أن من حقها توجيه ضربة استباقية ضد إسلام آباد، كما فعلت واشنطن ضد العراق. أنظر في ذلك:

المرجع نفسه، ص 157.

d'autre, dont il peut être tenu compte dans une certaine mesure pour établir qu'une agression se produira ».⁽³⁰⁹⁾

هكذا إذن نقول أنه لا يمكن الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي كمبرر لشن عدوان على العراق لأسباب عديدة منها:

(أ)- إن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تتطلب لقيام الحق في الدفاع الشرعي وقوع هجوم مسلح أو التعرض لهذا الهجوم، أو كونه وشيك أو حال الوقوع، ومؤكداً، فهذا هو التفسير المنطقي لحالة الدفاع الشرعي.

(ب)- يمثل الدفاع الشرعي استثناءاً جوهرياً على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، فهذا الاستثناء يجب عدم التوسيع في تفسيره أو استخدامه، إذ لا يسمح بأي عمل عسكري يتجاوز ما هو ضروري لردّه، كما أن هذا الحق يجب أن ينتهي باتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة.

(ج)- تجدر الإشارة إلى أن حق الدفاع الشرعي تعترضه مشكلة أساسية تتمثل في التناسب بين العدوان من جهة، وبين الدفاع الشرعي من جهة أخرى، فالدفاع ما هو إلا رد فعل لاستعمال القوة ضد ما قامت به دولة أخرى، وأن تجاوز هذا الحق يعد من قبيل الانتقام، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد الدفاع الشرعي.⁽³¹⁰⁾

لهذه الأسباب وغيرها لا يمكن للولايات المتحدة التمسك بحق صيانة الذات، كمبرر لعدوانها على العراق، لسبب بسيط هو عدم ثبوت أو توافر حالة الدفاع الشرعي.⁽³¹¹⁾

كما أن مجلس الأمن في 12 سبتمبر 2001، وبموجب القرار رقم 1368 نص على حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، واعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن

³⁰⁹ - WECKEL Philippe, « Nouvelles pratiques Américaines en matière de légitime défense ? » In A.F.R.I., Ed. La documentation française, Bruylant, 2003, p 131.

³¹⁰ - محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 148.

³¹¹ - طارق عبد الله عيسى المجاهد، مشروعية حرب أمريكا على العراق من منظور القانون الدولي،

www.arabnews.com. ص 04.

القرار كاف لإثبات شرعية عملياتها العسكرية، وفي هذا السياق أكد الرئيس الأمريكي "بوش" أنه:

« Il est nécessaire et approprié de riposter aux ennemis des Etats-Unis (L'Irak, L'Iran, La Corée du Nord » ⁽³¹²⁾

لذا فالدفاع الشرعي الوقائي سيؤدي حتما الى توسيع استخدام القوة في العلاقات الدولية، مما يهدد الأمن والسلم الدوليين، وكذا حق الشعوب في تقرير مصيرها. ⁽³¹³⁾

(3) - التدخل في العراق لحماية للإنسانية ولإرساء الديمقراطية:

بعد فشل مزاعم أمريكا وبريطانيا بخصوص امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وغيرها من التبريرات السابق ذكرها، فكان لابد منها أن تؤسس بعد ذلك تدخلها العسكري في العراق على أنه حماية للإنسانية، أي حماية الشعب العراقي من الإضطهاد والعنف والتقتيل الذي يمارسه النظام العراقي في حق بعض الأقليات خاصة الأكراد، إضافة إلى ذلك تهديد الرئيس العراقي صدام حسين في أكثر من مناسبة بضرب الدول المجاورة، لذا فقد بررت أمريكا تواجدتها في العراق أنه لتحرير الشعب العراقي من جرائم الإبادة التي تعرضوا لها. لكن نجد أن الجرائم التي تعرض لها الأكراد كانت في سنة 1988، ولم تتحرك الولايات المتحدة الأمريكية لوضع حد لذلك، نفس الأمر ينطبق على الجرائم التي ارتكبت على الشيعة إبان الحرب الإيرانية العراقية. ⁽³¹⁴⁾

BLACHER Philippe, cit ,p 142 .

312 -

313 - الحرب على العراق هي حرب وقائية، ولكن بمعايير جديدة، وتعتبر العراق الضحية الأولى، كما أن هذه الحرب هي اختبار لكل دولة سوف تحاول تهديد مصالح أمريكا، إذ سوف يكون مصيرها مثل العراق. أنظر في هذا:

CHARVIN Robert, « La guerre Anglo Américaine contre l'Irak et le droit international (apocalypse law) », op.cit., p 07.

314 - باسم كريم سويدان الجنابي، المرجع السابق، ص 171.

أما بالنسبة للتدخل في العراق قصد تغيير النظام السياسي المبني على الاستبداد ولإرساء الديمقراطية في العراق⁽³¹⁵⁾، فهو مشروع أمريكي قديم، وذلك في إطار ما سمي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها بريطانيا " بالمعالجة الشاملة للمشكل العراق " إذ صرح الوزير الأول البريطاني " توني بلير " (Tony Blair) بأنه: " يرغب في رؤية العراق تحت نظام مغاير لنظام صدام حسين ".

وهذا ما يعتبر تدخلا مباشرا في الشؤون الداخلية لدولة العراق، لأنه لم يكتفي بنقد النظام العراقي، بل ذهب الى أبعد من ذلك عندما عبر عن نية دولة أجنبية في تغيير وقلب نظام الحكم في العراق، وهذا في حد ذاته يعتبر خرقا سافرا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.⁽³¹⁶⁾ أي حرية اختيار النهج السياسي ونظام الحكم الذي يختاره الشعب بكل حرية ودون قيود. إن هذا المسعى في تغيير نظام الحكم العراقي كان أيضا ضمن تخطيط الرئيس الأمريكي " جورج بوش " الذي صرح بتاريخ 14 نوفمبر 1998 بأن: " الولايات المتحدة الأمريكية كثفت جهودها من أجل تغيير الأوضاع في العراق والعمل من أجل إقامة نظام صديق فيه ".

في تصريح آخر للرئيس الأمريكي بتاريخ 14 نوفمبر 1999 قال بأن سياسته: " تهدف الى التنفيذ في أرض الميدان لسياسة تدخلية في الشؤون الداخلية للعراق، وذلك لإقامة نظام صديق " ⁽³¹⁷⁾.

وفي الوقت نفسه أكدّ رئيس الوزراء البريطاني أمام البرلمان البريطاني بأن: " حكومته ستعمل مع الأمريكيين لإيجاد الكيفيات التي يمكن بها الإطاحة بصدام حسين " ⁽³¹⁸⁾.

VERGNIOLLE DE CHANTAL François, op.cit., p 284.

— 315

316 — خلفان كريم، المرجع السابق، ص 86.

317 — المرجع نفسه، ص 87.

318 — في حقيقة الأمر هذا التصريح ليس إلا تمهيدا لتنفيذ مضمون القانون الأمريكي رقم (HR 4664) الصادر في 01 أكتوبر 1998، والمتضمن " قانون تحرير العراق "، والذي يتضمن منح مساعدات مالية للمعارضة العراقية مع إلزام هذا القانون للحكومة الأمريكية بإزاحة صدام حسين من السلطة.

هكذا إذن فالدولة هي التي تملك الحرية الكاملة في اختيار شكل ونظام الحكم السائد فيها، ومادامت الحكومة القائمة تضمن وتكفل حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية ولا تنتهكها، فلا يجوز بالتالي التدخل في شؤونها بل حتى لو كان هناك انتهاكات لحقوق الإنسان في بعض الدول، فهناك إجراءات رسمها القانون الدولي، وهي تبليغات وشكاوي تتقدم بها دول أو أفراد، ثم يتم بحث الموضوع أمام الجهات والهيئات المعنية، والتي من بينها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم الجمعية العامة ومجلس الأمن.⁽³¹⁹⁾

ويذهب الأستاذ " أنطوان ميكندابانغ " (Antoine Mekida Beng) للقول أن:

" الديمقراطية تعد في القانون الدولي تعبير لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فإذا حاولنا قلب هذا المنطق وفرض الديمقراطية عن طريق القوة، يعني المساس بحق الشعب وبإرادته، وبالتالي المساس بحقه في الاستقلال الذاتي " .

أما فكرة التدخل لفرض الديمقراطية فلا يمكن تصورها إلا بعد فشل محاولة حل المشكل محليا، فحسبه الحكومة التي لا تستطيع كفالة الحقوق لشريحة كبيرة من مواطنيها يعني قد تنازلت عن سيادتها، ومن واجب المجموعة الدولية التكفل بهذه الحقوق.⁽³²⁰⁾

فنتساءل إذن كيف يمكن الحديث عن إعادة بناء العراق أو ما يسمى بتحرير العراق، وقد تم العدوان عليه بطريقة غير شرعية؟⁽³²¹⁾

It should be the policy of the United states to seek to remove saddam Hussin regim from Irak and replace it with q democratic government cite in , ALBERT Sophie, op.cit., p 04.

³¹⁹ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 348.

MEKINDA BENG Antoine, op.cit., pp.503-523.

³²⁰ -

LAGERWALL Anne « L'administration du territoire Irakien : Un exemple de reconnaissance et d'aide au maintien d'une occupation résultant d'un acte d'agression ? », R.B.D.I, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2006, p271.

³²¹ -

إن الهدف غير المعلن من هذه الحرب على العراق ليس هذه التبريرات التي قدمتها الإدارة الأمريكية وساندتها في ذلك بريطانيا، بل في الحقيقة هي السيطرة على الخليج الفارسي وعلى موارده النفطية، إذ أن ثلثي =

ثانيا: تدعيات الحرب على مستقبل وحق تقرير مصير الشعب العراقي:

بعد نجاح الحرب على العراق أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية على حد تعبير "Colin Powell" الوصية على 25 مليون عراقي، فقد خصصت هذه الأخيرة مبلغ 87 مليار دولار تحت ما سمي بإعادة بناء العراق، ولكن الحقيقة أن هذا المبلغ الخيالي والضحك لم يذهب لهذا الغرض، وإنما تم استخدامه لتحقيق أغراض ومصالح تخدم بالدرجة الأولى أمريكا وحليفاتها بريطانيا، وكل من جراها وساعدها في هذه الحرب. (322)

عقب غزو العراق مباشرة تم تعيين "Paul Bremer" لإدارة العراق في 06 ماي 2003، وقد قام مجلس الأمن بموجب ذلك بإصدار القرارين 1483 في ماي 2003، والقرار 1511 في أكتوبر 2003، لتنظيم إدارة شؤون العراق.

وفيما بعد كانت الإدارة حسب التخطيط الأمريكي بمساعدة الأمم المتحدة وبعض الدول بعد أن استطاعت أن تضيي الشرعية على تصرفها، هذا في 08 جوان 2004، كما قام مجلس الأمن بتبني القرار رقم 1546 الذي تضمن أن التواجد الأمريكي البريطاني في العراق سينتهي في 30 جوان 2004. (323)

= الاحتياطي العالمي موجود بجوف أراضي الدول الواقعة على الخليج، فالعراق لوحدها تمثل ثاني احتياطي نفطي في العالم، وهو ما يمكن أن يغير من المعادلة النفطية العالمية، ولذلك فإن أي تدخل ضد دول الخليج يعتبر تهديد للمصالح الحيوية للولايات المتحدة، وقد سبق وأن حدد الرئيس الأمريكي الأسبق "جيمي كارتر" عام 1980 السياسة الأمريكية الخاصة بتلك المنطقة قائلا:

" إن أي محاولة من جانب أي قوة خارجية للسيطرة على منطقة الخليج سوف يعتبر إعتداء على المصالح الحيوية للولايات المتحدة، وسوف يتم التصدي لهذا الاعتداء بمختلف الوسائل الضرورية، وحتى بالوسائل العسكرية "

أنظر: عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 321.

- 322 VERGNIOLLE DE CHANTAL François, op.cit., p 685.

- 323 VENET Olivia, L'occupation du territoire Irakien et L'intervention du conseil de sécurité : conséquences sur les pouvoirs réglementaires de la puissance occupante et réflexions sur les modes d'action choisis, R.B.D.I, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2005, p 275.

لكن ما حدث هو أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تخرج من العراق، بل بقيت فيها، وبدأ بعدها مسلسل العنف في العراق بين المقاومة العراقية وقوات التحالف.⁽³²⁴⁾

هكذا إذن أصبح العراقيون يعيشون في أوضاع مزرية من تقتيل ودمار للمنشآت القاعدية العراقية والمرافق الاجتماعية من مدارس ومستشفيات، مما شكل أزمة إنسانية حقيقية، فتحول الأمان والرخاء الذي وعدت به أمريكا للعراقيين الى مأساة، ارتكبت في حقه أبشع الجرائم من تقتيل للمدنيين وقصف بالقنابل التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ، والذي سبب تشوهات للأطفال وأمراض سرطانية. بالإضافة الى سلسلة الاعتقالات في السجون ومعتقلات لا توجد فيها أدنى شروط الحياة، والتي يتعرض فيها العراقيون لأبشع أساليب التعذيب، والتي أفصح عنها الأمريكان أنفسهم في سجن أبو غريب، فهذه المعاملة إذن تخالف كل المواثيق الدولية بما فيها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، واتفاقيات إبادة الجنس البشري لعام 1945، والتميز العنصري لعام 1972، وكل اتفاقيات حقوق الإنسان.⁽³²⁵⁾

هكذا إذن أصبح العراق في دوامة، وباعت وعود أمريكا بتحسين ظروف العراق عما كانت عليه في عهد الرئيس صدام حسين وإقامة نظام ديمقراطي فيه كذبة دفع الشعب العراقي ثمنها باهضاً، وبات العراق مقسم الى ثلاث طوائف الشيعة في الجنوب والأكراد في الشمال، والسنة في الوسط وأصبح العراق مهدد بالتقسيم الى عدة دول⁽³²⁶⁾،

³²⁴ - هناك 50 دولة قدمت المساعدة للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وهناك 13 دولة اقترحت بعث قوات عسكرية لها للمشاركة في هذه الحرب على العراق. أنظر:

LAGERWALL Anne, op.cit., p 263.

³²⁵ - حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص 351.

³²⁶ - لقد قام القضاء الأمريكي بتبرئة معظم المتهمين في جرائم التعذيب والإبادة التي إرتكبتها أمريكا في حق العراقيين رغم أن صاحب الاختصاص الحقيقي بمحاكمة هؤلاء الجناة هي المحكمة الجنائية الدولية المتخصصة بمحاكمة مجرمي الحرب، والتي تم إنشاؤها عام 1998، لأن ما ارتكبه أمريكا بدءاً من الرئيس الأمريكي وكبار القادة العسكريين كرا مسفيلد وكوالين باول وكواندليزا رايس، تشكل جرائم حرب طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لم توقع عليه أمريكا. أنظر في هذا الشأن: المرجع نفسه، ص 352.

فنتساءل هل هذه هي الديمقراطية حقيقة ؟ أم هي ديمقراطية أرادتها أمريكا للعراق خدمة لمصالحها فقط، حتى ولو كان ذلك على حساب حق هذا الشعب غير القابل للتصرف في تقرير مصيره بنفسه ؟.

خلاصة الفصل الثاني

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من بين المبادئ القارة في القانون الدولي، إذ كغيره من مبادئ القانون الدولي العام يعرف تطبيقه ازدواجية معيارية في التطبيق. فنجد أن منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الذي تعرض عليه القضايا المتعلقة بتصفية الاستعمار لإيجاد حلول قانونية لتمكين الشعوب من تقرير مصيرها، نجدها أسهمت في إيجاد حلول جدية في قضية " تيمور الشرقية " وكوسوفو " مؤخرًا، بينما كان دورها غير فعال ولا يتسم بالجدية في تعاملها مع قضية تقرير مصير الشعب الصحراوي.

كما تشهد الساحة الدولية في الآونة الأخيرة اختراقات لمبدأ آخر في القانون الدولي، ألا وهو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وما لهذا الأمر من تأثير شديد على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها باعتبار أن المبدأين وجهين لعملة واحدة، فخرق أي واحد منهم هو خرق للآخر. ففي ظل تراجع سيادة الدول أصبح مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعرف انتهاكات، وذلك راجع أساسًا إلى اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين، وما لذلك من تأثير على انحسار ما يعد من الشؤون الداخلية للدول، خاصة من خلال تكريس حق التدخل. فقد أصبح بالتالي ترجيح الاعتبارات الإنسانية وإرساء الديمقراطية أفضل وسيلة لجأت إليها الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا للضغط بها على مجلس الأمن للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، والأمثلة كثيرة في ذلك، كالتدخل الإنساني في الصومال وفي العراق لحماية الأكراد، وكذا التدخل في هايتي لإرساء الديمقراطية. ناهيك عن العدوان الأنجلوأمريكي على العراق الذي كان خرقًا سافرًا للشرعية الدولية ولحق الشعب العراقي في تقرير مصيره.

خاتمة:

يعتبر حق تقرير المصير مبدأ مستقرا معترفا به دوليا في ظل القانون الدولي الحديث، ومبدأ ملزما من الناحية القانونية، يتمتع بالعالمية ويشكل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي، وهو مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العام يظل ساري المفعول، حيث تحظى دولة ما بسيادتها واستقلالها، فهو يشكل جزءا من القانون الدولي، الذي ينظر إليه على أنه وحدة عضوية، فهذا المبدأ هو واحد من المبادئ المعروفة جيدا والراسخة حقا في القانون الدولي، فهو أحد أهم القواعد العامة الذي تتبع طبيعته الملزمة من كونه مقبولا بالإجماع، ويعبر عن بعض المتطلبات الأساسية لحياة المجتمع الدولي. ولهذا فمن حق الدول اقتضائه بكل الوسائل السلمية أو عن طريق الكفاح المسلح في حالة فشل الحل السلمي.

لقد أوضح تطور هذا المبدأ من مجرد مبدأ أخلاقي وسياسي الى مبدأ قانوني الأهمية الحاسمة لمبادئ القانون الدولي في الوقت الراهن، الذي تتسم بالتغيير السريع في العلاقات الدولية، ومن كون هذا المبدأ قاعدة تعاھدية من قواعد القانون الدولي، قد إزداد رسوخا بتكريسه في المواثيق الدولية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

فنجده إذن مكرس في ميثاق الأمم المتحدة في المواد 2/1 و55، وكذا في مواثيق المنظمات الدولية الاقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وفي ميثاق الجامعة العربية، أما في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فنجد أنه مكرس في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وعهدي حقوق الإنسان لعام 1966، وهذا ما يؤكد الارتباط القائم بين هذا المبدأ ومختلف حقوق الإنسان الأخرى، وقد تجسد ذلك من خلال نص المادة الثالثة المشتركة للعھدين الدوليين.

كما كان لمنظمة الأمم المتحدة دورا رائدا في منح وتمكين الشعوب من تقرير مصيرها، وذلك من خلال عمل أجهزتها، أي الجمعية العامة، وذلك بإصدار لوائح خاصة إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، وكذا إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، إضافة الى قرارات مجلس الأمن

التي كانت صارمة وملزمة للدول الاستعمارية. ناهيك أيضا عن اسهامات محكمة العدل الدولية عن طريق الآراء الاستشارية لها في العديد من قضايا تقرير المصير التي عرضت عليها، والتي أكدت مساندتها لحق هذه الشعوب الغير قابل للتصرف في تقرير مصيرها.

إنّ الممارسة الدولية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أظهرت أن هناك ازدواجية معيارية في تطبيقه على الشعوب المستعمرة والراضخة للاحتلال الأجنبي وللتمييز العنصري، فنجد أن منظمة الأمم المتحدة والتي عهد إليها تحقيق السلم والأمن الدوليين كان لها دور هام في تمكين العديد من الأقاليم من تقرير مصيرها كإقليم تيمور الشرقية وإقليم كوسوفو مؤخراً، وذلك عن طريق تشكيل بعثات تابعة لهذه المنظمة تسهر على إدارة الأقاليم الى غاية إجراء استفتاء تقرير المصير، على هذا النحو تم إنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بموجب القرار رقم 1272(1999)، كما تم تشكيل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو طبقا للقرار 1244(1999). لكن بالمقابل كان دور هذه المنظمة سلبي غير فعال ولا يتسم بالجدية والصرامة والالزام في أزمة الصحراء العربية، فعلى غرار موقف الدول المعنية بالقضية والذي عرقل عملية الاستفتاء، فنجد أن هذه المنظمة لم تحرك ساكنا بل أسهمت هي الأخرى في تأخير إجراء الاستفتاء بالمنطقة الذي طالبت به إسبانيا، لتعهد بعد ذلك بالقضية الى منظمة الوحدة الافريقية، ويعتبر تصرفها هذا الأول من نوعه، أين نجد منظمة دولية عالمية بحجم منظمة الأمم المتحدة تعهد بقضية تصفية استعمار الى منظمة دولية إقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية، وذلك نظرا لأن مسألة تحقيق السلم والأمن الدوليين هي من اختصاص منظمة الأمم المتحدة.

لقد شكل هذا الوضع بالأراضي الصحراوية أزمة حقيقية خاصة مع تمسك المغرب بفكرة الحكم الذاتي كحل وحيد للقضية، ناهيك أيضا عن الانتهاكات المستمرة والمتواصلة لحقوق الإنسان التي تتدد بها مختلف التنظيمات الدولية الإنسانية في العالم، التي تساند حق تقرير مصير الشعب الصحراوي وحقه في الحرية والاستقلال.

لقد عرفت الساحة الدولية في الآونة الأخيرة خروقات لمبادئ القانون الدولي، وخاصة مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وما لذلك من أثر على خرق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كون المبدأين وجهين لعملة واحدة.

يعتبر تحقيق السلم والأمن الدوليين من أهداف ومقاصد منظمة الأمم المتحدة، لكن غياب تعريف لكلا المصطلحين وفي ظل تراجع سيادة الدول، فقد أصبحت بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تستغل ذلك للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما أدى إلى انحسار الاختصاص الداخلي لهذه الدول وأصبحت سيادتها وهمية.

إن الاستراتيجية الأمريكية لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية، دفعها إلى المضي قدماً في سلسلة التدخلات التي استخدمت فيها منظمة الأمم المتحدة كستار لها من خلال قرارات مجلس الأمن، لتتدخل في الشؤون الداخلية للدول تارة لصالح الإنسانية مثل التدخل في الصومال وفي العراق لحماية الأكراد، وتارة أخرى بدعوى إرساء الديمقراطية مثل التدخل في هايتي ضاربة بذلك الشرعية الدولية عرض الحائط، لتواصل بعد ذلك تنفيذ مخططاتها، وخاصة ما يتعلق بإعادة رسم خريطة الشرق الأوسط بما يخدم مصالحها، فقامت بغزو العراق التي إدعت في البداية امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، وكونه راعياً للإرهاب والتي أثبتت فرق التفتيش خلوه منها، لتتذرع بعد ذلك أنها جاءت لتحرير الشعب العراقي من نظام " صدام حسين "، وهو ما يعتبر خرقاً سافراً لحق الشعب العراقي في تقرير مصيره، وشكل ذلك أزمة إنسانية حقيقية في العراق، وبات هذا الأخير مقسماً إلى عدة طوائف، مما يهدد الوحدة والسلامة الإقليمية لهذه الدولة.

لذا نقول في الأخير أن حق تقرير المصير هو من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية، لأنه يرتكز على القاعدة التي تقضي بأن الدولة وحدود إقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب أن تبنى على الإرادة الحرة لشعبها.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 2- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- 3- إسماعيل معرف غالية، الأمم المتحدة والنزاعات الإقليمية، دم.ج، الجزائر، 1995.
- 4- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 5- السيد أبو الخير، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- 6- باسم كريم سويدان الجنابي، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 (دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب)، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- 7- بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1987.
- 8- _____، قانون المجتمع المعاصر، الطبعة السادسة، دم.ج، الجزائر، 2005.
- 9- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 10- حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- 11- رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية (في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي العام ، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.
- 12- سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- 13- سعاد محمد ، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 14- سعد الله عمر ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (العلاقة والمستجدات القانونية)، الطبعة الثانية، دم.ج، الجزائر، 1994.
- 15- _____ ، القانون الدولي للحدود (مفهوم الحدود الدولية)، الجزء الأول، دم.ج، الجزائر، 2004.
- 16- _____ ، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، دم.ج، الجزائر، 2004.
- 17- شريط عبد الله ، حوار إيديولوجي حول المسألة الصحراوية والقضية الفلسطينية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.
- 18- صدوق عمر، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية (دراسة قانونية وسياسية)، دم.ج، الجزائر، 1986.
- 19- عبد الحليم محمد، مفهوم الحكم الذاتي في القانون الدولي، الأهرام، مصر، 1994.
- 20- علي إبراهيم، النظرية العامة للحدود الدولية (مع دراسة خاصة لمشكلة الحدود بين العراق والكويت وتخطيطها وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 687 لعام 1991)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 21- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
- 22- محمد حمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

- 23- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.
- 24- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، درا الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- 25- نايف جامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

(أ) - الرسائل الجامعية:

- 1- عمر اسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984.
- 2- خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

(ب) - المذكرات الجامعية:

- 1- الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
- 2- أوتفات يوسف، جرائم الإرهاب الدولي وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

- 3- **أومايوف محمد** ، دور منظمة الأمم المتحدة في تمكين الشعب الصحراوي من التمتع بحقه في تقرير المصير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.
- 4- **بن عامر تونسي**، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1989.
- 5- **بوحنانة عبد القادر**، التعايش السلمي وأثره على الشعوب المستعمرة والبلدان النامية في ضوء القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1989.
- 6- **حدوش وردية**، قضية الصحراء الغربية: حق غير قابل للتنازل يبحث عن أفق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- 7- **صدوق عمر**، قضية الصحراء الغربية في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية، بحث لنيل دبلوم ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي تيزي وزو، 1982.
- 8- **صويلح بوجمعة**، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتطبيقه على ناميبيا، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1984.
- 9- **قلي أحمد**، إستراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 1999-2000.
- 10- **كاشير عبد القادر** ، النظام الاقتصادي الدولي بين النظرية والتطبيق، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو، 1986.

11- مسعودي حسين، إستراتيجية الأمم المتحدة في العلاقات الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1987.

3- المقالات:

- 1- بوسلطان محمد، " حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة، التطورات الحديثة "، مجلة إدارة، عدد خاص، الجزائر، 1990-2000، ص ص. 33-52.
- 2- جبري سمبست، " توسيع نطاق السيادة: حالات تقرير المصير في عصر ما بعد الاستعمار " (ترجمة صادق إبراهيم عودة) - دار فارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص ص. 39-66.
- 3- حبيب خذاش، " الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان "، مجلة المحاماة، العدد 01، الجزائر، 2004، ص ص. 26-103.
- 4- روبرت مكوركوديل، حقوق الإنسان وتقرير المصير، (ترجمة صادق إبراهيم عودة)، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص ص. 17-38 .
- 5- سعد الله عمر إسماعيل، قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، م.ج.ع.ق.إ.س، العدد 04، الجزائر، 1991، ص ص. 954-974.
- 6- صدوق عمر، " الإجراء الاستثنائي لتطبيق مبدأ تقرير المصير في الصحراء الغربية"، مداخلة مقدمة في منتدى برلماني دولي حول موضوع " تقرير مصير الشعوب -شعار السلام والتنمية"، الجزائر، 27-28 أفريل 2008، ص ص. 01-07.
- 7- عواشرية رقية ، " التدخل الإنساني كآلية لتحقيق السلم العالمي "، مجلة الحقيقة، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، مارس 2003، ص ص. 65-81.
- 8- مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد (حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب)، (ترجمة صادق إبراهيم عودة)، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص ص. 09-16.

4- النصوص القانونية:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات شؤون الإعلام للأمم المتحدة.
- 2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المتبنى في 27 جوان 1981 في نيروبي (كينيا) أثناء الدورة 18 لمنظمة الوحدة الإفريقية والذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر في 03 فيفري 1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37-87، ج ر ، العدد 06، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987.
- 3- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 24 ماي 1987، ج ر، العدد 42، الصادر في 24 ماي 1987.
- 4- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 مؤرخ في 09 أفريل 2000، ج ر، العدد 30، الصادرة بتاريخ 28 ماي 2000.
- 5- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لـ 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، المنشور في الملحق، ج ر، العدد 19، الصادرة بتاريخ 1997/02/26.
- 6- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لـ 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز التنفيذ في 03 جانفي 1976، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، المنشور في الملحق، ج ر، العدد 19، الصادرة بتاريخ 1997/02/26.

5- الوثائق:

- 1- مجلس الأمن، القرار رقم 1754، المؤرخ في 30 أبريل 2007، المتعلق بتحديد الإطار والهدف من مفاوضات مناهضة.
- 2- مجلس الأمن، القرار رقم 1783، المؤرخ في 21 أكتوبر 2007، المتعلق بتحديد الإطار والهدف من مفاوضات مناهضة.
- 3- مجلس الأمن، القرار رقم 1813، المؤرخ في 20 أبريل 2008، المتعلق بدعوة الطرفين المغربي والصحراوي لمواصلة المفاوضات.
- 4- الجمعية العامة، اللائحة رقم 1514، المتضمنة الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمر، المؤرخة في 14 ديسمبر 1960.
- 5- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لـ 28 مارس 2008.

6- مصادر الانترنت:

- 1- حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحولات القوة في النظام الدولي، www.ofkaronhine.org ، ص ص. 01-06.
- 2- طارق عبد الله عيسى المجاهد، مشروعية حرب أمريكا على العراق من منظور القانون الدولي، www.arabnews.com . ص ص. 01-08.

7- الصحف اليومية:

- الخبر، العدد 5124 لـ 24 أكتوبر 2007.
- الخبر، العدد 5163 لـ 08 نوفمبر 2007.
- الخبر، العدد 5247 لـ 18 فيفري 2008.
- الخبر، العدد 5211 لـ 07 جانفي 2008.

- الخبر، العدد 5310 لـ 03 ماي 2008.
- الخبر، العدد 5355 لـ 24 جوان 2008.
- الشروق، العدد 4612 لـ 08 جانفي 2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

- 1- **AMIMOUR BENDERRA Mariem**, Le peuple Sahraoui et l'autodétermination, Ed. E.A.P, Alger, 1988.
- 2- **AMEYAR Hafida**, Sahara occidental (Que veut l'ONU ?), Ed. Casbah, Alger, 2001.
- 3- **BABERDO DE MAGALKAES. A**, Timor oriental occupation indonésienne et génocide, 1^{ère} édition, Rectorat de l'université de porto, Portugal, 1992.
- 4- **BALTA Paul**, Le grand Maghreb des indépendances à l'an 2000, Ed. La découverte, Paris, 1990.
- 5- **BARBIER Maurice**, Le Sahara occidental et le droit international, In « Sahara occidental , un peuple et ses droits », Colloque de Massy, 1 et 2 avril 1978, Ed. L'Harmattan, Paris, 1980.
- 6- **BEDJAOUI Mohammed**, Pour un nouvel ordre économique international, Ed. P.U.F., Alger, 1978.
- 7- **BLACHÈR Philippe**, Droit des relations internationales, 2^{ème} édition, Lexis Nexis, Paris, 2006.
- 8- **BRETTON Philippe**, Relations internationales contemporaines, Ed. Litec, Paris, 1993.
- 9- **COMBACAU Jean, SUR Serge**, Droit international public, 4^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1999.
- 10- **DUPUY Pierre Marie**, Grands textes de droit international public, Ed. Dalloz, Paris, 1995.

- 11- **DUPUY Pierre Marie**, Droit international public, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1995.
- 12- **DAILLIER Patrick et PELLET Alain**, Droit international public, Ed. Dalloz, Paris, 2002 .
- 13- **FENET Alain et KOUBI Geneviève et SCHULT TENCKHOFF Isabelle**, Le droit et les minorités (Analyse et textes), 2^{ème} édition, Bruylant, Bruxelles, 2000.
- 14- **JOUE Edmond** , Le droit des peuples, Ed. P.U.F, Paris, 1992.
- 15- **KOLB Robert, PORRETTO Gabriele, VITE Sylvain**, L'application de droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales (forces de paix et administrations civiles transitoires), Ed. Bruylant, 2005.
- 16- **MALEK Boulem**, La question du Sahara occidental et le droit international, Ed. O.P.U, Alger, 1983.
- 17- **MARTIN Pierre- Marie**, Droit internationale public, Ed. Masson, Paris, 1995.
- 18 - **MBAYE Keba**, Les droits de l'homme en Afrique, Ed. A.Pedone, Paris, 1992.
- 19- **PIERRICK Le Jeune**, Introduction au droit des relations internationales, Ed. L.G.D.J., Paris, 1994.
- 20- **RANJEVA Raymond, CADOUX Charles** , droit international public, Ed. P.U.F, France, 1992.
- 21- **RIFF David**, L'humanitaire en crise, Ed. Le Serpent A Plumes, Paris, 2004.
- 22- **ROCHE Jean Jacques**, Relations internationales, 3^{ème} édition, L.G.D.J., Paris, 2005.
- 23- **RUZIÉ David** , Droit international public, 17^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2003.
- 24- **SAYEH Ismail**, les sahraouis, Ed. L'Harmattan, Paris, 1998.
- 25- **SINKONDO Marcel**, Droit international public, Ed. Ellipses, Paris, 1999.

- 26- **TOUSCOZ jean**, Droit international, 2^{ème} édition, P.U.F, Paris, 1999.
- 27- **VIRALLY Michel**, L'organisation mondiale, Ed. Armand Colin, Paris, 1972.
- 28- **WEMBOU Michel-Cyrdjiena**, Le droit international dans un monde en mutation, Ed. L'Harmattan, Paris, 2003.
- 29- **YARA Ali Omar**, L'insurrection sahraouie de la guerre à l'Etat 1973-2003, Ed. L'Harmattan, Paris, 2003.

2- Thèses et Mémoires:

a) Thèses:

- **KACHER Abdelkader**, Principe « Uti possidetis », norme régionale ou universelle ? sa contribution dans la mise en œuvre de l'Union du Maghreb Arabe, Thèse de doctorat d'Etat en droit, Option droit international, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2000-2001.

b)- Mémoires :

- 1- **ALIOUA Lila**, Les aspects juridiques de l'intervention armée de l'OTAN au Kosovo, Mémoire de Magister en droit international des droits de l'homme, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2003-2004.
- 2- **SIAD Nabila Née (HAMED)**, Le référendum au Sahara occidental, Mémoire pour l'obtention du magister en droit, Option droit international des droits de l'homme, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou, 2003-2004.

3- Articles :

a)- Articles d'ouvrages collectifs :

- 1-**ANOUCHE Beaudouin**, Le maintien par la force d'une domination coloniale, Ouvrage collectif sous la direction d'Hervé Ascensio, E.Decaux et Alain Pellet, Ed. A.pédone, Paris, 2000, pp.427-444.
- 2-**BENEDETTE Conforti** , Le principe de non intervention, In droit international (bilan et perspectives), Ed. A.Pedone, Paris, 1991, pp.489-503.
- 3-**CHARPENTIER Jean** , Autodétermination et décolonisation, In « Le droit des peuples à disposer d'eux-même méthodes d'analyse du droit international » Ed.A.Pedone,Paris, 1984,pp.117-133.
- 4- **CHEMILIER GENDREAU Monique**, Droit des peuples à disposer d'eux même et réfugier, In « Le droit des peuples à disposer d'eux même- méthodes d'analyse du droit international » , Ed. A.Pedone,Paris, 1984, pp.161-177.
- 5- **DAOUIDI Riad**, Les promotions des relations amicales par les organisations internationales, In « droit international bilan et perspective », Ed. A.Pedone, Paris, 1991, pp. 507-522.
- 6- **N'KOBOMBUA André**, L'ambivalence des relations entre le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes et l'intégrité territoriale des Etats en droit international contemporain, In « le droit des peuples à disposer d'eux mêmes méthodes d'analyse du droit international», Ed. A.Pédone, Paris, 1984, pp.430-463.
- 7- **RANJEVA Raymond** , Les peuples et les mouvements de libération nationale, In droit international (bilan et perspectives), Ed.A.Pédone, Paris, 1991, pp.107-118.

B)- Articles de revues:

- 1- **ABIE Marcellino**, Droit des peuples dans la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples, Quelle réalité dans le contexte Africain ? R.A.D.I.C. Publié par S.A.D.I.C, Actes du dixième congrès annuel, Addis –Abeba, 03-04 Août 1998, pp.226-236.

- 2- **ANKUMAK Evelyn**, La commission Africaine des droits de l'homme et des peuples, (pratique et procédures), publié par la S.A.D.I.C, 2000, pp.220-225.
- 3- **ARDAULT Karine, ARION Gristina Maria, GNAMOU PETAUTON Dandi et YETONGNON Marina**, L'administration internationale de territoires à l'épreuve du Kosovo et de Timor oriental : la pratique à la recherche d'une théorie, R.B.D.I, Ed Bruylant, Bruxelles, n° 1 et 2, 2005, pp.301-383.
- 4- **BRIAL Fabien** , Le principe d'égalité des Etats en droit international public, R.D.I.S.D.P, N°1, 2001, pp. 45-90.
- 5- **CASTALE J.G**, Chronique de jurisprudence canadienne, J.D.I., Ed du Juris-Classeur, n°03, 1999, pp.796-843.
- 6- **CORTEN Olivier**, Propos d'un désormais « Classique » : Le droit à l'autodétermination en dehors des situations de décolonisation de Théodore Christakis, R.B.D.I., Ed. Bruylant, N°01, 1999, pp.329-349.
- 7- **COUISTIANCE D'orsi**, Les entités revendiquant la qualité d'Etat et non reconnues comme tel, R.D.I.S.D.P, N° 03 , 2006, pp. 259-260.
- 8- **DEDO KODZO Amenyo, M Traore Tsagao**, Essai de réflexion sur la genèse (évolution et l'état actuel du droit des peuples à disposer d'eux même et sa signification actuelle dans le contexte Africain), publié par S.A.D.I.C, Actes du 4^{ème} congrès annuel, Dakar, 10-13 Avril 1992, pp. 49-63.
- 9- **DIDIER OLINGA Alain**, Désuétude programmée ou pérennité assurée ? Enquête brève sur les mutations conceptuelles du principe d'autodétermination en droit international contemporain, R.A.D.I.C., Publiés par S.A.D.I.C., N° 04, 1994, pp. 571-593.
- 10- **EUDES Marina**, Retour sur une réussite passée inaperçue : L'accords de Belfast et la nouvelle lecture du droit à l'autodétermination, R.G.D.I.P., Ed. A.Pedone, Tome 110, Paris, 2006, pp. 630-646.

- 11- **HUET Véronique**, Le droit d'autodétermination du Kosovo, R.R.J.D.P, 2007, pp. 443-453.
- 12- **IBRAHIMI Ahmed Taleb**, Le Maghreb : Un destin inévitablement unitaire, R.A.R.I, Ed. OPU, Alger, n° 01, 1986, pp. 09-14
- 13- **GHISLAIN Poissonnier**, Le Timor oriental et l'espoir contrarié d'un grand soleil levant, J.D.I, Ed. Nescis, n° 03, 2005, pp. 763-780.
- 14- **KACHER Abdelkader**, « Palestine : Du droit des peuples à la feuille de route : Essai d'interrogation sur le devenir d'une norme Jus Cogens à la lumière du processus à géométrie variable de la mondialisation à visage inhumain, R.C.D.S.P, Alger, n° 02, 2006, pp. 30-43.
- 15- **KOKOROKO Dodzi**, Souveraineté étatique et principe de légitimité démocratique, R.R.J.D.P., Presses Universitaires d'Aix – Marseille, N°04, 2004, pp. 2549-2579.
- 16- **LAGERWALL Anne** « L'administration du territoire Irakien : Un exemple de reconnaissance et d'aide au maintien d'une occupation résultant d'un acte d'agression ? », R.B.D.I, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2006, pp. 249-273.
- 17- **MARCEL G.Johen**, L'emploi de la force et la crise du Kosovo : vers un nouveau désordre juridique international, R.B.D.I, Ed. Bruylant, Bruxelles, 1999, pp. 122-148.
- 18- **MEKINDA BENG Antoine**, Le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes dans la conjoncture institutionnelle actuelle des Etats du tiers-monde en mutation, R.T.D.H, n° 58, 2004, pp. 503-526.
- 19- **OUYAHIA Ahmed**, Le principe de l'égalité de droit des peuples et leur droit à disposer d'eux-mêmes , R.A.R.I, Ed. O.P.U, N° 06 , 1987, pp. 59-78.
- 20- **RIGAUX François**, La place de la charte Africaine dans la reconnaissance des peuples, R.A.D.I.C, Publiées par S.A.D.I.C, N°04, 1989, pp. 584-594.

- 21- **RINGELHEIN Julie**, Considération on the international réaction to the 1999 Kosovo Crisis, R.B.D.I, Ed. Bruylant, Bruxelles, 1999, pp.475-544.
- 22- **VENET Olivia**, L'occupation du territoire Irakien et L'intervention du conseil de sécurité : conséquences sur les pouvoirs réglementaires de la puissance occupante et réflexions sur les modes d'action choisis, R.B.D.I, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2005, pp.275-299.
- 23- **VERGNIOLLE DE CHANTAL François**, « L'impact de la guerre en Iraq sur la scène politique Américaine », In A.F.R.I., Ed. La documentation française, Bruylant, 2005, pp.683-692.
- 24- **WECKEL Philippe**, « Nouvelles pratiques Américaines en matière de légitime défense ? », In A.F.R.I., Ed. La documentation française, Bruylant, 2003, pp.128-162.

C)- Articles de colloques:

- 1- **ARENALES FORNCE Antonio** , Droit à L'autodétermination des peuples autochtones (Une perspective gouvernementale), In « Droit à L'autodétermination des peuples autochtones », Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, pp.42-44..
- 2- **CLACH-LAm Maivan** ,L'autodétermination des peuples autochtones (dette du passé et promesse d'avenir), In « Droit à L'autodétermination des peuples autochtones », Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, pp.16-18.
- 3- **DALEE SAMBO Dorough**, Les peuples autochtones et le droit à L'autodétermination un nécessaire rapport d'égalité : Une perspective autochtone In « Droit à L'autodétermination des peuples autochtones », Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, pp.44-49.

- 4- **ERICA ERENE A.Daes**, L'article trois du projet de déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones ; Obstacles et consensus, In « Droit à L'autodétermination des peuples autochtones », Séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New-York, 2002, pp.03-08.
- 5- **LÉGER Marie**, La reconnaissance du droit à l'autodétermination des peuples autochtones menaces ou avantage « droit à l'autodétermination des peuples autochtones », séminaire organisé par le centre international des droits de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, pp.01-03.
- 6- **WARREN Allemand**, Contenu du droit à l'autodétermination et obligation pour les Etats et les peuples autochtones, In « droit à l'autodétermination des peuples autochtones » , Séminaire organisé par le centre international des droit de la personne et du développement démocratique, New York, 2002, pp.08-16.

4- Jurisprudence Internationale:

- 1- CIJ : Affaire du détroit de Corfou , Arrêt du 09 juin 1949.
- 2- CIJ : Affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Arrêt du 27 juin 1986.

5- Documents :

- 1- Nation Unies, Rapport du secrétaire général sur la situation concernant le Sahara occidental S/2006/817, du 16/10/2006.
- 2- Nation Unies, Rapport du secrétaire général sur la situation concernant le Sahara occidental S/2007/619, du 19/10/2007.

6- Référence Internet :

a)- Articles

- 1- **ALBERT Sophie**, Les représailles armées et l'ingérence démocratique des Etats -Unis en Irak, R.A.D.I, Janvier 1999, In (<http://www.ridi.org/adi>) pp.01-05.

- 2- **BERTARAND Levrat**, Le droit international humanitaire au Timor oriental : entre théorie et pratique, R.I.C.R., n° 841, 2001, In (<http://www.icrc.org>), pp.77-100.
- 3- **CERF Emmanuelle**, Le Kosovo, l'OTAN et les droits de l'homme, R.A.D.I, 2001, In (<http://www.ridi.org/adi>), pp.01-04.
- 4- **CHARVIN Robert**, « La résolution 1441 du 08 Novembre 2002 du conseil de sécurité des Nations Unies », R.A.D.I , Décembre 2002, In (<http://www.ridi.org.adi>), pp.01-03.
- 5- ———, « La guerre Anglo Américaine contre l'Irak et le droit international (apocalypse law) », R.A.D.I, Avril 2002, In (<http://www.ridi.org.adi>), pp.01-08.
- 6- **DESPRETZ Patrice**, Le droit international et les menaces d'intervention de l'OTAN au Kosovo, R.A.D.I, 1999, In (<http://www.ridi.org/adi>), pp.01-06.
- 7- **KOVACE Péter**, Intervention armée des forces de L'OTAN au Kosovo : fondement de l'obligation de respecter le droit international humanitaire, R.I.C.R., n° 837, 2000, In (<http://www.icrc.org>), pp.103-128.
- 8- **MARGOT Kessler**, Sahara occidental : Pourquoi les droits de l'homme sont indissociables du droit international, 2002, In(<http://www.arso.org/postdamf.htm>), pp.01-04.

b)- Mémoire :

- **METANGMO VÉRONIQUE Michele**, L'autodétermination interne des peuples, une règle internationale constitutive de l'Etat?, mémoire en vue de l'obtention du master recherche, option droit international, université de Lille II droit et santé, Ecole doctorale, N°74, Faculté des sciences juridiques politiques et sociales, Paris, 2003-2004, In (<http://edictorial74.univ-Lille2.fr>).

c) Autres:

- www.almassae.com/news/news20.html
- www.un.org.
- www.cji.org.

7- Presse:

- 1- El Watan, n° 5157 du 25 /10/2007.
- 2- El Watan, n° 5218 du 08/01/2008.
- 3- Liberté n° 4742 du 19/03/2008.
- 4- El Watan, n° 5286 du 27/03/2008.
- 5- Le Jour n°1419 du 19/04/2008.
- 6- Liberté n° 4748 du 22/04/2008.
- 7- El Watan, n° 5316, du 03 /05/2008.
- 8- Liberté n° 4756 du 03/05/2008.

فهرس الموضوعات

الإهداء

تشكرات

قائمة المختصرات

مقدمة.....06

الفصل الأول:

- 10 ماهية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها
- 12..... المبحث الأول: مفهوم مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها
- 12..... المطلب الأول: التعريف بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها
- 13..... الفرع الأول: مضمون المبدأ
- 13..... أولاً: الاختلاف الفقهي في تعريف المبدأ
- 14..... ثانياً: تعدد زوايا تقرير المصير
- 15..... 1- تقرير المصير السياسي
- 16..... 2- تقرير المصير الاقتصادي
- 20..... 3- تقرير المصير الاجتماعي والثقافي
- 22..... الفرع الثاني: نطاق تطبيق المبدأ
- 22..... أولاً: المقصود بالشعوب والأمم المعنية بحق تقرير المصير
- 22..... (1) - الشعوب
- 23..... (2) - الأمم
- 24..... ثانياً: تقرير المصير ومسألة الانفصال

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

28..... وأساليب تطبيقه.

29..... الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمبدأ.

29..... أولاً: الاتجاه المعارض للطبيعة الإلزامية للمبدأ.

29..... (1)- مضمون الرأي المعارض.

29..... (2)- حجج الرأي المعارض.

30..... ثانياً: الاتجاه المؤيد للطبيعة الإلزامية للمبدأ.

30..... (1)- مضمون الرأي المؤيد.

31..... (2)- حجج الرأي المؤيد.

33..... الفرع الثاني: أساليب تطبيقه.

33..... أولاً: الاستفتاء.

34..... ثانياً: الكفاح المسلح.

34..... (1)- مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير.

38..... (2)- تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير.

41..... المبحث الثاني: التكريس الدولي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

المطلب الأول: حق تقرير المصير في المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق

41..... الإنسان.

42..... الفرع الأول: في مواثيق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية.

42..... أولاً: مواثيق المنظمات الدولية العالمية: (في ميثاق الأمم المتحدة).

45..... ثانياً: حق تقرير المصير في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية.

- (1)- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....45
- (2)- في ميثاق الجامعة العربية.....47
- الفرع الثاني: في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.....48
- أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....49
- ثانياً: عهدي حقوق الإنسان.....50
- المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة وإسهامات محكمة العدل الدولية في تكريس مبدأ
- حق الشعوب في تقرير مصيرها.....51
- الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في تكريس المبدأ.....52
- أولاً: لوائح الجمعية العامة.....52
- (1)- الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.....53
- (2)- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول.....56
- ثانياً: قرارات مجلس الأمن.....57
- (1)- قرارات مجلس الأمن بشأن حق تقرير المصير.....58
- (2)- حق تقرير المصير ومدى إلزامية قرارات الأمم المتحدة.....59
- الفرع الثاني: إسهامات محكمة العدل الدولية.....60
- أولاً: استشارة محكمة العدل الدولية وأثرها على تقرير مصير الشعب الناميبي.....61
- ثانياً: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول أزمة الصحراء الغربية.....62
- (1)- الوضع القانوني للصحراء الغربية.....63
- (2)- الروابط القانونية للصحراء الغربية.....64
- 65.....خلاصة الفصل الأول**

الفصل الثاني:

مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في الممارسة الدولية...67

المبحث الأول: الإزدواجية المعيارية في تطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. 68

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في تمكين الشعوب من تقرير مصيرها.....69

الفرع الأول: تحقيق تقرير المصير في تيمور الشرقية..... 69

أولاً: الاحتلال الأندونيسي للإقليم ودور البرتغال في تنظيم إستفتاء تقرير المصير.....70

1- الاحتلال الأندونيسي لتيمور الشرقية.....70

2- دور البرتغال في تنظيم استفتاء تقرير المصير في تيمور الشرقية.....71

ثانياً: إدارة الأمم المتحدة الإنتقالية في تيمور الشرقية وإعلان الاستقلال.....75

1- مهام إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية.....75

2- إعلان استقلال تيمور الشرقية.....75

الفرع الثاني: تحقيق تقرير المصير في إقليم كوسوفو.....76

أولاً: نشأة أزمة كوسوفو وكيفية تصدي مجلس الأمن لها.....77

1- أسباب نشأة أزمة كوسوفو.....77

2- كيفية تصدي مجلس الأمن للأزمة.....78

ثانياً: التدخل العسكري لحلف " الناتو " في كوسوفو وتداعياته على اختصاصات مجلس

الأمن.....81

1- التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو.....81

2- القرار رقم 1244 لمجلس الأمن ودوره في حل أزمة كوسوفو.....84

- المطلب الثاني: نحو تمكين الشعب الصحراوي المتمتع بحقه في تقرير المصير.....86
- الفرع الأول: أزمة الصحراء الغربية بين استفتاء تقرير المصير والحكم الذاتي.....87
- أولاً: أسباب تأخر إجراء استفتاء تقرير المصير في الصحراء الغربية.....88
- 1- مواقف الدول المعنية بالقضية.....89
- 2- الدور السلبي للأمم المتحدة في قضية الصحراء الغربية.....92
- ثانياً: مقترح الحكم الذاتي لحل الأزمة الصحراوية.....95
- ثالثاً: موقف فرنسا وجبهة البوليساريو من خطة الحكم الذاتي.....96
- (1)- الموقف الفرنسي.....96
- (2)- موقف جبهة البوليساريو.....97
- الفرع الثاني: قرارات الأمم المتحدة والمسار الجديد للمفاوضات بين أطراف النزاع..97
- أولاً: المفاوضات المباشرة بين الطرفين المتنازعين.....98
- 1- مفاوضات مناهست الأولى والثانية لسنة 2007.....98
- 2- مفاوضات مناهست الثالثة والرابعة لسنة 2008.....99
- 3- دعوة مجلس الأمن مواصلة المفاوضات بإصدار القرار رقم 1813.....100
- ثانياً: الوضع الإنساني بالصحراء الغربية.....102
- 1- وضع اللاجئين الصحراويين.....102
- 2- إرتكاب المغرب لجرائم حرب وإبادة في حق الصحراويين.....103

المبحث الثاني: مآل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ظل المتغيرات الدولية

الراهنة.....105

المطلب الأول: في ظل خرق مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول....106

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول..	106
أولاً: ميثاق الأمم المتحدة.....	107
ثانياً: لائحة الجمعية العامة رقم 2131.....	109
ثالثاً: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لسنة 1986.....	110
الفرع الثاني: اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين وانحسار ميدان الشؤون الداخلية	
للدول بتكريس حق التدخل.....	112
أولاً: اتساع مفهوم السلم والأمن الدوليين.....	113
ثانياً: انحسار ميدان الشؤون الداخلية للدول بتكريس حق التدخل.....	114
(1)- التدخل لأغراض إنسانية.....	115
(2)- التدخل من أجل إقامة نظام ديمقراطي.....	117
المطلب الثاني: العدوان الأنجلو أمريكي على العراق وأثره على مبدأ حق الشعوب	
في تقرير مصيرها.....	119
الفرع الأول: التخطيط للحرب على العراق وموقف المجموعة الدولية.....	120
أولاً: القرار رقم 1441 وعودة المفتشين الدوليين.....	121
(1)- مضمون القرار رقم 1441.....	121
(2)- ملاحظات حول القرار رقم 1441.....	123
ثانياً: المواقف الدولية من التخطيط للحرب على العراق.....	125
(1)- الموقف العربي.....	125
(2)-الموقف الأوروبي.....	126
(3)- الموقف الآسيوي.....	127

الفرع الثاني: تبريرات الحرب على العراق وتدعيات ذلك على مستقبل ومصير

128.....	الشعب العراقي
129.....	أولاً: التبرير الأمريكي البريطاني لاستخدام القوة ضد العراق
129.....	(1)- امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وكونه مصدراً للإرهاب
131.....	(2)- حق الدفاع الشرعي الوقائي
133.....	(3)- التدخل في العراق لحماية للإنسانية ولإرساء الديمقراطية
136.....	ثانياً: تدعيات الحرب على مستقبل وحق تقرير مصير الشعب العراقي
139.....	خلاصة الفصل الثاني
140.....	الخاتمة
143.....	قائمة المراجع
160.....	فهرس الموضوعات

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من بين المبادئ الهامة التي كانت محور نقاش
حاد بين فقهاء القانون الدولي في مختلف الجوانب القانونية الخاصة به.

رغم التكريس الدولي للمبدأ في موثائق المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، وكذا في
الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ناهيك أيضاً عن دور الأمم المتحدة من خلال لوائح الجمعية
العامة، وقرارات مجلس الأمن، وكذا إسهامات محكمة العدل الدولية في تكريس هذا المبدأ، إلا أن
الممارسة الدولية له تميزت بالازدواجية المعيارية في التطبيق. فبينما نجده يطبق على أقاليم مثل
إقليم تيمور الشرقية، وإقليم كوسوفو مؤخراً، يبقى إقليم الصحراء الغربية ينتظر حل نهائي يقضي
بتقرير مصير هذا الشعب.

كما تشهد الساحة الدولية في الآونة الأخيرة خروقات لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون
الداخلية للدول، تحت غطاء حماية الإنسانية وإرساء الديمقراطية، مما سمح للدول الكبرى
كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول بهذه الذرائع، مما يشكل
خطر على مستقبل حق الشعوب في تقرير مصيرها.

**Le principe du droit des peuples à l'auto-détermination est l'un des
grands principes qui ont suscité d'intenses débats doctrinaux.
Nonobstant, la consécration de ce principe dans des chartes
d'organisations internationales d'envergure mondiale et régionale et dans
des conventions relatives aux droits de l'homme, ainsi que son
affirmation par l'ONU à travers des recommandations de l'Assemblée
Générale, des résolutions du Conseil de Sécurité et des avis et décisions de
la Cour Internationale de Justice, force est de constater que la manière
dont il est mis en œuvre n'est pas irréprochable.**

En effet, l'application du principe est manifestement sélective : il a
été appliqué récemment, à titre d'exemple, au territoire du Kosovo,
pendant que le front Polisario la réclame sans cesse, depuis longtemps en
vain.

En outre, ces derniers temps, la scène internationale connaît des
pratiques contraires au principe de non ingérence dans les affaires
intérieures des Etats, sous couvert de protéger l'humanité et d'instaurer
des régimes démocratiques. En effet, des Etats comme les USA et la
Grande Bretagne, invoquent assez souvent ces motifs pour justifier leurs
interventions dans les affaires nationales de plusieurs Etats pourtant
souverains ; ce qui, à l'évidence, constitue une menace contre le droit des
peuples à disposer d'eux-mêmes.